دولة ماليزيا
وزاة التعليم العالي (KPT)
جامعة المدينة العالمية
كلية العلوم الإسلامية
قسم الفقه

شهادات الجودة الإسلامية

دراسة تأصيلية من خلال أحكام البيوع في الفقه الإسلامي

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

اسم الباحث : كمال مرزوق شعبان الدوسري

AI985

إشراف: الأستاذ المساعد الدكتور سعيد أحمد صالح فرج

العام الجامعي : 1434 هـ فبراير 2013م

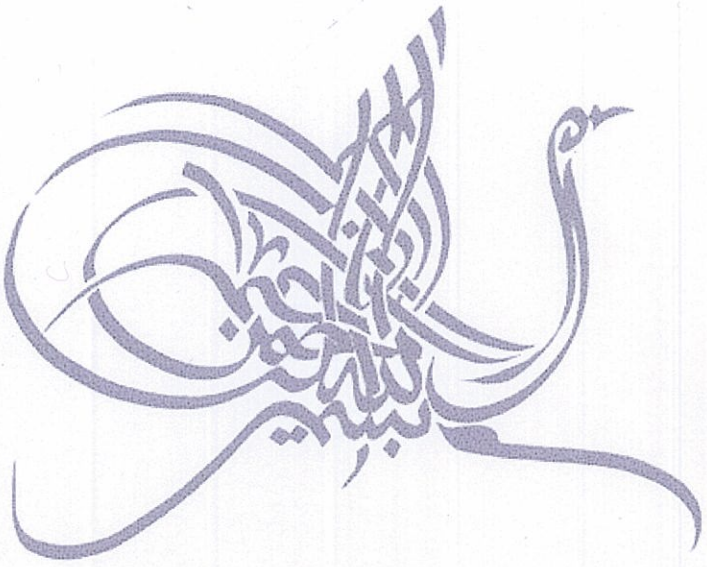

صفحة قرار توصية اللجنة وتوقيعات لجنة المناقشة

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب: كمال مرزوق شعبان الدوسري

من الآتية أسماؤهم:

المشرف

أنس الرحمن

الدكتور أنس الرحمن قوطو الرحمن

الممتحن الداخلي

الممتحن الخارجي

الدكتور عثمان جعفر

رئيس اللجنة

APPROVAL PAGE

The dissertation of Kamal Marzoq Shaban Al dosary has been approved by the following:

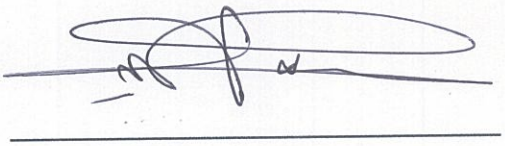

Supervisor

Dr. Aziz Sunbul

Internal Examiner

External Examiner

عن

الدكتور عثمان جعفر

Chairman

إقرار:

أقر بأن هذا البحث هو من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، وقد عزوت النقل والاقتباس إلى مصادره.

كمال مرزوق شعبان الدوسري

اسم الطالب

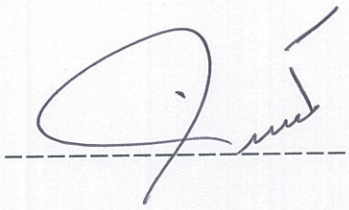

التوقيع

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigation except where otherwise stated.

Kamal Marzoq Shaban Aldosary

Signature

ملخص البحث

تهدفُ هذهِ الدارسةُ إلى إيجادِ آليَّةٍ عمليةٍ لتطبيقِ أحكامِ البيوعِ منْ خلالِ قواعدِ أنظمةِ الجودةِ المعمولِ بها حالياً، وتؤكِّدُ الدِّراسةُ من خلالِ المباحثِ الَّتي تناولَها الباحثُ على اختبارِ الفروضِ التاليةِ :

أولاً : هناكَ توافقٌ كبيرٌ بينَ مفهومِ الجودةِ الشاملةِ، وبينَ أحكامِ البيوعِ الَّتي تَعْتَبِرُ التراضيَ منْ أركانِ البيعِ .

ثانياً : تفترضُ الدِّراسةُ عدمَ وضوحِ أحكامِ فقهِ البيوعِ لعامَّةِ التجارِ والمتعاملينَ .

ثالثاً : ترى الدِّراسةُ أنَّ أحكامَ البيوعِ نظامٌ تشريعيٌّ ماليٌّ راقٍ يحاكي أفضلَ الأنظمةِ على الإطلاقِ؛ بلْ يتفوَّقُ عليها.

وقدْ ثبتَ منْ خلالِ الدراسةِ تأكيدُ فرضيةِ التَّوافقِ، وحصرُ نقاطِ الاختلافِ غيرِ المؤثرةِ على تطبيقِ أحكامِ البيوعِ كنظامِ جودةٍ إسلاميٍّ خاصٍّ بالمعاملاتِ التجاريةِ.

أما الفرضية الثانية؛ فقدْ أكدتِ الدَّراسةُ الميدانيةُ ضعفَ الجانبِ الشرعيِّ وحاجةَ السُّوقِ لمؤسسةٍ تأهيليَّةٍ رقابيَّةٍ، مما يزيدُ أسهمَ الفرضيةِ الثالثةِ؛ والتي أكَّدَها الباحثُ منْ خلالِ إثباتِ قواعدَ ومعاييرَ فقهيةٍ للجودةِ، موضحاً بعضَ السُّبلِ والآلياتِ لأكاديمياتِ البحثِ الشرعيةِ، والمجامعِ الفقهيةِ، وخُتمتِ الدراسةُ بتوصياتٍ مرتبطةٍ بنتائجِ البحثِ؛ أهمها :

1 – لا تعني هذهِ الدراسةُ سدَّ بابِ الحاجةِ للدراسةِ في هذا المجالِ .

2 – الأُمَّةُ بأمسِّ الحاجةِ لمثلِ هذهِ التقنيناتِ التي تحفظُ للأمةِ ريادتَها، وتقودُ إلى موافقةِ شرعِ ربِّها.

3 – لضمانِ قوّةِ هذهِ الآليةِ يقترحُ الباحثُ أنْ تكونَ ضمنَ إدارةٍ مباشرةٍ منْ مؤسَّسةٍ تُعنى بالتعليمِ الأكاديميِّ الشرعيِّ .

ملخص البحث باللغة الانجليزية

ABSTRACT

This study aims to find practical mechanism to implement the provisions of sales through quality systems rules currently in force and the study confirms through the detective addressed by the researcher to test the following hypotheses:

First: There is a large consensus between the concept of Quality Comprehensive, and the provisions of the Financial Transactions which Consensus and compromise is one of the pillars of sales.

Second: The study assumes the lack of clarity in the provisions of »Figh» the jurisprudence of sales to the general merchants and dealers.

Third: The study finds the provisions of the sales is legislative and sophisticated financial system that simulates the best systems at all, but to be outdone also.

Has been proven through the study confirm the hypothesis compatibility, and to infinite points of difference non-influential on the implement of the provisions of the sales as a quality of an Islamic private commercial transactions The second hypothesis; the field study has confirmed the weakness at the legitimate and the need of the market for Rehabilitative institution supervisory, which increases the shares of the third hypothesis; That confirmed by the Researcher by demonstrating the doctrinal norms and standards of quality, explaining some of the ways and mechanisms for legitimate research academies, and Fiqh Councils, the study concluded with recommendations linked to search results, including:

1 – This study does not mean to close the door of any additional needs in this field.

2 – The nation's desperately need for such techniques that preserve the nation's leadership and God almighty proceeded approval.

3 – To ensure the strength of this mechanism the researcher is proposed to be under the direct management of the institution means to legitimate academic education.

شكر وتقدير

أتقدمُ بالشُكرِ الخَالصِ إلى الأستَاذِ المساعدِ الدُّكْتُور سَعِيد أحْمَد صَالح فَرَج حَفِظْهُ اللهُ الَّذِي لَمْ يَدخرْ جهداً في مسَاعدتِي وتَقْدِيم التُوجِيهَات الحكِيمة لي في كلِّ موضعٍ أحتَاجُ إليه، و الَّذِي تفضّل بالإشرَافِ على هَذَا البحثِ، والَّذِي اسْتَفَدتُ مِنْ عَلْمِهِ وتُوجِيهَاتهِ أشياءٌ كثيرةٌ على كثرةِ مشَاغِلِه العَلمِيةِ.

والشُكرُ مُوصُولٌ لكلِ الأسَاتِذةِ الكرَام الَّذِين غَمَرُونِي بعِلمِهم وفضَلِهم ومسَاعدتِهم خِلاَل مرَحلة الدِرَاسةِ التحضِيرِية، وأَخْصُ بالذِكرِ:

الدُّكْتُور دُوكُورِي مَاسِيرِي حَفِظْهُ اللهُ عَمِيدُ الدرَاسَاتِ العَليَا.

والدُّكْتُور مَهْدِي عَبْدُ العَزِيز الأَزْهَرِي عَمِيدُ كُلِيةِ العلُومِ الإسلامية.

والدُّكْتُور موسى عمر كيتا عميد شئون الطلاب.

والدُّكْتُور أنِيسُ الرَّحْمَنِ منْظُور الحَقِ .

وأخيراً لاَ يَسعَنِي إلا أن أَشْكُر القَائمِين على إِدَارةِ جَامِعةِ المدينةِ العالميةِ وأَخْصُ بالذكرِ الأستَاذِ الدُّكْتُور مُدِير الجَامِعة مُحَمَّد بن خَلِيفَة التمِيمِي .

ومَا هَذَا إلا جِهدُ مُقلٌ منِي، فإنْ حَدَثَ تَقْصِيرٌ فمَنْ نَفْسِي، وإنْ كَانَ تامَّاً فمنهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى.

واللهُ أسألُ التُوفِيقَ والسدَادَ، وأَنْ يَجعلَ هَذَا العَمَلُ خالصاً لوجهِهِ الكرِيم، وَأَسأله سُبْحَانَهُ أَنْ يَنْفَعنَا بِمَا عَلمنَا وأَنْ لاَ يَكُونَ هَذَا العلمُ حُجَةً عَلينَا بَلْ حُجَةً لَنَا يَومَ نَلقَاهُ، إنَّهُ سميعٌ مجيبٌ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الإهداء

بَعْدَ شُكْرِ اللهِ عزّوجَل عَلَى أَنْ وَفقنِي لإتمام هَذَا العَمَلِ المتواضعِ؛ أُوجَهُ شُكْرِي إلى مَنْ كَفْلَانِي رضِيعاً، ورَبَّيَانِي صَغِيرًا، ولَمْ يُقَصِرا في تَعلِيمِي لَيْلاً وَنَهَارًا، والِدَيَّ العَزِيزِينِ أَجْزَلَ اللهُ لهمَا المثُوبةَ وتَغَمدَ اللهُ الوالدَ برحمتهِ، وحَفِظَ اللهُ الوالدةَ بعنَايتهِ .

وأَهدِي أفرَادَ أُسرتِي جميعاً، وأَخْصُ مِنْهم الأخواتِ العزيزاتِ حَفِظَهنْ المولى، ورفِيقةُ دربِي الَّتِي تَحمَلَت المصَاعبَ لتُوفِير سُبلَ الراحةِ أليَّ وبَذَلَت الغَالِي والنَّفِيسَ لنقطفَ ثمَرَةَ النجاحِ معاً زوجتي الغَالية، وعنَاية الأستَاذ الدَّكْتُور سَيف السُويدِي، و الأستَاذ مَعد أحْمَد، والأَخِ الحبيبِ إيهَابِ السُويدِي، والأَخِ الفاضلِ فَيصل دَاود، وإلى كلِّ الأساتذةِ والأصدقاءِ، والأحبابِ في مختلفِ أرجَاء العالمِ، أَهدِي هَذَا البحث.

كَمَال مَرزُوق شعبَان الدُوسَرِي

المُقدمةُ

بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ

الحمدُ للهِ نحمدُهُ ونستعينُهُ ، ونعوذُ باللهِ منْ شرورِ أنفسِنا ، وسيِّئاتِ أعمالِنا، منْ يهدِهِ اللهُ فلا مضلَّ لهُ ، ومنْ يضللْ فلا هاديَ لهُ ، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ؛ أمَّا بعدُ :

فإنَّ منْ أبرزِ سماتِ الفقهِ الإسلاميِّ أنَّهُ فقهٌ ينطلقُ بأحكامِهِ منْ أصولٍ وقواعدَ معلَّلةٍ بمقاصدَ وغاياتٍ، تصلحُ لتكونَ معاييرَ حاكمةً لمختلفِ الحالاتِ، و تستوعبُ جميعَ التقلُّباتِ، فهو متجددٌ محكمٌ، كفيلٌ بتحصيلِ مصالحِ الخلقِ منْ خلالِ مقاصدِهِ في معاشِهِم ومعادِهِم إلى أنْ يرثَ اللهُ الأرضَ ومنْ عليها .

ومنْ عظيمِ شأنِهِ وحكمتِهِ جعلَ قواعدَ وأحكامَ البيوعِ توافقُ بشكلٍ كبيرٍ نظامَ شهاداتِ الجودةِ العالميةِ التي تتسمُ بمعاييرَ كثيرةٍ؛ أهمها: (الصدق، والاتقان)، والتي عليها تجرى التجاربُ والاختباراتُ من الجهاتِ المانحةِ على ضوءِ قوةِ ما يثبتُ في منتجاتِها وخدماتِها منْ هاتينِ الصفتينِ، رغبةً في الحصولِ على رضى العميلِ.

ثمَ قدْ تُضافُ لها أمورٌ أُخرى، لكنَّ جلَّ ما يتركَّزُ عليهِ أمرُ شهاداتِ الجودةِ هو تحقيقُ رضى المتعاملينَ بهذينِ الأمرينِ؛ وهما: الصدقُ والاتقانُ.

وقدْ سبقتْ شريعتُنا الغرَّاءُ بوضعِ هذهِ المعاييرِ منْ خلالِ قولِهِ صَلى اللهُ عليهِ وسلم: « البَيِّعانِ بالخَيارِ ما لمْ يتفرَّقا، فإنْ صدقا وبيَّنَا بُورِكَ لهما في بيعِهما، وإنْ كَذَبا وكتَما مُحِقَتْ بركةُ بيعِهما » [1]، فالصدقُ مقصدٌ، والتبيينُ وسيلةٌ، والوسائلُ تختلفُ بحسبِ الزمانِ والمكانِ والمنتجِ والخدمةِ، وتُعتبرُ فكرةُ شهاداتِ الجودةِ لتطبيقِ رقابةٍ متوافقةً معْ أحكامِ البيوعِ في الفقهِ الإسلاميِّ، مع اقترانِها بشهاداتٍ أُخرى تخصُّ الاتقانَ بحسبِ جهاتِها المختصةِ، والاتقان مطلبٌ شرعيٌّ

---

(1) رواه البخاري، كتاب البيوع باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، برقم 2082 ج3ص59، ومسلم كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين برقم 1531ج3ص1163

هامٌ[1] أيضاً، والجمعُ بينَهما بصياغةٍ شرعيَّةٍ أمرٌ رائعٌ ومطلبٌ عزيزٌ في ظلِّ الفراغِ الرقابيِّ للمؤسساتِ والمصانعِ والسوقِ التجاريةِ بشكلٍ عامٍّ، فمجردُ الحكمِ على الوصفِ منْ خلالِ الناقلِ أو السائلِ لا يفي بالغرضِ لكونِ واقعِ المعاملاتِ التجاريةِ المعاصرةِ معقَّدًا، وقدْ يجري على صورٍ عديدةٍ منْ أبوابِ البيوعِ في صورةٍ واحدةٍ.

فلكلِّ ما قدمْنَا كانتْ هذهِ الدراسةُ لطرحِ حلولٍ عمليةٍ، ولحاجةِ الناسِ اليومَ في السوقِ التجاريةِ إلى معرفةِ القواعدِ العامَّةِ في أحكامِ البيوعِ الإسلاميِّ بشكلٍ يتناسبُ مع التطوراتِ العصريةِ .

مشكلةُ البحثِ.

في ظلِّ الغيابِ الفكريِّ، والتصورِ العصريِّ لأنظمةِ التَّسويقِ، يعاني المجتمعُ الإسلاميُّ بمؤسساتِهِ منْ فراغٍ كبيرٍ في التصورِ الرقابيِّ المؤسسيِّ لأحكامِ البيوعِ في الشركاتِ العامةِ والخاصةِ، واقتصرتْ أغلبُ الأطروحاتِ والرسائلِ العلميةِ، ومؤسساتِ الفتوى بنظرِها للحكمِ النظريِّ التابعِ للوصفِ الذي يصدرُ عنِ المؤسسةِ أو الشركةِ نفسِها أو عنِ السائلِ، وهذا يؤشِّرُ مشكلةً كبيرةً!!

لأنَّ هذا الوصفَ منْ غيرِ المتخصصينَ -الذينَ همْ أصحابُ الشركاتِ والمؤسساتِ أو المتعاملينَ معَها- قدْ لا يكونُ مطابقًا للواقعِ فيخرجُ التكييفُ الفقهي مخالفاً للشرعِ؛ فعدمُ وجودِ رقابةٍ شرعيةٍ تطبيقيةٍ منْ أهلِ التخصصِ على الأسواقِ الإسلاميةِ يمكنُ منْ خلالِها معرفةُ المنتجِ الذِي يستحقُ وصفَ معاييرِ الجودةِ الشرعيةِ المطابقةِ لأحكامِ البيوعِ الإسلاميةِ، يعتبرُ خللًا كبيرًا يحتاجُ لمراجعةٍ وعنايةٍ.

لذا؛ فالبحثُ يطرحُ جانبًا منَ الحلولِ العمليةِ التي يمكنُنا منْ خلالِها تنزيلُ أحكامِ البيوعِ وأبوابِهِ العامّةِ التي ترجعُ لها الأحكامُ على شكلِ معاييرَ جودةٍ شرعيةٍ، ولا شكَّ أنَّها تراعي قواعدَ أنظمةِ الجودةِ العالميةِ والتي تتحققُ بها المصالحُ العامةُ، لكونِ الشريعةِ أصلاً جاءتْ لتحقيقِ مصالحِ

---

(1) فالإتقان ندب إليه الشرع وحض عليه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه » صحيح الجامع، رقم: 1880.

العبادِ، ودفعِ الضررِ عنهمْ.

ومنْ خلالِ هذهِ الدارسةِ يمكنُنَا الأجابةُ على كثيرٍ منَ التساؤلاتِ منها :

ما مدى صلاحياتِ الشريعةِ بما يخصُّ أحكامَ البيوعِ بالتحديد للتطبيقِ في ضوءِ المستجداتِ العصريةِ، والمعاييرِ العالميةِ للجودةِ ؟ وهلْ يمكنُ للمؤسساتِ الأكاديميةِ الشرعيةِ أنْ تمارسَ دوراً إيجابياً وهامًّاً فيما يتعلقُ بالحياةِ الاقتصاديةِ للمجتمعِ ؟ وهلْ يمكنُ لهذهِ المؤسساتِ أنْ تعطيَ حلولاً عمليةً بشكلٍ مؤسسيٍّ بعيداً عن الاختلافاتِ والاجتهاداتِ الفقهيةِ التي لا يحتاجُها عامةُ المجتمعِ ؟

أهدافُ البحثِ:

البحثُ يحققُ أهدافًا مشتركةً للتاجرِ، وللجهاتِ الأكاديميةِ الشرعيةِ ذاتِ العلاقةِ، وللمجتمعِ المسلمِ بشكلٍ عامٍّ، في حالة وجود مؤسسة ترعى تطبيق الجودة من خلال أحكام البيوع في الفقه الإسلامي، ومنْ أهمِّ الأهدافِ التي يحققُها البحثُ :

أولاً: إيجادُ الصيغةِ العصريةِ المناسبةِ لتطبيق أحكام البيوع بشكلٍ أكثرَ إيجابيةً، من خِلَالِ قواعدِ وأنظمةِ الجودةِ المعمُول بهَا حالياً، مِمَا يَدعم السوق الإسلامِي ويشجعُ ويروجُ للمنتجاتِ والخدماتِ التي توافقُ الضوابطَ والقواعدَ الفقهيةَ الخاصةَ بالبيوعِ.

ثانياً: إعتمَاد آلية ترجيح بقالبٍ عصريٍّ ومؤسسيٍّ، للخروجِ منْ مسائلِ الخلافِ بدون اضطرابٍ بالفتوى الفرديةِ، حتى يكونَ أداءُ مؤسسةِ الجودةِ الشرعيةِ في البيوعِ واضحًا وموافقًا للغايةِ التي أُنشئتْ من أجلِها الشهادةُ، ولكي تستطيعَ تقييمَ مخرجاتِها بشكلٍ عادلٍ ومتساوٍ مع جميعِ المؤسساتِ والشركاتِ والأنشطةِ التجاريةِ .

ثالثاً: تحقيقُ الرِّيادةِ للمؤسساتِ الشرعيةِ في قيادةِ المجتمعِ، وتوجيهُ السوقِ الإسلاميِّ بما يخدمُ مصالحَ المجتمعِ .

رابعاً: تأهيلِ المؤسساتِ والشركاتِ الخاصةِ والعامةِ وفقَ معاييرَ تتجنبُ منْ خلالِها البيوعَ

المنهيَّ عنها، ثمَّ متابعةُ تطبيقِها لهذهِ المعاييرِ ومدى إلتزامِها بها وأجازتِها في حالِ موافقتِها للمتطلباتِ .

خامساً: توضيحُ الرؤيةِ تجاهَ المسائلِ المستحدثةِ، ومعالجاتُها عبرَ مؤسساتِ بحثٍ أكاديميةٍ مختصةٍ بدلاً منْ أنْ ترتبطَ باجتهاداتٍ شخصيةٍ، قدْ تتضاربُ وتخلقُ نوعًا من البلبلةِ كما حدثَ واقعاً في كثيرٍ منْ مسائلِ البيوعِ المستحدثةِ.

سادساً: تقديمُ صورةٍ مشرقةٍ لعظمةِ هذا الفقهِ الخاصِّ بأحكامِ البيوعِ عبرَ هذا النوعِ منْ التطبيقِ العصريِّ مما يقدِّمُ الشهادةَ كهيئةٍ رقابيةٍ تسويقيةٍ لكلِّ الشركاتِ والمؤسساتِ التي تريدُ الحصولَ على هذهِ الشهادةِ الموافقةِ لأحكامِ البيوعِ الإسلاميةِ .

الدراساتُ السابقةُ:

أَغلبُ الدراساتِ المتوفرةِ في مجالِ الجودةِ الإسلاميةِ تختصُّ في مجالِ التعليمِ الإسلاميِّ والصناعةِ المصرفيةِ الإسلاميةِ والإدارةِ، وقدِ استفدتُّ منها في مباحثِ التعريفِ بالجودةِ المعاصرةِ ومفهومِ الجودةِ الإسلاميةِ الشاملةِ، وكذلكَ من الناحيةِ الإجرائيةِ العمليةِ، وهناك دراساتٌ تختصُّ بالقواعدِ والضوابطِ الخاصةِ بأحكامِ البيوعِ في مسائلَ تناولُوها بشكلٍ تفصيليٍّ.

ومن هذه الدراسات :

أولاً : مبادئُ الجودةِ الشاملةِ في الإسلامِ وبعضُ تطبيقاتِها في التعليمِ الإسلاميِّ

د. جمال محمد محمد الهنيدي ، الاستاذُ بكليةِ التربيةِ ، جامعةُ المنصورةِ .

الدراسةُ تمَّ تحكيمُها علمياً، وإجازتُها للنشرِ منْ قبلِ : الأستاذِ الدكتورِ عبدِ الرحمنِ عبد الرحمن النقيبِ، أستاذِ أصولِ التربيةِ، كليةُ التربيةِ،جامعةُ المنصورةِ، والأستاذِ الدكتورِ محمدِ إبراهيم عطوة مجاهد، أستاذِ أصولِ التربيةِ ، كليةُ التربيةِ ، جامعةُ المنصورةِ ، ومديرِ وحدةِ ضمانِ الجودةِ وتقييمِ الأداءِ في كليةِ التربيةِ .

هدفتِ الدراسةُ إلى إبرازِ مكانةِ الجودةِ الشاملةِ في المفهومِ الإسلاميِّ منْ خلالِ توضيحِ الأصولِ الإسلاميةِ للجودةِ كما وردتْ في القرآنِ والسنةِ وبينَها علماءُ المسلمينَ، وعرّفَ الباحثُ ببعضِ التطبيقاتِ في التعليمِ الإسلاميِّ لمعالجةِ ضعفِ النظمِ التعليميةِ في عالمِنا الإسلاميِّ مستخدماً منهجَ تحليلِ المحتوى الكيفيِّ لما وردَ منْ تطبيقاتٍ للجودةِ في بعضِ آياتِ القرآنِ الكريمِ، وبعضِ أحاديثِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلكَ أقوالُ علماءِ التربيةِ المسلمينَ، ثمَّ ختمَ الباحثُ ببعضِ التوصياتِ والمقترحاتِ التي يمكنُ أنْ تسهمَ في تطورِ العمليةِ التعليميةِ في العالمِ الإسلاميِّ.

وتعدُّ هذهِ الدراسةُ منْ أهمِّ الدراساتِ التي اعتمدَ عليها الباحثُ في توضيحِ المفهومِ الإسلاميِّ للجودةِ حيثُ تناولَ الباحثُ مفاهيمَ الجودةِ الشاملةِ عندَ المسلمينَ بالنصوصِ الشرعيةِ، فكانتْ تلكَ الفصولُ وثيقةَ الصلةِ بهذهِ الدارسةِ؛ كونُها تؤصِّلُ لمفهومِ الجودةِ الإسلاميةِ وتوضحُ علاقتها بالحكمِ الشرعيِّ، بالإضافةِ إلى الهدفِ الذي اعتمدَهُ الباحثُ وهو معالجةُ الخللِ في العمليةِ التعليميةِ منْ خلالِ إبرازِ التطبيقاتِ الإسلاميةِ للجودةِ، وهو عينُ ما يسعى إليهِ الباحثُ في هذهِ الدراسةِ، لكنْ في مجالِ الفقهِ الإسلاميِّ وفي بابِ البيوعِ تحديداً؛ فكانتْ هذهِ الدراسةُ قريبةً جداً من موضوعِ البحثِ بشكلٍ كبيرٍ، واختلفتْ عنها بتخصصِها بمجالِ التعليمِ الإسلاميِّ.

ثانياً : إدارةُ الجودةِ الشاملةِ في المؤسساتِ الإعلاميةِ بالتطبيقِ على قناةِ الجزيرةِ الفضائيةِ

رسالةٌ مقدمةٌ لنيلِ درجةِ الماجستيرِ في إدارةِ الأعمالِ.

إعدادُ : فيصلِ بن جاسمِ بن محمدِ الأحمدِ آل ثاني

إشرافُ الأستاذِ الدكتورِ : بكري الطيب موسى

جمهوريةُ السودانِ ، وزارةُ التعليمِ العالي ، جامعةُ أمِّ درمانَ الإسلاميةِ ،كليةُ الإدارةِ .

اعتمدتْ فكرةُ البحثِ على أثرِ إدارةِ الجودةِ الشاملةِ على القدرةِ التنافسيةِ للمؤسساتِ الإعلاميةِ، لذا تجدُ الباحثَ يسعى منْ خلالِ الدراسةِ إلى إيجادِ منهجيةٍ تقيسُ أثرَ الاهتمامِ بإدارةِ

الجودةِ الشاملةِ داخلَ المؤسساتِ الإعلاميةِ، مع تركيزِ الدراسةِ على قناةِ الجزيرةِ الفضائيةِ كما هو واضحٌ منْ عنوانِ الرسالةِ، واعتمدَ الباحثُ في دراستِهِ على المنهجِ الوصفيِّ والاستنباطيِّ مستعيناً ببياناتِ النموذجِ الذي تمَّ اعتمادُهُ بحدودٍ مكانيةٍ وزمانيةٍ، كما استخدمَ المنهجَ التاريخيَّ لتتبعِ ظاهرةِ موضوعِ البحثِ بهدفِ تأصيلِها.

تميزتِ الفصولُ الأولى منَ الدراسةِ بصلةٍ وثيقةٍ بموضوعِ دراستِنا، والتي كانتْ تتناولُ إدارةَ الجودةِ الشاملةِ كمفهومٍ وتاريخٍ ورُوَّادٍ وبرامجَ، بالإضافةِ إلى مبادئِ وأساسياتِ ومراحلِ تطبيقِ الجودةِ؛ أمَّا الفصولُ الأخيرةُ والتي تناولَ فيها الباحثُ التخطيطَ الاستراتيجيَّ ومفهومَ الاتصالِ والإعلامِ واستراتيجياتِ قناةِ الجزيرةِ، بالإضافةِ للدراساتِ الميدانيةِ وما يتعلقُ بتلكَ المواضيعِ، فهي ممَّا لا علاقةَ لهُ بموضوعِ البحثِ .

ثالثاً : مقاصدُ الشريعةِ في أحكامِ البيوعِ

قُدِّمتْ هذهِ الرسالةُ استكمالاً لمتطلباتِ الحصولِ على درجةِ الماجيستيرِ في تخصصِ الفقهِ وأصولِه

إعدادُ : زهرِ الدين بن عبد الرحمن بن هاشم

إشرافُ : أ.د محمد عقله الإبراهيم إستاذِ الفقهِ المقارنِ ، جامعةُ اليرموك، المملكةُ الإردنيةُ الهاشميةُ، جامعةُ اليرموكِ، كليةُ الشريعةِ والدراساتِ الإسلاميةِ، قسمُ الفقهِ وأصولِهِ.

اعتمدتْ فكرةُ الدراسةِ على المنهجِ الاستقرائيِّ لأدلةِ الأحكامِ وأقوالِ المذاهبِ، ثمَّ التحليلِ والاستنتاجِ، وممَّا ميَّزَ هذهِ الدراسةَ هو استعراضُها لقراراتِ المجامعِ الفقهيةِ، وتحليلُ مقاصدِ هذهِ الأحكامِ وفقَ المتطلباتِ والحوادثِ المتجددةِ، وقدْ كانَ لهذهِ الدراسةِ الأثرُ الواضحُ على المطلبِ الثاني المختصِّ بالمقاصدِ الشرعيةِ في أحكامِ البيوعِ وفقَ أنظمةِ الجودةِ منَ الفصلِ الثاني منْ هذا البحثِ؛ لما فيها منْ توضيحٍ لأهميةِ العنايةِ بجانبِ فهمِ المقاصدِ في تنزيلِ الأحكامِ على الواقعةِ؛ فكانتْ وثيقةَ الصلةِ بموضوعِ البحثِ منْ هذا الجانبِ؛ أمَّا الكلامُ عنْ أسياساتِ المقاصدِ وطرقِ أثباتِها فهذا ممَّا لا علاقةَ لَهُ بموضوعِ الدراسةِ والتي تتناولُ تطبيق الجودةَ من خِلالِ أحكامِ البيوعِ .

رابعاً : أحاديثُ البيوعِ المنهيِّ عنْها (روايةً ودرايةً)[1]

رسالةُ ماجستير، إعدادُ : خالدِ بنِ عبدِ العزيز الباتليِّ

المملكةُ العربيةُ السعوديةُ، جامعةُ الإمامِ محمدِ بنِ سعودٍ الإسلاميةِ، كليةُ أصولِ الدينِ، قسمُ السنةِ وعلومِها .

جمعتْ هذهِ الرسالةُ بينَ منهجِ الروايةِ والدرايةِ لأحاديثِ البيوعِ المنهيِّ عنها ، وتمَّ اعتمادُ الجانبِ الاستقرائيِّ لعللِ البيوعِ ممَّا جعلَها تنتظمُ وفقَ قواعدَ كليةٍ يصلحُ القياسُ عليها ما استجدَّ من البيوع وشاركَهَا في العلةِ، وهذا ممَّا عزَّزَ جانبَ تحديدِ معاييرِ الجودةِ في الفصلِ الثاني، أمَّا بما يتعلقُ بالدِّراسةِ الحديثيةِ من جانبِ الروايةِ فهو ممَّا لا علاقةَ لَهُ بموضوعِ البحثِ .

خامساً : البيوعُ المحرمةُ والمنهيُّ عنها دراسة فقهية مقارنة

رسالةُ دكتوراة مقدمةٌ إلى جامعةِ الخرطومِ، كلية القانون، قسم الشريعةِ الإسلاميةِ، في جمهوريةِ السودانِ .

إشرافُ الأستاذِ الدكتورِ : عبدُ الرَّحمنِ الصدِيق دفعُ اللهِ، أُستاذِ الشريعةِ الإسلاميةِ المشاركِ بكليةِ القانونِ.

اقتصرتِ الرسالةُ على ذكرِ أقوالِ المذاهبِ الأربعةِ وما وردَ في كتبِهم المعتمدةِ حولَ البيوعِ المنهيِّ عنها مع الترجيحِ بينَ هذهِ الأقوالَ، مع تحرِّي دقةِ النقلِ واستيعابِ الأقوالِ حتى داخل المذهبِ نفسِه، ثمَّ تناولتِ الدراسةُ بعضَ المسائلِ الحديثةِ كبيعِ الأعضاءِ البشريةِ وغيرِها، فكانتْ ذاتَ صلةٍ وثيقةٍ بمباحثِ البيوعِ المنهيِّ عنها، غير أنَّ الكلامَ في ترجيحِ الأقوالِ بينَ المذاهبِ الأربعةِ ليس من مظانِّ هذهِ الدارسةِ .

---

(1) الرسالة المطبوعة خلت من اسم صاحب الرسالة، وكان عليها اسم المشرف فقط .

منهجُ البحثِ:

تعتمدُ فكرةُ الدراسةِ على إيجادِ أثرٍ فعّالٍ لأحكامِ البيوعِ الإسلاميةِ على ضوءِ منهجٍ وأسسٍ ومعاييرَ رقابيةٍ موافقةٍ بالشكلِ التنظيميِّ والإداريِّ لأنظمةِ شهاداتِ الجودةِ العالميةِ بطريقةِ الجمعِ بينَ المنهجِ الاستقرائيِّ من الحالاتِ الجزئيةِ إلى القواعدِ العامةِ والمنهجِ التطبيقيِّ من خلالِ الملاحظةِ والتجريبِ للوصولِ إلى النتائجِ الصحيحةِ، ومعرفةِ الطرقِ السلميةِ للتعاملِ والتعاقدِ وتفسيرِها وعلى النحو التالي :

أولاً : الرقابةُ الماليةُ : وتتضمنُ جهاتِ التمويلِ كالمصارفِ ومعاملاتِها بالدرجةِ الأولى، وما يخصُّ التعاملاتِ الماليةَ داخلَ المؤسساتِ والشركاتِ التجاريةِ .

ثانياً : الرقابةُ الإداريةُ : متابعةُ الجهاتِ التنفيذيةِ في أجراءاتِها الإداريةِ منْ ناحيةِ صحةِ العقودِ ونفاذِها، وإجراءاتِها التسويقيةِ، والتزامِها بأحكامِ ومبادئِ الشريعةِ الإسلاميةِ .

ثالثاً : الرقابةُ النوعيةُ : وهي رقابةٌ تختصُّ بجانبينِ هامينِ هما :

1- ما يتعلقُ بذاتِ المنتجِ أو الخدمةِ المقدمةِ : وهذا خاضعٌ لشهاداتٍ معروفةٍ كشهادةِ «حلال» في ماليزيا مثلاً .

2- وما يتعلقُ بمتانةِ المنتجِ واتقانِه ومطابقتِهِ للوصفِ المعلنِ عنْه أو الخدمةِ : وهذهِ لها أيضاً جهاتُها المختصةُ والمعروفةُ على الصعيدِ العالميِّ والمحليِّ، فيتمُّ اعتمادُ تزكيةِ تلكَ الجهاتِ المانحةِ بهذا الصددِ:

فمنْ خلالِ تطبيقِ هذهِ المعاييرِ الفقهيةِ بأحكامِ البيوعِ والتي سنقومُ بتوضيحِها منْ خلالِ هذهِ الدراسةِ التي توصّلَ الباحثُ فيها إلى آليةٍ عصريةٍ لتطبيقِ الضوابطِ الشرعيةِ في الفقهِ الإسلاميِّ على أنظمةِ الإدارةِ والانتاجِ والتسويقِ في الشركاتِ والمؤسساتِ الخاصةِ والعامةِ .

أهميةُ البحثِ:

تتعلقُ أهميةُ البحثِ بحاجةِ المجتمعِ الإسلاميِّ إلى تفعيلِ أحكامِ البيوعِ تجَّاراً، ومستهلكينَ وذلكَ للأسبابِ التاليةِ :

1- عامةُ المسلمينَ ليسَ لديهمْ تصورٌ واضحُ المعالمِ لأحكامِ فقهِ البيوعِ، فمنْ خلالِ هذهِ الأجراءاتِ العمليةِ يمكنُ نشرُ ثقافةٍ فقهيةٍ وخصوصاً لأصحابِ العلاقةِ[1]، والتطبيقُ العمليُّ لأحكامِ البيوعِ أفضلُ وسيلةٍ لنشرِهِ بينَ الناسِ كنظامٍ تشريعيٍّ ماليٍّ راقٍ، يحاكي أفضلَ الأنظمةِ على الأطلاقِ، بلْ يتفوقُ عليها، فعلى مؤسساتِنا العلميةِ المختصةِ بهذا المجالِ السعيُ لسدِّ الثغراتِ وإثباتِ وجودِ الذاتِ .

2- تركُ الأمرِ في جُلِّهِ لمؤسساتِ الفتوى التابعةِ لوصفِ المستفتي أو صاحبِ المعاملةِ وبدونِ تحقيقِ رقابةٍ علميةٍ وعمليةٍ وفقَ الضوابطِ الفقهيةِ، مع تطورِ معاملاتِ البيوعِ وتعددِ صورِها وتضاربِ الفتاوى بشأنِها يتركُ تصوُّرًا غيرَ واضحٍ عن الحكمِ الشرعيِّ، لكنَّ العملَ بطريقةِ شهاداتِ التزكيةِ الشرعيةِ باسمِ (الجودةِ الإسلاميةِ في البيوعِ) عنْ طريقِ العملِ الأكاديميِّ المؤسسيِّ أقربُ للصوابِ في الحكمِ الشرعيِّ .

3- توضيحُ أهميةِ موافقةِ الشرعِ لطبيعةِ المعاملةِ ونوعِها مع أنظمةِ التسويقِ فيها، وعدمُ الاقتصارِ على فحصِ حِليَّةِ المنتجِ المستهلكِ أو الخدمةِ المستخدمةِ فقط .

4- دعمُ المشاريعِ والتجارِ الذينَ يلتزمونَ بأحكامِ البيوعِ الإسلاميةِ، من خِلالِ (شهادة الجودة الإسلامية)، وهذا بحدِّ ذاتِهِ هدفٌ نبيلٌ يمكنُ من خلالِهِ تشكيلُ منظومةٍ اقتصاديةٍ متكاملةٍ مع المصارفِ الإسلاميةِ التي حققتْ حلولاً عمليةً ونجاحاتٍ اقتصاديةً رائعةً .

5- الاستثمارُ العمليُّ في المجالِ الإكاديميِّ البحثيِّ ينشطُ ذهنَ الباحثينَ، ويتركُ لهُ أثرًا واضحاً في الأمةِ.

---

(1) قال عمر بن الخطاب : « لايبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين » رواه الترمذي، وقال عنه : حسن غريب، باب ماجاء في فضل الصلاة على النبي برقم :487، ج1ص615.

مخططُ البحثِ:

خططَ الباحثُ الدراسةَ بحيثُ تقعُ في ثلاثةِ فصولٍ على النحوِ التالي :

الفصلُ الأولُ : مفهومُ الجودةِ و الرقابةِ الشرعيةِ وما يتعلقُ بها

وينقسمُ إلى مبحثينِ :

المبحثُ الأولُ : تعريفُ الجودةِ وضوابطِها وطريقةِ عملِها.

- المطلبُ الأولُ : تعريفُ الجودةِ .
- المطلبُ الثاني : ضوابطُ ومعاييرُ أنظمةِ الجودةِ.
- المطلبُ الثالثُ : طريقةُ عملِ أنظمةِ الجودةِ.

المبحثُ الثاني : مفهومُ الجودةِ الإسلاميةِ.

- المطلبُ الأولُ : ما المقصودُ بالجودةِ الإسلاميةِ؟
- المطلبُ الثاني : التكييفُ الفقهيُّ لمفهومِ الجودةِ الإسلاميةِ.

الفصلُ الثاني : تحديدُ معاييرَ للجودةِ الإسلاميةِ وآلياتِ تطبيقِها في فقهِ البيوعِ

وينقسمُ إلى مبحثينِ :

المبحثُ الأولُ : تحديدُ معاييرِ الجودةِ الإسلاميةِ.

- المطلبُ الأولُ : القواعدُ التي تجمعُ البيوعَ الجائزةَ والمنهيَّ عنها.
- المطلبُ الثاني : المقاصدُ الشرعيةُ في أحكامِ البيوعِ وفقَ أنظمةِ الجودةِ .
- المطلبُ الثالثُ : الدليلُ الإجرائيُّ لبرنامجِ الجودةِ في أحكامِ البيوعِ.

المبحثُ الثاني : آليةُ تطبيقِ الجودةِ الإسلاميةِ.

- المطلبُ الأولُ : توظيفُ التقنيةِ في تطبيقِ الجودةِ الإسلاميةِ.

- المطلبُ الثانيُ : الجانبُ التسويقيُّ في شهادةِ الجودةِ الإسلاميةِ.

الفصلُ الثالثُ : الدراسةُ الميدانيةُ

ينقسمُ إلى ثلاثةِ مباحثَ :

- **المبحث الأول** : الفئاتُ المستهدفةُ وحجمُ العينةِ.
- **المبحثُ الثاني** : طبيعةُ المخالفاتِ والمعوِّقاتِ.
- **المبحثُ الثالثُ** : النتائجُ النهائيةُ للدراسةِ الميدانيةِ.

سيتناول الباحثُ في هَذَا الفصلِ بعدَ التمهيدِ لظهورِ نظَامِ شهَاداتِ الجُودةِ؛ مفهومُ الجودةِ المعاصرةِ؛ ثُمَّ مفهومِ الجودةِ الإسلاميةِ، موضحاً استعمالاتِ الفقهاءُ للفظِ الجودةِ، ومقارناً بينهَا وبين مفهوم الجودة المعاصرة.

وينقسمُ إلى مبحثينِ :

المبحثُ الأولُ : تعريفُ الجودةِ وضوابطِها وطريقةِ عملِها.

- المطلبُ الأولُ : تعريفُ الجودةِ .
- المطلبُ الثاني : ضوابطُ ومعاييرُ أنظمةِ الجودةِ.
- المطلبُ الثالثُ : طريقةُ عملِ أنظمةِ الجودةِ.

المبحثُ الثاني : مفهومُ الجودةِ الإسلاميةِ.

- المطلبُ الأولُ : ما المقصودُ بالجودةِ الإسلاميةِ؟
- المطلبُ الثاني : التكييفُ الفقهيُّ لمفهومِ الجودةِ الإسلاميةِ.

الفصلُ الأولُ : مفهومُ الجودةِ وما يتعلقُ بها

تمهيدٌ عنْ تاريخِ الجودةِ وأسبابِ نشأتِها:

بَرَزتْ بسببِ الضغوطِ التنافسيةِ ظاهرةُ التركيزِ على جودةِ (الخدمةِ) أو (السلعةِ)، واعتبرَ هذا المؤشرُ دليلَ نجاحِ مؤسسةٍ ما أو شركةٍ أيٍّ كانتْ، وفي ظلِّ هذا التنافسِ المحمومِ بدأَ يتشكلُ مفهومُ الجودةِ المعاصرِ، ويرى الكثيرُ من الباحثينَ المتتبعينَ لحركةِ تطورِ مفهومِ الجودةِ الشاملةِ أنها استخدمتْ لأولِ مرةٍ بصورةٍ عامةٍ خلالَ الحربِ العالميةِ ، فالصناعةُ أصبحتْ أكثرَ تعقيداً من ذي قبلُ ، ونتيجةً لالتحاقِ عددٍ كبيرٍ منَ العمالةِ في مجالِ الصناعاتِ الحربيةِ برزتْ أهميةُ إجراءاتُ الرقابةِ والتفتيشِ المستخدمةِ واختبارِ الأسلحةِ، والتي اقتصرَ دورُها في ذلك الوقتِ على كشفِ العيوبِ بعدَ انتهاءِ التصنيعِ .

ويرجحُ البعضُ ظهورَ فكرةِ الجودةِ الشاملةِ[1] وإداراتِها إلى إدوارد ديمنج«Deming[2]» (1900- 1993م) الذي كلفَ رسمياً منْ مكتبِ الإحصاءِ الرئيسِ بالولاياتِ المتحدةِ في نهايةِ عامِ 1940م لتقديمِ المساعدةِ للحكومةِ اليابانيةِ أثناءَ الحربِ العالميةِ الثانيةِ ، وأثناءَ وجودِهِ في

---

(1) يرى البعض أن هناك فرقاً بين مفهوم الجودة ومفهوم إدارة الجودة الشاملة « الأول: ينصرف إلى جودة المنتج ، أما الثاني: إلى فلسفة إدارية معاصرة تستهدف أن يسري هم الجودة الأداء في كافة القطاعات والإدارات وأقسام العمل بالمؤسسة بشكل شامل، وأن تكون الجودة مسؤولية تضامنية بين كافة المستويات والتخصصات، ويكون التحسين المستمر هو عماد هذه الفلسفة الإدارية ».

« آل ثاني، فيصل بن جاسم بن محمد الأحمد، إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات الإعلامية بالتطبيق على قناة الجزيرة الفضائية » ص29 .

والفرق كما يظهر للمتأمل هو كالفرق بين الخاص والعام؛ لكن المفهوم واحد والله أعلم .

(2) أدوارد ديمنج : مستشار أمريكي حاصل على درجة الدكتوراة في الرياضيات والفيزياء ، ويلقب بأبي ثورة إدارة الجودة الشاملة .

جودة، د. محفوظ أحمد، عميد كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية، «إدارة الجودة الشاملة مفاهيم وتطبيقات» ص28 و84،ط4، 2009، دار وائل للنشر.

اليابانِ طُلِبَ منهُ وضعُ تصورٍ للنهوضِ بالاقتصادِ الياباني المتردي ، فركزَ اهتمامَهُ على وضعِ أسسٍ ومبادئَ للجودةِ الشاملةِ، وعملَ على تطبيقِها في قطاعِ الإنتاجِ .. ثمَّ نشرَ أرموند ميجنوم « Armond F. »[1] عام 1956م مقالتَه الشهيرةَ « الرقابةُ على الجودةِ الشاملةِ » «والتي ركزَ فيها على أهميةِ تحقيقِ التكاملِ بينَ جهودِ المجموعاتِ المختلفةِ بالمنظمةِ، والتي تتولى تطويرَ وتحسينَ الجودةِ بما تحققُ الرضا الكاملَ للعملاءِ وبأفضلِ المستوياتِ الاقتصاديةِ ، ثم ظهرَ مفهومُ الجودةِ الشاملةِ كأحدِ المنهجياتِ للاقتصادِ في دولِ الغربِ خلالَ عقدِ الخمسيناتِ وبدايةَ الستيناتِ ، ومنذُ ذلكَ الوقتِ والاهتمامُ بالجودةِ يتنامى حتى إنَّهُ في بدايةِ عقدِ السبعيناتِ منَ القرنِ العشرينَ أصبحَ المعنى الحقيقيُّ لضمانِ الجودةِ معروفاً ودارجاً »[2] .

إذاً؛ الدافعُ الحقيقيُّ وراءَ إيجادِ تطبيقاتٍ وقواعدِ الجودةِ هو الضغوطُ التنافسيةُ، فالعالمُ مكتظٌ بالمنتجاتِ والخدماتِ المختلفةِ، بينَما تجدُ كثير من هذهِ المصطلحاتِ وبدقةٍ متناهيةٍ موجودةً في نظامِ الاقتصادِ الإسلاميِّ، وهو ما يسمى باصطلاح الفقهاء بـ « كتاب البيوع » منذُ أكثرَ منْ ألفِ عامٍ .

ولمعرفة أهميةِ أنظمة الجودةِ ومدى تعلقهَا بأحكامِ البيوعِ لاَ بدَّ منْ تصورِها؛ والتصورُ التامُّ يستوجبُ الوقوفَ على تعريفِ الجودةِ بحسبِ ما يذكرُهُ أهلُ الاختصاصِ، وسيتناولُ الباحثُ هذا التعريفَ في المبحثِ القادمِ .

---

(1) أرموند ميجنوم : كان من أوائل من اقترح تطبيق الجودة الشاملة كأساس لمراقبة الجودة في المؤسسة ، سواء كانت مؤسسة صناعية أو خدمية، ومن مبادئه في العمل: تطوير الجودة المستمر خاصة في أساليب الفحص، وأن المنتج أو الخدمة الجيدة هي تلك التي تحقق رغبات المستهلك .

ملف غير مطبوع باسم « قاموس الجودة والاعتماد » ، تاريخ الجودة ص8، إعداد مركز ضمان الجودة ، جامعة الأسكندرية ، كلية الهندسة http://www.alexeng.edu.eg (03:55 م، 28/02/2013)

(2) الهنيدي، د.جمال محمد محمد، مبادئ الجودة الشاملة في الإسلام وبعض تطبيقاتها في التعليم الإسلامي، ص 30-32، دار النشر للجامعات 2008م-1429هـ، تم تحكيمها وإجازتها من قبل؛ أ.د عبد الرحمن عبد الرحمن النقيب استاذ أصول التربية بكلية التربية جامعة المنصورة ، وأ.د محمد إبراهيم عطوة مجاهد استاذ أصول التربية بكلية التربية جامعة المنصورة، ومدير وحدة ضمان الجودة وتقييم الأداء بالكلية .

المبحثُ الأولُ : تعريفُ الجودةِ وضوابطُها وطريقةُ عملِها :

يتعرضُ هذا المبحثُ لتعريفاتِ الجودةِ المعاصرةِ ، وأهمِّ الضوابطِ المعمولِ بها، وطريقةِ عملِها بشكلٍ عامٍّ في النظام الإداري أو الاقتصادي.

المطلبُ الأولُ : تعريفُ الجودةِ في النظَامِ الإداري أو الإقتصادي :

لغةً : «منْ أجادَ ، يقالُ : أجادَ فلانٌ في عملِهِ ، وأَجْوَدَ وجَادَ عَمَلُهُ يَجُودُ جَوْدَةً »[1]، وجودةً : بمعنى «صارَ جيداً، يقالُ : جادَ المتاعُ وجادَ العملُ فهو جيدُ »[2].

اصطلاحاً : يعتقدُ الكثيرُ أنَّ الجودةَ تعني الاتقانَ فقطْ وتجويدَ الشيءِ أو الاهتمامَ بالكيفِ لا النوعِ، فهذهِ الأمورُ وأنْ كانتْ مقصودةً في الجودةِ لكنْ هيَ أعمُّ منْ ذلكَ .

يرجعُ مفهومُ الجودةِ (Quality) إلى الكلمةِ اللاتينيةِ (Qualities) والتي تعني طبيعةَ الشخصِ أو طبيعةَ الشيءِ ودرجةَ الصلابةِ، وقديماً كانتْ تحددُ الدقةُ والإتقانُ منْ خلالِ قيامِهم بتصنيعِ الآثارِ التاريخيةِ والدينيةِ في تماثيلَ وقلاعٍ وقصورٍ لغرضِ التفاخرِ بها، أوْ لاستخدمِها لأغراضِ الحمايةِ، وحديثاً تغيرَ مفهومُ الجودةِ بعدَ تطورِ علمِ الإدارةِ وظهورِ الإنتاجِ الكبيرِ والثورةِ الصناعيةِ وظهورِ المؤسساتِ الكبرى وازديادِ المنافسةِ، إذْ أصبحَ لمفهومِ الجودةِ أبعادٌ جديدةٌ ومشعبةٌ[3] .

وحتى نفهمَ مفهومَ الجودةِ نوردُ جملةً منَ التعاريفِ كما يراها روَّادُ هذا المفهومِ :

عرفَ أدوارد ديمنج «Edward Deming» الجودةَ على: « أنَّها علامةُ المنتجِ

---

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي ت 711هـ، لسان العرب، مجلد1 ص720 ، ط1 دارالمعارف .

(2) مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، المعجم الوسيط، ج1ص145، دار الدعوة.

(3) الأحمد آل ثاني، مرجع سابق ص29- 30

والمستهلكِ، بمعنى الحصولِ على جودةٍ عاليةٍ للمنتجِ مع تحقيقِ رغباتِ المستهلكِ »[1]، وأكدَ ديمنج على بعضِ الخصائصِ لتعريفِ الجودةِ ، والمتعلقةِ بمتطلباتِ الزَّبُونِ[2]، لأنَّ لها عدةَ أبعادٍ، وأنَّه منْ غيرِ الممكنِ تعريفُها بمعنى المنتجاتِ والخدماتِ في حدودٍ خاصيةٍ واحدةٍ، وأنَّ درجةَ الجودةِ ليستْ متساويةً في كلِّ الأحوالِ نظراً لاعتمادِها على متطلباتِ المستهلكِ ورغباتِه المختلفةِ والمتنوعةِ نحوَ كلِّ منتجٍ، وما يخصُّ قدراتِه الماليةَ في كلِّ حينٍ.[3]

ويقول أيضاً : « الجودةُ الجيدةُ لا تعني بالضرورةِ الجودةَ العاليةَ، إنها تعني درجةً معقولةً يمكنُ التنبؤُ بها منَ الانتظامِ والاتساقِ والثقةِ بجودةٍ تناسبُ السوقَ» [4].

أرموند ميجنوم « Armond F. » 1956 يعبرُ عنها بـ : « تحققِ الرِّضا الكاملِ للعملاءِ وبأفضلِ المستوياتِ الاقتصاديةِ »[5].

ويعرفُها كروسبي «Crosby» 1979 بأنها : «التوافقُ مع المتطلباتِ، وليس مدى كونِ الشيءِ جيداً »[6].

جوزيف جوران: « مدى ملائمةِ المنتجِ للاستعمالِ »[7].

وعرّفتها منظمةُ الأيزو العالميةِ ISO المواصفةُ الدوليةُ 2000:9000 بأنها تعني: « درجةَ

---

(1) المجلس السعودي للجودة، الاتقان والجودة النوعية الشاملة في حضارة الإسلام النظرية والآمال ، ص5 ضمن ورقة عمل لأحد المؤتمرات والبحوث المنشورة في موقع «المجلس السعودي للجودة » http://www.sqc.org.sa

المشاركون : أ.د عدنان محمد وزان / كلية العلوم الاجتماعية ، د.محمد بن فواز العميري / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، أ.د سراج بن محمد وزان / كلية التربية ، د. أحمد بن نافع المورعي.

(2) الزَّبُونُ : المشتَرِي من تاجر . المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج1 ص389

(3) المجلس السعودي للجودة ، المرجع السابق، ص5 .

(4) الأحمد آل ثاني، مرجع سابق ، ص30.

(5) نفس المرجع السابق ، ص32 .

(6) نفس المرجع السابق ، ص30.

(7) جودة، مرجع سابق، ص19.

تلبيةِ مجموعةِ الخصائصِ الموروثةِ في المنتجِ لمتطلباتِ العميلِ »[1]

المتأملُ في هذهِ التعاريفِ يجدُ أنها تتعلقُ بتقييمِ المتعاملِ وتقبلِه للأداءِ الفعليِّ للمنتجِ أو الخدمةِ، فالجودةُ إذاً بمفهومِها عندَهم تعتمدُ على تلبيةِ حاجاتِ العميلِ، فالمقصود هو الترويجُ التجاريُّ منْ خلالِ هذهِ الشهاداتِ والوصولُ لقناعاتِ المستهلكِ المعقولةِ .

المطلبُ الثاني : ضوابطُ الجودةِ ومعاييرُ أنظمةِ الجودةِ:

بما أنَّ مفهومَ الجودةِ اتسعَ بشكلٍ كبيرٍ وأصبحَ يشملُ مجالاتٍ وتخصصاتٍ مختلفةً لذا فالباحثُ يجدُ نفسَه أمامَ مفاهيمَ للجودةِ مختلفةٍ أيضاً، بحسبِ ما تتناولُه من تخصصٍ، فمفهومُ الجودةِ التعليميةِ يختلفُ عن مفهومِ الجودةِ المصرفيةِ، ويختلفُ عن مفهومِ الجودةِ الصناعيةِ والصحيةِ والخدميةِ، وهكذا .... ثمَّ إنَّ منظماتِ الجودةِ نفسَها تختلفُ أيضاً بالمقاييسِ والضوابطِ الخاصةِ بها، لذا سيتناولُ الباحثُ بإيجازٍ سريعٍ ضوابطَ منظمةِ الأيزو لشهرتِها الواسعةِ كمثالٍ للاطلاعِ على ما يمكنُ وصفُه ضوابطَ للجودةِ المعاصرةِ .

المنظمة الدولية للمعايير (أيزو) International for Organization Standardization:

« منظمةٌ تعملُ على وضعِ المعاييرِ، وتضمُّ هذهِ المنظمةُ ممثلينَ منْ عدةِ منظماتٍ قوميةٍ للمعاييرِ.

تمَّ تأسيسُ هذهِ المنظمةِ في 1947-02-23، وهي تصرحُ عنْ معاييرَ تجاريةٍ وصناعيةٍ عالميةٍ، مقرُّ هذهِ المنظمةِ في جنيف، سويسرا.

بالرغمِ منْ أنَّ الأيزو تُعرِّفُ عنْ نفسِها كمنظمةٍ غيرِ حكوميةٍ، ولكنْ قدرتُها على وضعِ المعاييرِ التي تتحولُ عادةً إلى قوانينَ (إما عنْ طريقِ المعاهداتِ أو المعاييرِ القوميةِ) تجعلُها أكثرَ قوةً

(1) الأحمد آل ثاني، المرجع السابق، ص 41- 42.

منْ معظمِ المنظماتِ غيرِ الحكوميةِ »[1].

إذاً من أبرزِ مهامِ هَذهِ المنظمةِ هَو أنها: تصرحُ عنْ معاييرَ تجاريةٍ وصناعيةٍ عالميةٍ؛ ومن هنَا يحقُ للمرءِ أن يتسَاءل : ما هَو المعيارُ؟ وماهي فوائده ؟

« المعيارُ : هو وثيقةٌ توفرُ المتطلباتِ والمواصفاتِ والخصائصَ أو المبادئَ التوجيهيةَ التي يمكنُ استخدامُها باستمرارٍ لضمانِ تناسبِ الموادِّ والمنتجاتِ والعملياتِ والخدماتِ لهذا الغرضِ ، و قدْ نشرَ أكثرُ منْ 19000 منَ المعاييرِ الدوليةِ للأيزو التي يمكنُ شراؤها من ISO أو أعضائِها.

ما هي فوائدُ المعاييرِ الدوليةِ ISO؟

المعاييرُ الدوليةُ ISO ضمانُ أنَّ المنتجاتِ والخدماتِ هي آمنةٌ وموثوقٌ بها، وذاتُ نوعيةٍ جيدةٍ لرجالِ الأعمالِ، فهي الأدواتُ الاستراتيجيةِ التي تقللُ من التكاليفِ عنْ طريقِ تقليلِ النفاياتِ والأخطاءِ وزيادةِ الإنتاجيةِ، تسمحُ للشركاتِ للوصولِ إلى أسواقٍ جديدةٍ ».[2]

وقدْ أشارَ الدكتورُ محفوظ أحمد جودة في كتابِهِ « إدارةُ الجودةِ الشاملةِ مفاهيمُ وتطبيقاتٌ » إلى تعريفٍ هامٍّ عن الجودةِ موضحاً أحدَ أهمِ سلسلةِ المواصفاتِ في عائلةِ الأيزو وهيَ إدارةُ نظامِ الجودةِ ISO 9000:2000 فقالَ :

« تتكونُ كلمةُ آيزوISO منَ الحروفِ الأولى لاسمِ المنظمةِ الدوليةِ للتقييسِInternational Organization for Standardization وهيَ المنظمةُ التي تضعُ المعاييرَ والفحوصاتِ اللازمةَ للحصولِ على الشهادةِ التي تحملُ اسمَها .

تمَّ تأسيسُ المنظمةِ الدوليةِ للتقييسِ عامَ 1946 بعدَ الحربِ العالميةِ الثانيةِ، وكانتْ مهمتُها الرئيسيةُ إصدارَ المواصفاتِ الدوليةِ وتوحيدَها في المجالِ الصناعيِّ لكيْ تساعدَ على تسهيلِ التبادلِ

---

(1) ويكيبيديا، الموسوعة الحرة wikipedia.org/wiki المنظمة الدولية للمعايير (أيزو)، (28/02/2013م،10:24).

(2) الموقع الرسمي لمنظمة المعايير الدولية(أيزو) :

(www.iso.org/iso/home/standards.htm)،(28/02/2013م،10:24)

بينَ الدولِ، وتطويرِ التعاونِ فيما بينَها.

وقد اشتقتْ مواصفاتُ ISO9000 منَ المواصفاتِ القياسيةِ البريطانيةِ BS-5750 ، التي أصدرَها المعهدُ البريطانيُّ للمواصفاتِ القياسيةِ عامَ 1979 م .

وبالتالي فإنَّ ISO9000 : هي عبارةٌ عنْ مجموعةٍ من المواصفاتِ والمعاييرِ التي اعتبرَها متطلباتٍ لأنظمةِ الجودةِ منْ قبلِ المنظمةِ الدوليةِ للتقييسِ.

وتعتمدُ مواصفاتُ ISO على أساسِ توثيقِ كلِّ النظمِ والإجراءاتِ والتعليماتِ والاحتفاظِ بالسجلاتِ الملائمةِ ؛ وقدْ صدرتْ مواصفاتُ ISO9000 الإصدارِ الأولِ عامَ 1987م لتوحيدِ كلِّ ما يتعلقُ بنظمِ الجودةِ ، بحيثُ يكونُ هناكَ منظماتٌ دوليةٌ تقومُ بمراجعةِ نظمِ الجودةِ في المنظماتِ، ومنحِ الشهادةِ المطلوبةِ بعدَ التأكُّدِ منْ مطابقةِ نظمِ الجودةِ مع متطلباتِ مواصفاتِ المنظمةِ الدوليةِ للتقييسِ.

وقدْ ركزَ الإصدارُ الأولُ 1987 : ISO9000 على ضبطِ الجودةِ Quality Control والذي يعني تطبيقَ النشاطاتِ والأساليبِ المتعلقةِ بضمانِ استمرارِ متابعةِ متطلباتِ العميلِ ، وبمعنى آخرَ فقدْ كانَ التركيزُ على اكتشافِ الأخطاءِ Detection وتصحيحِها بالدرجةِ الأولى.

أما الإصدارُ الثاني ISO9000:1994 والذي كانَ عامَ 1994 فقدْ ركزَ على تأكيدِ الجودةِ Quality Assurance والذي يعني تطبيقَ الأنشطةِ الضروريةِ لتوفيرِ الثقةِ بأنَّ المنتجَ يلبي متطلباتِ العميلِ ، ومنْ هنا كانَ التركيزُ على منعِ وقوعِ الأخطاءِ Prevention والوقايةِ منْ حدوثِها .

أما الأصدارُ الأخيرُ ISO 9000:2000 والذي صدرَ عامَ 2000 فقدْ ركزَ على نظامِ إدارةِ الجودةِ Quality Managemant System مما يعني تطبيقَ النشاطاتِ والأساليبِ المتعلقةِ بإدارةِ الجودةِ ، حيثُ أنَّ التركيزَ كانَ على التوجيهِ Direction بعناصرِهِ المختلفةِ بالدرجةِ الأولى .

ومما يجدرُ الإشارةُ إليه أنَّ الاهتمامَ يوجَّه إلى العملياتِ وليسَ بالمنتجِ نفسِه ، فالمعاييرُ الموضوعةُ تتعلقُ بالعملياتِ ولا تتعلقُ بالمنتجِ ، حيثُ أنَّ هذهِ المعاييرَ تشيرُ إلى إدارةِ المنظمةِ وأدائِها وضمانِ إنتاجِ المنتجاتِ الجيدةِ، وذلكَ بهدفِ تعزيزِ رضا العميلِ .

وتتألفُ سلسلةُ ISO 9000:2000 من ثلاثِ مكونات :

1-أساسياتُ نظامِ إدارةِ الجودةِ ومعاني المصطلحاتِ فيهِ.

2-متطلباتُ نظامِ إدارةِ الجودةِ.

3-مرشدُ نظامِ إدارةِ الجودةِ »[1].

كلُّ ما تقدمَ هو تعريفٌ ووصفٌ لأحدِ أفرادِ عائلةِ الآيزو ، وهناكَ عدةُ شهاداتٍ منْ أهمِّها:

1-سلسلةُ مواصفاتِ إدارةِ نظامِ البيئةِ ISO 14001:2004 [2] .

3-سلسلةُ مواصفاتِ نظامِ إدارةِ الصحةِ والسلامةِ المهنيةِOHSAS 8001:1999[3].

4-سلسلةُ مواصفاتِ إدارةِ أنظمةِ سلامةِ الغـذاءِ ISO 22000:2005 الهاسبHACCP [4].

5- سلسلةُ المتطلباتِ العامةِ لكفاءةِ مختبراتِ المعايرةِ والاختبارِISO 17025:2000[5].

6- سلسلةُ مواصفاتِ إدارةِ نظامِ أمنِ المعلوماتِ ISO 27001:2005 [6].

---

(1) جودة، مرجع سابق ص307-308 .

(2) نفس المصدر السابق ص318 .

(3) موقع المركز الاستشاري للسلامة والصحة المهنية والبيئة :

(http://kenanaonline.com/users/heshamaly/posts/374403

(28/02/2013م،10:41).

(4) الموقع الرسمي لمنظمة الأيزو http://www.iso.org/iso (28/02/2013م،10:41)

(5) نفس المصدر السابق (28/02/2013م،10:41)

(6) نفس المصدر السابق (28/02/2013م،10:41)

هذا التصورُ الأجماليُّ لمعاييرِ الجودةِ، والباحثُ ليسَ بصددِ الوقوفِ على تفاصيلِها، وأنما الغرضُ هو التمثيلُ فقطْ لفهمِ طبيعةِ هذهِ الأنظمةِ ومعاييرِها؛ ولمزيد من الإيضاح حول أمكانية قياس هذهِ المعايير على أحكام البيوع في الفقه الإسلامي :

أولاً : وظيفةُ المعيار :

1- ضَبطُ المواصفاتِ والخصائصَ أو المبادئَ والتُوجِيهيَاتِ :

يُمكن وَضعُ معِيارٌ فقهيٌ كقاعدةِ " لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ " كأصلٍ لجميعِ مَا يَصدرُ عن المختصين في (شهادة الأيزو) مثلاً مما يتفق مع هذه القاعدة، ولا يصادم نصوصاً شرعيةً أخرى، وهذهِ القَاعدةُ تضبطُ مواصفاتِ وخصائصَ الضررِ، والتوجيهاتِ بحسبِ نظرِ مهندسِي الجودةِ المختصِين لكن أصلهَا ومعيارهَا شرعِيٌ.

2- ضمَانُ تناسبِ الموادِّ والمنتجاتِ والعملياتِ والخدماتِ للعمِيلِ :

قالَ اللهُ تعَالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[1] فكلمة « الرضا » تجدها تكررتْ كثيراً في الحديثِ عن مفهومِ الجودةِ وتعريفِها، ولو تتبعتَ كتبَ الفقهِ الإسلاميِّ ستجدُ أنَّها تناولتْ هذهِ الكلمةَ ومدلولاتِها، بلْ جُعِلتْ منْ أركانِ البيعِ في كتبِ الفقهِ اتفاقاً، إلا إنَّهم اختلفوا في تحديدِ طريقةِ التعبيرِ عن هذا الرضا، فمنهمْ منْ أوجبَ التعبيرَ عنهُ باللفظِ وهو ما يسمى« بالصيغة »، وعللوا ذلكَ بأنه : « لما كانَ الرضا أمراً خفياً لا يطلعُ عليهِ وجبَ تعلقُ الحكمِ بسببٍ ظاهرٍ يدلُّ عليهِ وهو الصيغةُ»[2].

ومنهمْ منْ جعلَها في كلِّ ما يدلُّ على الرضى مما تعارفَ عليهِ الناسُ كالتعاطي وغيرِهِ، فالشاهدُ من هذا هو أنَّ المباحثَ الفقهيةَ تناولتْ هذا المعيارَ المعروفَ في الجودةِ المعاصرةِ وغيرِهِ

---

(1) [سورة النساء، الآية : 29].

(2) الصنعاني، محمد بن اسماعيل الأمير اليمني ت 1182هـ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ج3 ص3، تحقيق: محمد عبد القادر احمد عطا، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1 1408هـ- 1988م .

بدقةٍ عاليةٍ جداً، ومنْ روائعِ هذا النظامِ الاقتصاديِّ المتمثلِ بفقهِ البيوعِ أنَّه جعلَ معنى الرضا فيه أعمَّ من كونهِ رضا المتعاملِ فقطْ، بلْ تجاوزَ ذلكَ إلى رضا صاحبِ المنتجِ كذلكَ، وكلُّ ذلكَ وفقَ الضوابطِ الشرعيةِ التي تحفظُ للمجتمعِ مصالحَ الدينِ والدنيا.

ثانياً : فوائدُ المعيارِ :

1- تأكيد توثيق المنتج وجودة نوعيتهِ، من خِلَالِ تطبيق الأنشطة الضرورية لتوفير الثقة بأن المنتج يلبي متطلبات العميل؛ ولا شك أن تطبيق أحكام البيوع بطريقة تتلائم مع برامجِ الجودةِ سيحققُ ثقةً كبيرةً لدى المتعاملين من المسلمين .

2- تقليل التكاليف عن طريق تقليل النفايات والأخطاء وزيادة الأنتاجية :

قالَ اللهُ تعَالى ﴿ أَنِ ٱعۡمَلۡ سَٰبِغَٰتٖ وَقَدِّرۡ فِي ٱلسَّرۡدِۖ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ (1)

والشاهدُ منه : هَو أمرُ اللهِ تعالى لدواد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتوسطِ في صناعةِ الدروعِ بحيث يجمعُ بين الخفةِ والحصانةِ ليحققَ جودةُ المنتجِ بأقلَ كلفةٍ، فهذا يعني بالضرورة إن الشريعةَ مع تقليل التكاليف وزيادة الأنتاج من غير الإضرار بالجودة .

3- الوصولُ إلى أسواقٍ جديدةٍ :

لتقويةِ التأثيرِ الحضاريِّ للأمة، لابد من المشاركةِ الفعالةِ بمفرداتِ الحياةِ اليوميةِ للفردِ المسلمِ منْ خِلَالِ النظمِ المعاصرةِ كبرنامجِ الجودةِ مع الاحتفاظِ بخصائصِ الجودةِ الإسلاميةِ؛ ولا يخفى ماكان لتجارِ المسلمين من دورٍ هامٍ في نشرِ الإسلام منْ خِلَالِ تعاملاتِهم التجاريةِ الموافقة لأحكامِ البيوعِ في الفقهِ الإسلامي فالمعايير الفقهية الخاصة بهذه الأحكام يمكنها المنافسة في أسواق جديدة؛ فالحضارةُ الإسلاميةُ بما قدمتهُ للإنسانيةِ من عطاءٍ نموذجاً يحتذى به للجودةِ، فقدْ قدمتْ صورةً مشرقةً من حيثُ الارتقاءُ بالفردِ والمجتمعِ، وكانتْ لتلكَ الحضارةِ السيادةُ في

(1) [سورة سبأ، الآية : 11].

العلمِ والمعرفةِ في مختلفِ المجالاتِ والعلومِ كالطبِّ والكيمياءِ والهندسةِ والمعمارِ، وكانَ لهمْ الدورُ الكبيرُ في أرساءِ قيمِ الإنسانيةِ بشكلٍ عامٍّ، ولا يسعُنا المقامُ البسطَ في ذلكَ لكنْ هذهِ الإشاراتُ تدلُّ دلالةً واضحةً على أنَّ هناكَ سياساتِ جودةٍ متبعةٍ خاضعةٍ للتقييمِ المستمرِّ، وإلاَّ لما وصلوا لتلكَ المرحلةِ، وكيفَ لا تكونُ كذلكَ ومبادئُ هذهِ الحضارةِ قائمةٌ على الكتابِ والسنةِ اللذينِ هما مصدرُ التشريعِ ومنهجُ لحياةِ المسلمِ، وسيأتي معنا أكثرُ منْ آيةٍ وحديثٍ ينصُّ على الإتقانِ ومبادئِ الجودةِ العامةِ، ويجعلُها سبيلاً لمرضاةِ اللهِ تعالى، لذلكَ تجدُ جوانبَ هذهِ الجودةِ ارتسمتْ على حياةِ المسلمينَ، وبدأتْ مظاهرُها تزدهرُ ويعلو شأنُها بينَهم بشكلٍ لا نظيرَ له ابتداءً من عهدِ الخلافةِ الراشدةِ ثمَّ الدولةِ الأمويةِ ثمَّ العباسيةِ وانتهاءً بالدولةِ العثمانيةِ والتي كانتْ بدايةَ أُفول تلكَ الحضارةِ الرائدةِ .

وسيأتي التفصيل لعناصرِ الجودةِ الإسلامية عامةً، وفي أحكام البيوع خاصةً في المباحث القادمة .

المطلبُ الثالثُ : طريقةُ عملِ أنظمةِ الجودةِ:

بما أنَّ مثالَنا عن شهادةِ الأيزو فيمكنُنا عرضُ هذا الوصفِ المختصرِ عنْ كيفيةِ تطبيقِ الجودةِ والحصولِ على شهادةِ الأيزو .

كيفَ نطبقُ الجودةَ ونحصلُ على شهادةِ الآيزو ؟

عن طريقِ كادرٍ منْ مهندسي الجودةِ الاختصاصينَ؛ حيثُ يبدأُ العملُ منْ خلالِ تطبيقِ المنظمةِ داخلياً لمتطلباتِ المواصفاتِ، وللتوضيحِ نأخذُ تفاصيلَ خطواتِ الحصولِ على شهادةِ ISO9000:2000 .

«حتى تتمكنَ المنظمةُ منَ الحصولِ على شهادةِ ISO9000:2000 فإنَّ هناكَ ثلاثَ

مراحلَ أساسيةً ينبغي اجتيازُها[1] تتلخصُ فيما يلي :

1- مرحلةُ الاستعدادِ للتسجيلِ : وهي المرحلةُ الأولى والتي يتمُّ فيها إعدادُ الأوضاعِ وتجهيزُها لكي تتلائمَ مع متطلباتِ الشهادةِ المطلوبةِ ، وتتضمنُ هذهِ المرحلةُ :

أ- اهتمامُ الإدارةِ العليا بالحصولِ على الشهادةِ وحفزُ العاملينَ بهدفِ تأهيلِ المنظمةِ إزاءَهُ.

ب- تعيينُ مديرٍ للجودةِ مسؤولٍ عنْ كلِّ الأنشطةِ المتعلقةِ بالجودةِ.

ت- تشكيلُ فريقِ عملٍ مهمتُه الإشرافُ والتنسيقُ والإعدادُ .

ث- البدءُ بوضعِ خطةِ عملٍ وجدولٍ زمنيٍّ للتنفيذِ على أساسِ أنْ يتمَّ التقيدُ بهِ .

ج- صياغةُ سياسةِ الجودةِ وأهدافِها في المنطقةِ.

ح- كتابةُ وتوثيقُ إجراءاتِ المنظمةِ وتعليماتِ العملِ والإجراءاتِ التصحيحيةِ والوقائيةِ .

خ- إعدادُ دليلِ الجودةِ والذي يعتبرُ مرجعاً رئيسياً .

د- إجراءُ التدقيقِ الداخليِّ لنظامِ إدارةِ الجودةِ في المنظمةِ للتأكدِ منَ الوفاءِ بمتطلباتِ النظامِ، ومن الضروريِّ التثبُّتُ أنَّ المدققينَ الداخليينَ قدْ شاركوا في دورةٍ تدريبيةٍ للتدقيقِ الداخليِّ لأنظمةِ الجودةِ وحصلوا على شهادةٍ بذلكَ.

2- مرحلةُ الحصولِ على الشهادةِ : هذهِ المرحلةُ يتمُّ فيها حصولُ المنظمةِ على الشهادةِ، وتشملُ على ما يلي :

أ- التعاقدُ مع المسجلِ؛ أيْ: الشركةُ المرخصةُ التي سوفَ تمنحُ الشهادةَ .

ب- قيامُ المسجلِ-الشركةِ المرخصةِ- بدراسةِ ومراجعةِ المستنداتِ Document

(1) وسيأتي الكلام على مراحل تطبيق الجودة من خلال أحكام البيوع؛ في المطلب الثالث، بالفصل الثاني.

Review التي تقدمُها المنظمةُ .

ت- التعاونُ مع المسجلِ وإجراءُ كافةِ التعديلاتِ التي يطلبُها.

ث- قيامُ المسجلِ بعملِ تحليلِ التغراتِ Gap Analyysis أي: إجراءُ تقديمٍ تجريبيٍّ لنظامِ إدارةِ الجودةِ، وهذهِ الخطوةُ اختياريةٌ وليستْ إجباريةً.

ج- قيامُ فريقِ التدقيقِ التابعِ للمسجلِ بإجراءِ التقييمِ الرسميِّ لنظامِ إدارةِ الجودةِ، والذي يتمُّ فيه اكتشافُ أيةِ مخالفاتٍ لمتطلباتِ نظامِ إدارةِ الجودةِ؛ حيثُ تقسمُ هذهِ المخالفاتُ إلى ثلاثةِ أنواعٍ :

- مخالفةٌ جوهريةٌ Major
- مخالفةٌ صغيرةٌ Minor
- ملاحظاتٌ Observation

ويؤجلُ منحُ الشهادةِ إذا كانَ هناكَ أيُّ مخالفاتٍ جوهريةٍ، أما إذا كانَ هناكَ مخالفاتٌ صغيرةٌ أو ملاحظاتٌ فعادةً تمنحُ الشهادةُ على أنْ يتمَّ تصحيحُ هذهِ المخالفاتِ الصغيرةِ والملاحظاتِ لاحقاً .

ح- منحُ الشهادةِ بناءً على توصياتِ الفريقِ التابعِ للمسجلِ الذي قامَ بإجراءِ التقييمِ الرسميِّ، أما إذا كانَ هناكَ مخالفاتٌ جوهريةٌ فيحتمُ على المنظمةِ تصحيحُ هذهِ المخالفاتِ وطلبُ إعادةِ التقييمِ .

3- مرحلةُ ما بعدَ الحصولِ على الشهادةِ : بعدَ حصولِ المنظمةِ على الشهادةِ المطلوبةِ، فإنَّ عليها الحفاظَ على نفسِ المستوى الذي حققتْهُ عندَ حصولِها على الشهادةِ، ومنْ أجلِ ذلكَ يقومُ المسجلُ -الشركة المانحة للشهادة- بفحصِ نظامِ إدارةِ الجودةِ من خلالَ نوعينِ من الزياراتِ:

أ- الزياراتُ الدوريةُ المجدولةُ، والتي تتمُّ عادةً كلَّ ستةِ شهورٍ .

ب- الزياراتُ المفاجئةُ : والتي تكونُ في حالةِ استلامِ شكاوى عنْ عيوبٍ في منتجاتِ المنظمةِ، والهدفُ الأساسيُّ منْ هذهِ الزياراتِ هو التحققُ منْ أنَّ نظامَ الجودةِ لدى المنظمةِ يفي بمتطلباتِ ومعاييرِ نظامِ إدارةِ الجودةِ « ISO9000:2000 »[1]

الخلاصةُ : لقدْ أصبحتْ شهاداتُ الجودةِ هدفاً لكلِّ المؤسساتِ، وأصبحتْ شهادةُ الآيزو ذاتَ أهميةٍ، وغيرُها من شهاداتِ الاعتمادِ الدوليةِ، وأصبحَ الطلبُ عليها متزايدًا في السنواتِ القليلةِ الماضيةِ رغمَ ارتفاعِ كلفتِها غالباً ؛ لكونِها أصبحتْ مفتاحَ النجاحِ في الأسواقِ الداخليةِ والخارجيةِ ، والزبائنُ في كافةِ أنحاءِ العالمِ أصبحوا أكثرَ اهتمامًا بالجودةِ، ويطالبونَ بالإيفاءِ بهذهِ المواصفاتِ، ويسألونَ عنها، ولا سيما المجتمعاتُ الإسلاميةُ التي باتتْ تتخوفُ من المنتجاتِ الغربيةِ ولا تثقُ بها، ولا يخفى ما حققتْهُ شهادةُ حلالٍ في ماليزيا[2] منْ نجاحاتٍ هائلةٍ.

لذلكَ فلا يمكنُ لأيِّ معملٍ حتى ولوْ كانَ صغيرَ الحجمِ أنْ ينافسَ المعاملَ الكبيرةَ إلا بشيءٍ واحدٍ وهو جودةُ الإنتاجِ، فالجودةُ لم تعدْ ترفاً أو اختياراً يمكن التخلي عنه، بل أصبحَ ضرورةً لا بدَّ من تطبيقِها.

---

(1) جودة، مرجع سابق ص316) 317.

(2) شهادة «حلال» الماليزية معترف بها حول العالم فيما بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية، معيار مطابق لمعايير ISO MS1500: 2004 معايير الإنتاج المناولة والتخزين للأغذية الحلال، تم تطويره بواسطة قسم المعايير الماليزية يتطابق المعايير مع المعايير الدولية مثل الممارسة للصناعة الحسنة(GMP) والممارسة الحسنة للعادات الصحية (GHP). المصدر: الموقع الرسمي لمؤسسة تنمية التجارة الخارجية الماليزية، الوكالة الوطنية للترويج التجاري الماليزي. http://www.matrade.gov.my (28/02/2013،10:57م)

المبحثُ الثاني : مفهومُ الجودةِ الإسلامية :

سيتناولُ الباحثُ في هذا المبحثِ مفهومَ الجودةِ في القرآنِ والسنةِ وحياةِ السلفِ، وعلاقتَه بنظامِ الحسبةِ في الدولةِ الإسلاميةِ.

المطلبُ الأولُ : ما المقصودُ بالجودةِ الإسلاميةِ:

لوْ تأملْنا القواعدَ الفقهيةَ الخاصةَ بالبيوعِ مقارنةً بمقاييسِ الجودةِ المعاصرةِ نجدُ ما كانَ حقاً منها مطلوباً ومقصوداً، وقدْ نصَّ الشارعُ عليه، إما بعباراتٍ بنصِّها، أو بحسب مدلولاتِها ومقاصدِها، بل نحنُ سابقونَ لهمْ بهذهِ المقاييسِ والمعاييرِ، ويوجدُ في فروعِ الفقهِ الإسلاميِّ عملياً منَ الضوابطِ والمعاييرِ ما ينظمُ عملياتِ البيعِ وفقَ أرقى معاييرِ الجودةِ العالميةِ، فلماذا لا تكونُ لدينا شهادةُ جودةٍ إسلاميةٍ خاصةٍ بأحكامِ البيوعِ ؟!

علماً بأنَّ مصطلحَ (الجودةِ الإسلاميةِ) قدْ تمَّ تناولُه بكثرةٍ في الدراساتِ الخاصةِ بالجودةِ التعليميةِ والمعاملاتِ المصرفيةِ مع أنَّ تاريخَ الجودةِ بمفهومِها المعاصرِ قدْ بدأَ في الغربِ مع نشأةِ الصناعاتِ والأنشطةِ التجاريةِ، ثمَّ فرضتْ نفسَها كنظامٍ إداريٍّ لكلِّ عملٍ ناجحٍ.

وحتى يتضحَ مفهومُ وتعريفُ (الجودةِ الإسلاميةِ بأحكامِ البيوعِ في الفقهِ الإسلامي) نتعرضُ لمفهومِ الجودةِ الشاملِ في الفكرِ الإسلاميِّ:

«نقولُ على سبيلِ التقديمِ: إنَّ الإسلامَ لا يعارضُ الدافعَ الماديَّ للعملِ مثلُه مثلُ غيرِه، غيرَ أنَّه امتازَ على غيرِهِ في أنَّه جعلَ الاحترافَ شعيرةً وعبادةً ممَّا شكلَ حافزاً للمسلمينَ للاشتغالِ بالمهنِ المختلفةِ، ولذلكَ كانَ المسلمُ – طوالَ فتراتِ الأزدهارِ – عاملاً باستمرارٍ لا يبارحُ العملَ إلا لتفريغِ شحنةِ التعبِ، ثمَّ يعاودُ العملَ المتقنَ منْ جديدٍ، ويتأكدُ هذا المعنى منْ قولِهِ تعالى :

﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧﴾[1] أي: إذا فرغتَ منَ الشعائرِ التعبديةِ فانصبْ إلى نوعٍ آخرَ منَ

---

(1) [سورة الشرح ، الآية : 7] .

العبادةِ وهو العملُ»[1] .

لقدْ نظرَ الإسلامُ الى العملِ نظرةَ احترامٍ وتمجيدٍ ، فمجدَ العملَ ورفعَ قيمتَه وربطَ كرامةَ الإنسانِ به، بلْ إنَّه جعلَه فريضةً من فرائضِه التي يثابُ عليها، فهو مأمورٌ بِهِ، ولا شكَّ أنَّ منْ أطاعَ أمرَ الشارعِ فهو مثابٌ، فالعملُ عبادةٌ إذاً وأيُّ عبادةٍ، حتى أصبحَ العملُ في سبيلِ قوتِه وقوتِ عيالِه، وفي سبيلِ رفعةِ أمتِه وتحقيقِ الخيرِ في المجتمعِ أفضلَ عندَ اللهِ من المتعبدِ الذي يركنُ إلى العبادةِ ويزهدُ في العملِ. وأصبحَ الخمولُ والترفعُ عن العملِ نقصاً في إنسانيةِ الإنسانِ، وسبباً في تفاهتِه وحطتِه، ولهذا فقدْ حثَّ القرآنُ الكريمُ منْ خلالِ سورِه وآياتِه على العملِ فقالَ تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾[2]، وقالَ تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[3]، وقالَ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ﴾[4] » [5].

عناصر الجودة في القرآن والسنة وحياة السلف:

المتتبعُ لكلامِ الله عزوجل ولحديثِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجدُ كثيراً من النصوصِ الشرعيةِ التي تحثُّ المسلمَ على الجودةِ الشاملةِ في كلِّ الأعمالِ التي يفترضُ أن يقومَ بها، ومما يتعلقُ بمفهومِ الجودةِ التي دعى لها الإسلامُ في أبوابِ البيوعِ وأحكامِها وآدابِها منْ مصطلحاتٍ ومفرداتٍ ومفاهيمَ ذاتِ علاقةٍ بمتطلباتِ الجودةِ العالميةِ منها: (الإحسانُ، والإتقانُ، والصدقُ، والتراضي، والوفاءُ بالعقودِ، وعدمُ الضررِ) وما شملتْ من ضوابطَ ونصوصٍ عدةٍ تؤدي هذه المعانيَ

---

(1) الهنيدي،جمال محمد محمد ، مرجع سابق ص 38،39.

(2) [سورة التوبة ، الآية : 105] .

(3) [سورة الجمعة، الآية : 10].

(4) [سورة تبارك، الآية : 15] .

(5) رسالة غير مطبوعة تم تذييلها بـ « مكتبة الدكتور خليل الحيدري » وعنوان :« أخلاق العمل من منظور إسلامي» وورد النص بالمحور الثاني : العمل في الإسلام ، تحت عنوان / أولا : نظرة الإسلام إلى العمل .

ومتلطباتِها :

أولاً : اشتراط التراضي من البائع والمشتري : قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[1]، ومعنى ﴿ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ ﴾ أي: تجارةً صادرةً عن تراضٍ منكمْ.

ولقدْ جاءَ في تفسيرِها عندَ الإمامِ الشوكانيِّ[2]:

«الباطلُ ما ليسَ بحقٍ، ووجوهُ ذلك كثيرةٌ، ومنَ الباطلِ : البيوعاتُ التي نهى عنها الشرعُ، والتجارةُ في اللغةِ: المعاوضةُ، وهذا الاستثناءُ منقطعٌ، أي : لكنْ تجارةٌ عن تراضٍ منكمْ جائزةٌ بينكمْ، أو : لكنْ كونُ تجارةٍ عن تراضٍ منكمْ حلالاً لكمْ .

وقوله : ﴿عَن تَرَاضٖ﴾ صفةُ التجارةِ، أيْ : كائنةً عن تراضٍ، وإنَّما نصَّ اللهُ سبحانَه على التجارةِ دونَ سائرِ أنواعِ المعاوضاتِ لكونِها أكثرَها وأغلبَها، وتطلقُ التجارةُ على جزاءِ الأعمالِ منَ اللهِ على وجهِ المجازِ، ومنهُ قولُه تعالى: ﴿ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾[3]، وقولُه : ﴿يَرۡجُونَ تِجَٰرَةٗ لَّن تَبُورَ ﴾ [4] »[5].

وقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يروى عنه: « إنَّما البيعُ عنْ تراضٍ»[6] .

---

(1) [سورة النساء، الآية : 29] .

(2) الشوكاني (1173-1250 هـ = 1760- 1834م) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني : فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان ، باليمن) ونشأ بصنعاء . وولي قضاءها سنة 1229 ومات حاكماً بها .(الزركلي،مرجع السابق ، ص298 ج6).

(3) [سورة الصف ، الآية : 10].

(4) [سورة فاطر ، الآية : 29] .

(5) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ،فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ص526ج1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب- دمشق ، بيروت ، ط 1411 هـ .

(6) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب بيع الخيار برقم :2185ج2ص737، وابن حبان برقم:4967ج11ص340، والبيهقي برقم 11075ج6 ص29.

« إنَّ النظرَ الصحيحَ يقتضي ذلكَ أيضاً؛ لأننا لوْ لمْ نشترطِ التراضيَ لأصبحَ الناسُ يأكلُ بعضُهم بعضاً، فكلُّ إنسانٍ يرغبُ في سلعةٍ عندَ شخصٍ يذهبُ إليهِ ويقولُ لهُ: اشتريتُها منكَ بكذا قهراً عليكَ، وهذا يؤدي إلى الفوضى والشغبِ والعداوةِ والبغضاءِ »[1] .

والتراضي -كما مرَّ معنا في التمهيدِ ومبحثِ تعريفِ الجودةِ [2] - منْ أهمِّ ما يؤكدُ عليه في متطلباتِ الجودةِ المعاصرةِ .

ثانياً : التحذيرُ من الغشِ التجاريِّ بـ (الوصفِ أوالحجمِ أو الوزنِ)

قال تعالى:﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[3] وقالَ جلَّ شأنُه:﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[4]،وقال:﴿ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[5].

فهذهِ المسألةُ الخطيرةُ تمسُّ الحياةَ الاقتصاديةَ للناسِ، وقدْ تناولَها القرآنُ بشيءٍ من الاهتمامِ البالغِ، و أكدَها في مواضعَ كثيرةٍ، منها ما تقدمَ منَ الآياتِ، بلْ «حكى القرآنُ عنْ هلاكِ أمةٍ منَ الأممِ بسببِ أنَّهم كانُوا منْ أسوأِ الناسِ معاملةً، يبخسونَ المكيالَ والميزانَ، ويطففونَ فيهما، يأخذونَ بالزائدِ ويدفعونَ بالناقصِ، وهمْ قومُ شعيبٍ: ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ

---

(1) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، ت 1421هـ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ص ، دار ابن الجوزي، ط1، 1422- 1428 هـ.

(2) انظر : ص 16 ، و ص 19 .

(3) [سورة المطففين ، الآية :1- 6].

(4) [سورة الأنعام ، الآية : 152].

(5) [سورة الأسراء ، الآية : 35] .

ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ وَلَا تَنقُصُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَۚ إِنِّيٓ أَرَىٰكُم بِخَيۡرٖ وَإِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٖ مُّحِيطٖ ﴿٨٤﴾ وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴿٨٥﴾ بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيۡكُم بِحَفِيظٖ ﴾[1] قال ابنُ عباسٍ في قولِه تعالى : ﴿ بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾[2] أي : منْ أخذِ أموالِ الناسِ ، قالَ ابنُ جريرٍ[3] : ما يفضلُ لكمْ منَ الزرعِ، بعدَ وفاءِ الكيلِ والميزانِ، خيرٌ لكمْ منْ أخذِ أموالِ الناسِ .. والمعنى الدالُّ على أنَّهم أمةٌ واحدةٌ اشتركَ الجميعُ في التطفيفِ، وأهلكوا بأنواعِ العذابِ»[4].

وعنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ برجلٍ يبيعُ طعاماً فسألَه كيفَ تبيعُ ؟ فأخبرهُ فأوحيَ إليهِ أنْ أدخلْ يدَك فيهِ، فأدخلَ يدَهُ فيهِ فإذا هو مبلولٌ، فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليسَ منَّا منْ غشَّ»[5]وفي سننِ الترمذيِّ[6] أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «

---

(1) [سورة هود، الآية : 84- 86].

(2) [سورة هود، الآية : 86].

(3) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، الطبري، وقيل: يزيد بن كثير ابن غالب ؛صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير،كان إماماً في فنون كثيرة، منها التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك، وله مصنفاتٌ مليحة في فنون عديدة تدل على سعة علمه وغزارة فضله، وكان من الأئمة المجتهدين، وكانت ولادته سنة أربع وعشرين ومائتين، بآمل طبرستان؛ وتوفي يوم السبت آخر النهار، ودفن يوم الأحد في داره، في السادس والعشرين من شوال سنة عشر وثلثمائة ببغداد، رحمه الله تعالى .

انظر : ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،تحقيق: الدكتور إحسان عباس ج4ص191-192،ط دار صادر – بيروت .

(4) ابن حجر، أحمد بن علي حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحفة النبلاء قصص الأنبياء للإمام الحافظ ابن كثير ، انتخاب كاتبه الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني ، ضبط نصه وعلق عليه غنيم ابن عباس بن غنيم ، تقديم : د.السيد بن حسين العفاني ص246 ط1/ مكتبة الصحابة 1419هـ) 1998م الإمارات / الشارقة .

(5) رواه أبو داود ، باب النهي عن الغش برقم: 3452 ج3 ص272 ، وابن ماجه ، باب النهي عن الغش برقم :2224 ج2 ص749 .

(6) الترمذي (209-279هـ =824-892م) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك السلمي الضرير =

ثالثاً: بيان أهمية قوة المهارة والاتقان والأمانة :

قَالَ تَعَالى:﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾[1] وقَالَ تَعَالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾[2] وقدْ أكدَ القرآنُ الكريمُ في كثيرٍ من أياتِه على هذا الخلقِ، قال تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾[3] والواقعُ أنَّ أمورَ الناسِ لا تستقيمُ إلا بالأمانةِ، ومنها أنْ يخلصَ في عبادتِهِ، ويحسنَ العاملُ، والصانعُ، والتاجرُ عملَه، وأنْ يجتهدَ فيهِ، ومنَ الأمانةِ أنْ يحسنَ الموظفُ عملَه، وأنْ يؤديَ ما عليهِ منْ مسؤوليةٍ وتبعَةٍ تجاهَ المواطنينَ والدولةِ والأمةِ جميعاً، وكما قالَ شيخُ الإسلامِ ابنِ تيميةَ: «والقوةُ في كلِّ ولايةٍ بحسبِه، فالقوةُ في إمارةِ الحربِ ترجعُ إلى شجاعةِ القلبِ وإلى الخبرةِ بالحروبِ والمخادعةِ فيها؛ فإنَّ الحربَ خدعةٌ، وإلى القدرةِ على أنواعِ القتالِ: منْ رميٍ وطعنٍ وضربٍ، وركوبٍ وكرٍّ وفرٍّ، ونحوِ ذلكَ، كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ:﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[4]،والقوةُ في الحكمِ بينَ الناسِ ترجعُ إلى: العلمِ بالعدلِ الذي دلَّ عليهِ الكتابُ والسنةُ، وإلى القدرةِ على تنفيذِ الأحكامِ، والأمانةُ ترجع إلى خشية الله، وألاَّ يشتريَ بآياته ثمناً قليلاً، وتركِ خشيةِ الناسِ»[5].

ندبَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى إتقانِ العملِ وحثَّ عليه، ففي الحديثِ عنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:« إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يحبُّ إذا عملَ أحدُكم عملاً أنْ يتقنَه».[6]

---

(1) [سورة القصص، الآية :26].

(2) [سورة النساء، الآية :58].

(3) [سورة المؤمنون، الآية : 8].

(4) [سورة الأنفال، الآية : 60].

(5) العثيمين، محمد بن صالح ، شرح السياسية الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية ،اعتنى به:صالح عثمان اللحام، دار ابن حزم ، ط / الأولى 2004م.

(6) تقدم تخريجه ص6 .

الإتقانُ لغةً : « أتقنَ الشيءَ أحكمَه، وإتقانُه إحكامُه، والإتقانُ الإحكامُ للأشياءِ، وفي التنزيلِ العزيزِ :﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ۚ﴾[1]. ورجلٌ تَقِنٌ: متقنٌ للأشياءِ حاذقٌ، ورجلٌ تقنٌ وهو الحاضرُ المنطقِ والجوابِ، قال أبو منصورٍ: الأصلُ في التقنِ ابنُ تقنٍ هذا (إشارةً إلى رجلٍ ممنْ مضى)، ثمَّ قيلَ لكلِّ حاذقٍ بالأشياءِ: تقنٌ، ومنه يقالُ: أتقنَ فلانٌ عملَه إذْ أحكمَه، وفي ترتيبِ القاموسِ: أتقنَ الأمرَ أحكمهُ، والتقِنُ بالكسرِ الطبيعةُ، والرجلُ الحاذقُ».[2]

قولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قالَ: « إنَّ اللهَ كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ ، فإذا قتلتمْ فأحسنوا القِتلةَ، وإذا ذبحتمْ فأحسنوا الذبحةَ، وليحدَّ أحدُكم شفرتَه ، وليرحْ ذبيحتَه »[3].

فالحديثُ يذكرُ أهميةَ الإحسانِ، وأنهُ أمرٌ مفروضٌ ومكتوبٌ على كلِّ شيءٍ ، ثمَّ يوضحُ ذلكَ بذكرِ المثالِ لزيادةِ التوضيحِ، ومما ذَكَرَ توفيرُ الأداةِ الفاعلةِ لإجادةِ التنفيذِ في الذبحِ، وجعلَه منَ الإحسانِ، وهذا العملُ وإنْ كانَ ذا فائدةٍ إلاَّ أنَّه فيهِ إزهاقُ روحٍ، فضربَ المثلَ بهذا والذي قبلَه ليدللَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أهميةِ إجادةِ العملِ وإحسانِهِ؛ فما كانَ فيه حياةٌ للأحياءِ منْ بابِ أولى، وهذهِ منْ صيغِ البلاغةِ النبويةِ صلواتُ ربي وسلامُه عليه يذكرُ الأدنى لبيانِ أهميةِ الأعلى، فإذا كانتْ إراحةُ المقتولِ والذبيحهِ في الموتِ واجبةً علينا ومكتوبةً رغمَ أنَها ميتةٌ فكيفَ يمكنُ أنْ نعاملَ الأحياءَ بعملٍ يستلزمُ منا الإحسانَ ؟!

وهذا المفهومُ للجودةِ لا يضاهيهِ مفهومٌ أبداً .

«وتجدُ هناكَ علاقةً متداخلةً بينَ الإتقانِ والإحسانِ غيرَ أنَّ الإتقانَ عملٌ يتعلقُ بالمهاراتِ

---

(1) [سورة النمل، الآية :88].

(2) ابن منظور، مرجع سابق، 73/13، و الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ت817هـ، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8 1426هـ- 2005م .

(3) رواه مسلم : كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح، برقم: 1955 ج3 ص1548، والترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في النهي عن المثلة، برقم: 1409 ج3 ص 75، وراه النسائي في باب ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها ، برقم: 4411 ج7 ص229.

التي يكتسبُها الإنسانُ، فيما الإحسانُ قوةٌ داخليةٌ تتربى في كيانِ المسلمِ، وتتعلقُ في ضميرِه وتترجمُ إلى مهارةٍ يدويةٍ أيضاً، فالإحسانُ أشملُ وأعمُّ دلالةً منَ الإتقانِ، ولذلكَ كانَ هو المصطلحَ الذي ركزَ عليه القرآنُ والسنةُ.

والرسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يربطُ بينَ الإتقانِ والإحسانِ فيقولُ: «إنّ اللهَ كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ، فإذا قتلتمْ فأحسنوا القتلةَ، وإذا ذبحتمْ فأحسنوا الذبحةَ»[1] فالإحسانُ هنا مرادفٌ لكلمةِ الإتقانِ، وقدْ أرادَ الرسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يزرعَ بذلكَ الرحمةَ في قلبِ المسلمِ ويكسبَه عادةَ الإتقانِ في العملِ حتى ولو لم يكنْ للعملِ آثارٌ اجتماعيةٌ كالذبحِ الذي ينتهي بإتمامِ العملِ كيفما كانَ »[2].

« وإنَّ الحسنَ في الإسلامِ يقابلُه السيءُ والقبيحُ ، وقد حكمَ اللهُ على أعمالِ وأخلاقٍ بأنَّها سيئةٌ ، وحكمَ على أعمالٍ وأخلاقٍ بأنها حسنةٌ ، ولم يتركْ شيئاً إلا وبينَ حسنَه أو قبحِه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾[3]

والحسنُ نفسُه قسمانِ : حسنٌ وأحسنٌ .. فمنِ اعتدى عليَّ يجوزُ أنْ أردَّ عليه بمثلِ ما اعتدى عليَّ، ولكنَّ العفوَ والصبرَ أحسنُ . ولذلكَ نجدُ أنَّ آيةَ آلِ عمرانَ ذكرتِ المحسنينَ بعدَ الانفاقِ وكظمِ الغيظِ والعفوِ عنِ الناسِ »[4].

وبالإجمالِ يمكنُ القولُ ، أنَّ الجودةَ تعني :

« إجادةَ العملِ والإتقانَ درجةً عاليةً في الجودةِ، والإحسانُ مرادفٌ للإتقانِ غيرَ أنَّ الأخيرَ أخصُّ منْ حيثُ الدلالةُ لكونِه يتضمنُ حذقَ الشيءِ والمهارةَ في أداءِه وإحكامِه، ويبقى

---

(1) تقدم تخريجه ص39 .

(2) الوهيبي، مسلم بن سالم، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العربي الدولي لضمان جودة التعليم العالي ، بعنوان : « أبرز الدوافع الذاتية لإتقان تنفيذ معايير الجودة »، كلية العلوم التطبيقية بتروى / وزارة التعليم العالي /سلطنة عمان ، استاذ مشارك) قسم المتطلبات العامة.

(3) [سور النحل، الآية : 89].

(4) سعيد حوى، جند الله ثقافة وأخلاقاً ص 243، مكتبة وهبة – القاهرة ، 1992م-1412 هـ ، ط 4 .

الإحسانُ هو الأصلَ الذي ينبثقُ عنه فعلُ الصوابِ، وجودةُ العملِ وإتقانُه بصفتِه قيمةً روحيةً إيمانيةً دافعةً ومحفزةً لكلِّ عملٍ يحبُّه اللهُ عزَّ وجلَّ ويرضاه »[1] .

وعنْ أبي ذرٍّ الغفاريِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ :« قلت: يا رسولَ اللهِ ألا تستعملُني ؟ فضربَ يدَه على منكبي، ثمَّ قالَ : يا أبا ذرٍّ، إنَّك ضعيفٌ وإنها إمارةٌ، وإنَّها يومَ القيامةِ خزيٌ وندامةٌ، إلا منْ أخذَها بحقِها، وأدَّى الذي عليهِ فيها »[2].

« نهى أبا ذرٍّ عنِ الإمارةِ والولايةِ؛ لأنَّه رآهُ ضعيفًا. معْ أنَّه قدْ رويَ: «ما أظلتِ الخضراءُ، ولا أقلتِ الغبراءُ، أصدقَ لهجةٍ منْ أبي ذرٍّ»[3] وأمَّرَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرةً عمرَو بنَ العاصِ في غزوةِ ذاتِ السلاسلِ[4] استعطافاً لأقاربِه الذينَ بعثَه إليهمْ، على منْ همْ أفضلُ منهُ؛ وأمَّرَ أسامةَ بنَ زيدٍ[5]، لأجلِ ثأرِ أبيهِ؛ ولذلكَ كانَ يستعملُ الرجلَ لمصلحةٍ، مع أنَّه قدْ كانَ معَ الأميرِ منْ هوَ أفضلُ منهُ في العلمِ والإيمانِ.

وهكذا أبو بكرٍ خليفةُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رضيَ اللهُ عنهُ ما زالَ يستعملُ خالداً في حربِ أهلِ الردةِ، وفي فتوحِ العراقِ والشامِ، وبدتْ منهُ هفواتٌ كانَ لهُ فيها تأويلٌ، وقدْ ذكرَ لهُ عنهُ أنهُ كانَ له فيها هوى، فلم يعزلْه منْ أجلِها، بل عتبَه عليها لرجحانِ المصلحةِ على المفسدةِ، في بقائِهِ، وأنَّ غيرَهُ لمْ يكنْ يقومُ مقامَه؛ لأنَّ المتولي الكبيرَ، إذا كانَ خلقُه يميلُ إلى اللينِ، فينبغي

---

(1) العتيبي، آسيا مسعد، ملف غير مطبوع مستند نصي(ورود) « التخطيط الاستراتيجي لمعايير الجودة الشاملة في إدارة العملية التعليمية من منظور إسلامي » ص8، مقدمة لمجلة المجمع بجامعة المدينة العالمية 11/2010 .

(2) رواه أحمد برقم:21525 ج35ص413، ومسلم، كتاب الإمارة، ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة برقم:1817 ج 3 ، ص1457 ، والطحاوي في مشكل الأثار برقم :57ج1ص45، وابن حبان في صحيحه برقم : 361ج2ص76، والبيهقي في السنن الكبرى برقم:20212ج10ص136، وشعب الإيمان ج9 ص527.

(3) رواه أحمد برقم : 6630ج11ص206، والترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب أبي ذر الغفاري، برقم: 3801ج6ص145، وابن ماجه في المقدمة فضل أبي ذر برقم:156ج1ص55 ، وأحمد (175/2و2231).

(4) صحيح البخاري برقم : 4358 ج5 ص166، كتاب المغازي، باب غزوة ذات السلاسل .

(5) صحيح البخاري برقم : 4469 ج6 ص16، كتاب المغازي، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، في مرضه الذي توفي فيه .

أنْ يكونَ خلقُ نائبِه يميلُ إلى الشدةِ، وإذا كانَ خلقُه يميلُ إلى الشدةِ، فينبغي أنْ يكونَ خلقُ نائبِه يميلُ إلى اللينِ، ليعتدلَ الأمرُ، ولهذا كانَ أبو بكرٍ الصديقُ رضيَ اللهُ عنهُ، يؤثرُ استنابةَ خالدٍ، وكانَ عمرُ ابنُ الخطابِ رضيَ اللهُ عنهُ يؤثرُ عزلَ خالدٍ واستنابةَ أبي عبيدةَ بنِ الجراحِ رضيَ اللهُ عنهُ؛ لأنَّ خالداً كانَ شديداً، كعمرَ بنِ الخطابِ، وأبا عبيدةَ كانَ لينًا كأبي بكرٍ، وكانَ الأصلحُ لكلٍّ منهما أنْ يوليَ منْ ولاهُ، ليكونَ أمرُه معتدلاً »[1].

ومنهُ أيضاً قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأذانِ للصلاةِ : «قُمْ مع بلالٍ، فألقِ عليهِ ما رأيتَ، فليُؤذِّنْ بهِ؛ فإنَّه أندَى صوتًا منكَ » [2]

« كانَ منْ خطةِ عمرَ أنْ لا يوليَ رجلاً عملاً لا رغبةَ لهُ فيهِ ولا قناعةَ ، إلاَّ إذا اضطرَّ إلى ذلكَ ، ليكونَ العملُ أكثرَ اتقاناً، فقدَ ندبَ الناسَ مرةً وحثَّهمْ على قتالِ أهلِ العراقِ فلمْ يقمْ أحدٌ ، ثمَّ ندبَهم في اليومِ الثاني فلمْ يقمْ أحدٌ ، ثمَّ ندبَهم في اليومِ الثالثِ .. وهكذا ثلاثةَ أيامٍ ، فلما كانَ اليومُ الرابعُ كانَ أولَ من انتدبَ أبا عبيدِ بنَ مسعودٍ الثقفيَّ، ثمَّ تتابعَ الناسُ، فأمّرَ على الجميعِ أبا عبيدٍ- وهو لذلكَ أهلٌ – ولم يكنْ صحابياً، فقيلَ لعمرَ: هلا أمَّرتَ عليهمْ رجلاً منَ الصحابةِ؟ فقالَ: إنَّما أؤمِّرُ عليهمْ منِ استجابَ.

إمَّا إذا وُجدتِ الرغبةُ في العملِ والحرصُ عليهِ، والسعيُ إليهِ وطلبُه، فإنَّ عمرَ كانَ لا يولي هذا الطالبَ، لأنَّ حرصَه على العملِ سيدفعُه إلى تجاوزاتٍ لا يجوزُ أنْ تحدثَ، فقدْ سألَ رجلٌ عمرَ أنْ يوليَه القضاءَ، فقالَ لهُ عمرُ: إنَّ هذا الأمرَ لا يقومُ بهِ منْ أحبَّهُ، وقالَ لآخرَ: لا يحبُّ الإمارةَ أحدٌ فيعدل»[3].

ولا شكَّ منْ أهمِّ أسبابِ حصولِ الجودةِ والإتقانِ هو استعمالُ الأصلحِ، أمَّا المحاباةُ

---

(1) ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية، السياسة الشرعية في أصلاح الراعي والرعية ص17-18، تحقيق لجنة أحياء الثراث العربي ، دار الآفاق الجديد ، بيروت ، ط الأولى 1983م- 1403 هـ

(2) رواه أبو داود برقم :5233ج4ص359 ، و الترمذي برقم : 189ج1ص260 .

(3) قلعجي، د. محمد رواس، موسوعة فقه عمربن الخطاب ص 129-130 ، دار النفائس ط 4 1409هـ-1989م.

واستغلالُ النفوذِ لتحقيقِ مصالحَ خارجةٍ عنِ الصالحِ العامِّ وفائدةِ المؤسسةِ والمنشأةِ التي يعملُ بها الفردُ سيؤدي بكلِّ تأكيدٍ إلى الفسادِ وعدمِ الإتقانِ، وهذا ما أشارَ إليهِ عمرُ بنُ الخطابِ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ .

وَلقد «عرفَ المسلمونَ الأوائلُ الجودةَ علماً وعملاً ، فكراً وتطبيقاً بدليلِ تعريفِ ابن تيميةَ الحرانيِّ للمتعلمِ بأنَّه : منْ أتقنَ صنعةً منَ الصنائعِ ؛ مما يدلُّ على أنَّ الإنسانَ لا يكونُ متعلماً ويطلقُ عليهِ لفظُ متعلمٍ إلاَّ إذا وصلَ درجةً معينةً أو مستوىً معينًا من الجودةِ والإتقانِ»[1].

ويقولُ صاحبُ تأويلِ مختلفِ الحديثِ : « يجبُ على ذي علمٍ أنْ يتقنَ فنَّه إذا احتاجَ الناسُ إليهِ فيهِ » [2] .

« فعلى الصانعِ الذي استعملَه اللهُ في الصورةِ والآلاتِ والعددِ مثلاً أنْ يعملَ لما عملَه عملَ إتقانٍ وإحسانٍ على كلِّ شيءٍ ، فإذا قتلتُم فأحسنوا القتلةَ ، وإذا ذبحتمْ فأحسنوا الذبحَ ، وليحدَّ أحدُكم شفرتَه، وليرحْ ذبيحتَه »[3] مما يؤكدُ الاتقانَ فريضةً شرعيةً في كلِّ عملٍ يعملُه الإنسانُ، ولا يقتصرُ على مواطنَ بعينها .

« فإذا كانَ الإحسانُ مطلوباً في الأعمالِ التي لا تترتبُ عليها نتائجُ مؤثرةٌ في الجماعةِ فأحرى به أنْ يطلبَ في الأعمالِ ذاتِ القيمةِ الاجتماعيةِ ، فالقتلُ في الجهادِ في سبيلِ اللهِ والذبحُ تنتهي آثارُهما أو تكادُ بإتمامِ إنجازِهما ، ومع هذا لا بدَّ منَ الإحسانِ فيهما رحمةً منْ ناحيةٍ ، وإكساباً للإنسانِ خلقَ الإتقانِ منْ ناحيةٍ أخرى »[4] هذا ما يؤكدُ على إنَّ الإتقانَ كانَ مفخرةً لدى المسلمِ في المجتمعِ الإسلاميِّ دونَ غيرِهِ ، ولِمَ لا؟! وهو يُعرفُ به ، وبه تكونُ مكانتُه .

« يمثلُ الأساسُ الاجتماعيُّ للجودةِ ركيزةً أساسيةً منْ ركائزِ الجودةِ والإتقانِ وهدفاً منْ

---

(1) الهنيدي،جمال محمد محمد، المرجع السابق ص53.

(2) ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم ، تأويل مختلف الحديث ج1 ص133، المكتب الإسلامي- مؤسسة الإشراق ، ط2 مزيده ومنقحه 1419هـ- 1999م.

(3) تقدم تخريجه ص39.

(4) علي، سعيد إسماعيل ، العمل في الفكر التربوي الإسلامي، عالم الكتب القاهرة ، 1982م ص36.

أهدافِها المتعددةِ، والأساسُ الاجتماعيُّ هو الحصنُ السليمُ لعملياتِ الجودةِ، ففيهِ ومجالاتِه المختلفةِ العلميةِ والتعليميةِ والاقتصاديةِ والسياسيةِ والتربويةِ تتضحُ مظاهرُ الإبداعِ والجودةِ، وهذا يعني أنَّ كلَّ مظهرٍ منْ مظاهرِ الجودةِ لا بدَّ أنْ يكونَ الأساسُ الاجتماعيُّ جوهرَه»[1]

رابعاً : التأكيدُ على ضوابطِ الجودةِ واختبارِها :

قالَ اللهُ تعالى: ﴿قَالُواْ يَـٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾ قَالَ مَا مَكَّنِّى فِيهِ رَبِّى خَيْرٌ فَأَعِينُونِى بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴿٩٥﴾ ءَاتُونِى زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ قَالَ ٱنفُخُواْ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا قَالَ ءَاتُونِىٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴿٩٦﴾ فَمَا ٱسْطَـٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَـٰعُواْ لَهُۥ نَقْبًا ﴾[2]

« يحكى القرآنُ الكريمُ في أحدى القصصِ مثالاً تعليمياً ليتعلمَ منه المسلمونَ كيفَ يضبطونَ الجودةَ، وكيفَ يتأكدونَ من حسنِ عملِهم، فأنبأنَا عن ذي القرنينَ، وكيفَ استطاعَ أنْ يبنيَ حائطاً ليمنعَ المغيرينَ على أهلِ قريتِه، وقدْ تميزَ ذو القرنينِ بالجودةِ في عملِه، حتى إنَّه بعدَ أنْ جمعَ أفرادُ مجتمعِه قطعاً من الحديدِ وناولوها له قال: انفخوا على قطعِ الحديدِ بالأكيارِ، وكانَ يأمرُ بوضعِ طبقةٍ منَ القطعِ والحجارةِ، ثمَّ يوقدُ عليها الحطبَ والفحمَ والمنافعَ حتى تحمى، ثمَّ إذا صارَ الحديدُ كالنارِ أتى بالنحاسِ المذابِ، أو الرصاصِ أو بالحديدِ - بحسبِ الخلافِ في القطرِ - فيفرغُه على تلكَ الطبقةِ المنضدةِ، وإذا التأمَ ولصقَ بعضُه ببعضٍ، أستأنفَ وضعَ طبقةٍ أخرى إلى أنِ استوى العملُ وصارَ جبلاً صلداً، ولم يشأْ أنْ يتركَ العملَ أو يعتمدَه قبلَ اختبارِ جودتِه، فقامَ آخرونَ بالصعودِ إليه ليتأكدوا من صعوبةِ ذلكَ فما استطاعوا، ثمَّ قاموا بثقبِه منْ أسفلَ للتأكُّدِ منْ قوتِه وبعدِ عرضِه فما استطاعوا، وحينئذٍ أدركوا جودةَ العملِ وصعوبةَ اختراقِه من قبلِ الأعداءِ

---

(1) المجلس السعودي للجودة، مرجع سابق،ص5.

(2) [سورة الكهف، الآية : 94-97].

الذينَ يغيرونَ على أهلِ هذهِ القريةِ، وهو ما يعدُّ تقويماً نهائياً للمنتج قبلَ استخدامِه »[1].

خامساً : مراعاةُ متطلباتِ الجودةِ بالتوفيقِ بينَ (التكلفةِ والمتانةِ) :

قالَ اللهُ تعالى: ﴿ أَنِ ٱعۡمَلۡ سَٰبِغَٰتٖ وَقَدِّرۡ فِي ٱلسَّرۡدِۖ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾[2]؛ والمعنى : أنِ اعملْ يا دوادُ دروعاً كواملَ تاماتٍ واسعاتٍ، وقدرْ ما في الحلقاتِ فيما يجمعُ بينَ الخفةِ والحصانةِ، فلا تقصدِ الحصانةَ فتثقلَ، ولا الخفةَ فتزيلَ المنعةَ، إنَّما نأمرُك بالتقديرِ في نسجِ حلقِ الدروعِ ليأتيَ على أفضلِ حالٍ، ولتتحققَ جودةُ المنتجِ بعدَ استخدامِ الكميةِ المناسبةِ منَ الحلقةِ الحديديةِ.

وربما يتبادرُ إلى الذهنِ سؤالٌ وهو :

هلْ يأمرُ الإسلامُ بأنْ تكونَ جميعُ الآلاتِ والقطعِ والمنتجاتِ على درجةٍ عاليةٍ منَ الجودةِ والجمالِ والإحسانِ ، أمْ هناكَ بعضُ الأجزاءِ والآلاتِ لا نهتمُّ فيها بالناحيةِ الجماليةِ، وإنَّما نؤكدُ على أنْ تؤديَ وظيفتَها فقطْ دونَ بذلِ مجهودٍ ومالٍ في جعلِها على مستوى منَ الدقةِ والجمالِ ؟

وأعتقدُ أنَّ مستوى الجودةِ تحددُه الأهدافُ الموضوعةُ سلفاً منْ قبلِ الزبونِ غالباً – إنْ صحَّ هذا التعبيرُ – لأنَّ هناك أشياءَ وأدواتٍ كلُّ ما نريدُه منها أنْ تعملَ بكفاءةٍ دونَ أنْ تكونَ على مستوى من الجودةِ أو الجمالِ العالي، وهناك بعضُ الأجزاءِ، والقطعِ، والآلاتِ، والأجهزةِ التي نودُّ أنْ تكونَ على درجةٍ كبيرةٍ منها منَ الجودةِ، ولذلكَ إذا نظرنا إلى قولِهِ تعالى :﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ

---

(1) الهنيدي،جمال محمد محمد ، مرجع السابق ص45-46.

(2) [سورة سبأ، الآية : 11].

يَذَّكَّرُونَ ﴾[1] وتفسيرُها أنَّ اللهَ تعالى يمتنُّ على عبادِهِ بما جعلَ لهمْ منَ اللباسِ والريشِ، فاللباسُ سترُ العوراتِ، والرياشُ والريشُ ما يتجملُ به ظاهراً، فالأولُ منَ الضروريات، والريشُ منَ التكميلاتِ والزياداتِ ليعلمَنا أنْ مستوى الجودةِ لا يكونُ واحداً لكلِّ المنتجاتِ، وإنَّما يخضعُ ذلك للغرضِ الذي صُنعَ منْ أجلِه الجزءُ، ولطلبِ العميلِ »[2]

سادساً : التركيزُ على أهميةِ النتائجِ المثمرةِ في العملِ:

« يعيبُ القرآنُ على تلكَ المرأةِ التي كانتْ تغزلُ الغزلَ فإذا أتمتْه نقضتْه مرةً أخرى، فيضربُ بها مثلاً سلبياً بهدفِ التنفيرِ منْ فعلِها، وبصفةٍ عامةٍ بهدفُ التنفيرُ منْ كلِّ عملٍ لا يؤدي إلى الإنجازِ، وفي ذلكَ يقولُ تعالى:﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَـٰثًا﴾[3] معنى ذلكَ أنَّ الإسلامَ يأبى على الإنسانِ عدمُ الإنجازِ، أوْ أنْ يدورَ في دائرةٍ مفرغةٍ لا يتقدمُ إلى الإمامِ سواءٌ على مستوى النظريةِ أو حتى على مستوى التطبيقِ»[4] .

سابعاً : الوفاءُ بالعقودِ والمتطلباتِ :

قالَ اللهُ تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾[5] الوفاءُ بمتطلباتِ ومواصفاتِ السلعةِ والخدمةِ كما يعلنُ عنها، والالتزامُ بالقوانينِ العامةِ التي شرعتْ لتنظيمِ هذا العملِ وحفظِ الحقوقِ كلُّها تدخلُ ضمنَ مفهومِ هذهِ الآيةِ بالوفاءِ بالعقودِ سواءٌ الماليةُ أو غيرُها .

---

(1) [سورة الأعراف، الآية : 26].

(2) الهنيدي،جمال محمد محمد ، مرجع السابق ص47- 49.

(3) [سورة النحل، الآية : 92].

(4) الهنيدي، مرجع سابق ص47- 49.

(5) [سورة المائدة، الآية : 1].

لذا قالَ الإمامُ الشوكانيُّ[1] رحمه اللهُ في تفسيرِ هذهِ الآيةِ :

« والعقودُ: العهودُ، وأصلُ العقودِ الربوطُ، وأحدُها عقدٌ، يقالُ: عقدتُ الحبلَ والعهدَ، فهو يستعملُ في الأجسامِ والمعاني، وإذا استعملَ في المعاني كما هنا أفادَ أنَّه شديدُ الإحكامِ، قويُّ التوثيقِ .

قيلَ: المرادُ بالعقودِ: هيَ التي عقدَها اللهُ على عبادِه وألزمَهم بها منَ الأحكامِ، وقيلَ: هيَ العقودُ التي يعقودُنها بينَهم من عقودِ المعاملاتِ، والأولى شمولُ الآيةِ للأمرينِ جميعاً، ولا وجهَ لتخصيصِ بعضِها دونَ بعضٍ. قالَ الزَّجَّاجُ[2]: المعنى أوفوا بعقدِ اللهِ عليكمْ وبعقدِكم بعضِكم على بعضٍ؛ والعقدُ الذي يجبُ الوفاءُ بهِ ما وافقَ كتابَ اللهِ وسنةَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنْ خالفَهما فهو ردٌّ لا يجبُ الوفاءُ بهِ و لا يحلُّ »[3]

ثامناً: الأمرُ بالإشهادِ والتوثيقِ بالكتابةِ لضمانِ الحقوقِ :

قالَ اللهُ تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ

---

(1) ترجم له في ص33.

(2) الزَّجَّاج (241- 311 هـ = 855- 923 م) إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج: عالم بالنحو واللغة. ولد ومات في بغداد. كان في فتوته يخرط الزجاج، ومال إلى النحو فعلمه المبرد. وطلب عبيد الله بن سليمان (وزير المعتضد العباسي) مؤدبا لابنه القاسم، فدله المبرد على الزجاج، فطلبه الوزير، فأدب له ابنه إلى أن ولي الوزارة مكان أبيه، فجعله القاسم من كتابه، فأصاب في أيامه ثروة كبيرة. وكانت للزجاج مناقشات مع ثعلب وغيره.

الزركلي،خير الدين،مرجع السابق، ص40 ج1.

(3) الشوكاني،فتح القدير، مرجع السابق، ص349.

وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[1] وهذهِ الآيةُ هيَ أطولُ آيةٍ في كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ نجدها تحضُّ أصحابَ المعاملاتِ الخاصةِ والتجاريةِ منها على التوثيقِ بالإشهادِ والكتابةِ في الدَّينِ والتجارةِ، وفي زمنٍ ليسَ من السهلِ أنْ تجدَ فيهِ منْ يجيدُ الكتابةَ فضلاً عنْ وسائلِها، مما يعني أنَّ القرآنَ الكريمَ يوجهُنا بشكلٍ واضحٍ إلى الالتزامِ بمعاييرِ الشفافيةِ والوضوحِ في التعاملاتِ التجاريةِ منْ خلالِ التوثيقِ، فيتأكدُ الأمرُ الآنَ خصوصاً مع تعقيدِ المعاملاتِ بالعصرِ الحاضرِ واتساعِها وقلةِ الأمانةِ .

ويقولُ فيها الإمامُ ابنُ كثيرٍ[2] في تفسيرِه :

«هذا إرشادٌ منه تعالى لعبادِه المؤمنينَ إذا تعاملوا بمعاملاتٍ مؤجلةٍ أنْ يكتبوها، ليكونَ ذلكَ أحفظَ لمقدارِها وميقاتِها، وأضبطَ للشاهدِ فيها، وقدْ نبَّهَ على هذا في آخرِ الآيةِ حيثُ قالَ: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾[3] .. وقوله : ﴿ فَٱكْتُبُوهُ ﴾ أمرٌ منه تعالى بالكتابةِ للتوثقةِ والحفظِ ، قالَ ابنُ جريجٍ : منِ ادّانَ فليكتبْ ، ومن ابتاعَ فليشهدْ ، وقالَ أبو سعيدٍ والشعبيُّ والربيعُ بنُ أنسٍ والحسنُ وابنُ جريجٍ وابنُ زيدٍ وغيرُهم : كانَ ذلكَ واجباً ، ثمَّ نسخَ بقولِه : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ ﴾[4] »[5].

---

(1) [سورة البقرة ، الآية : 282]

(2) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقيّ، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة 706 هـ ، ورحل في طلب العلم، وتوفي بدمشق.(الزركلي، مرجع السابق ، ص320 ج1)

(3) [سورة البقرة، الآية : 282].

(4) [سورة البقرة، الآية : 283] .

(5) المباركفوري، الشيخ صفي الرحمن، وجماعة من العلماء، المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير، ص199 ، دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض،ط2، 1421هـ – 2000م.

تاسعاً: الجودة في الإنفاق :

قالَ اللهُ تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾[1] قولُه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قالَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنه: « من الذهبِ والفضةِ، الجيادَ منها ». أي زكُّوا منْ ذلكَ، وقيلَ: منَ الحلالِ، وقالَ مجاهدٌ: « ما كسبتمْ منَ التجارةِ، ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾: يعني ما فيهِ زكاةٌ مما بينتْه السنةُ؛ ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ﴾:أي الرديءَ، اي لا تعمدوا إلى الرديءِ تتصدقونَ بهِ فتجعلوهُ » [2].

« وعنِ ابنِ عباسٍ قولُه: ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾يقولُ: تصدَّقوا . القولُ في تأويلِ قولهِ:﴿ طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ يعني بذلكَ جلَّ ثناؤه : زكُّوا منْ طيّبِ ما كسبتمْ بتصرُّفِكم إمَّا بتجارةٍ، وإمَّا بصناعةٍ من الذهبِ والفضةِ، ويعني بـ«الطيباتِ»، الجيادَ، يقولُ: زكُّوا أموالَكم التي اكتسبتموها حلالاً، وأعطوا في زكاتِكم الذهبَ والفضةَ، الجيادَ منها دونَ الرديءِ» [3].

عاشراً: محاربةُ الرشوةِ والفسادِ :

قالَ عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما: «لعنَ رسولُ اللهِ الراشيَ والمرتشي»[4].

---

(1) [سورة البقرة، الآية : 267] .

(2) القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي، أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن مختار القيسي ت438هـ، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه ج١ ص٨٩١، تحقيق : مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي ، جامعة الشارقة ، ط1 1429هـ- 2008م.

(3) الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر ت 310هـ ،تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) ج5 ص555، تحقيق : د. عبد الله عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر د. عبد السند حسن يمامه ، دار هجر، ط1 1422 هـ – 2001م .

(4) أخرجه الترمذي في الأحكام (1337) وقال: «حديث حسن صحيح»، وهو عند أحمد (164/2)، وأبي داود في الأقضية (3580)، وابن ماجه في الأحكام.

وعنْ أبي حميدٍ السَّاعديِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : استعملَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً من الأزدِ، فلما قدمَ قالَ : هذا لكمْ وهذا أُهديَ لي، فقامَ رسولُ اللهِ على المنبرِ، فحمدَ اللهَ و أثنى عليه، وقالَ: « ما بالُ عاملٍ أبعثُه فيقولُ: هذا لكمْ وهذا أهديَ لي ؟! أفلا قعدَ في بيتِ أبيهِ أو في بيتِ أمهِ حتى ينظرَ أيهدى إليهِ أو لا ؟! والذي نفسُ محمدٍ بيدِهِ، لا ينالُ أحدٌ منكمْ منها شيئاً إلاَّ جاءَ يومَ القيامةِ يحملُه على عنقِه»[1]

وقالَ الشوكانيُّ[2] رحمَه اللهُ: «إنَّ الهدايا التي تُهدى للقضاةِ ونحوِهم هيَ نوعٌ منَ الرشوةِ؛ لأنَّ المُهدي إذا لم يكنْ معتاداً للإهداءِ إلى القاضي قبلَ ولايتِه لا يهدي إليهِ إلا لغرضٍ، وهو إمَّا التقوّي به على باطلِه، أو التوصلُ بهديتِه إلى حقِّه، والكلُّ حرامٌ»[3].

الحادي عشر: حيادية الجهة الرقابية والتشريعية : « كانَ أبو بكرٍ رجلاً تاجراً قبلَ أنْ يُستخلفَ، واشتغلَ بالتجارةِ بعدَ الخلافةِ ستةَ أشهرٍ، ثمَّ وجدَ أنَّ التجارةَ تشغلُه عنْ أمورِ الناسِ فقالَ : لا واللهِ ما تصلحُ أمورُ الناسِ والتجارةُ، وما يصلحهم إلا التفرغُ لهم والنظرُ في شأنِهم، ولا بدَّ لعيالي ما يصلحُهم فتركَ التجارةَ، واستنفقَ من مالِ المسلمينَ ما يصلحُه ويصلحُ عيالَه يوماً بيومٍ، وكانَ يحجُّ ويعتمرُ، وكان الذي فرضوهُ لهُ في السنةِ ستةَ الآفِ درهمٍ (بالتقريبِ 128 جنيهاً مصرياً) ولما حضرتْه الوفاةُ قالَ : ردوا ما عندنَا منْ مالِ المسلمينَ؛ فإني لا أصيبُ منْ هذا المالِ شيئاً، وإن أرضي التي بمكانِ كذا وكذا للمسلمينَ بما أصيبُ منْ أموالِهم ، فدفعَ ذلكَ إلى عمرَ رضي اللهُ عنهُ ، فقالَ عمرُ : لقدْ أتعبَ مَنْ بعدَهُ ».[4]

ووجهُ العلاقةِ هو أنَّ الجهةَ الرقابيةَ والتشريعيةَ يجبُ أنْ تكونَ طرفاً محايداً حتى تستطيعَ

---

(1) رواه البخاري في كتاب الأيمان، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، برقم :6636ج8ص130، ومسلم في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، برقم:1832ج3ص1463.

(2) تقدمت ترجمته انظر ص39.

(3) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني ت1250 هـ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ج8 ص309 ،تحقيق : عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث – مصر ط1 1993م- 1413هـ .

(4) الخضري بك، الشيخ محمد، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية الدولة الأموية ص264، تحقيق : الشيخ محمد الثعماني ، دار القلم – بيروت ، ط 1 1406هـ) 1986 م .

حفظَ حقوقِ المستهلكِ، فتشرعُ ما يناسبُهُ منَ القوانينِ التجاريةِ، وبما يحفظُ حقوقَ التاجرِ أيضاً، وكذلكَ الدورُ الرقابيُّ فلا يصلحُ أنْ يراقبَ التاجرُ نفسَه، وعليهِ لا بدَّ أنْ تنفصلَ الإمارةُ عنِ التجارةِ حتى لا تكونَ محلاً للتهمةِ، ولا ينشغلَ الأميرُ أو الحاكمُ عن مصالحِ الناسِ برعايةِ تجارتِهِ .

ومما يؤشرُ عندَ تتبعِ الأنشطةِ التجاريةِ الفاسدةِ والتي لا تراعي قوانينَ الجودةِ في الغالبِ تجدُها بسببِ مزاولةِ بعضِ المسؤولينَ للأنشطةِ التجاريةِ بشكلٍ مباشرٍ أو غيرِ مباشرٍ، فتنعدمُ المنافسةُ التجاريةُ، وتغيبُ الرقابةُ على جودةِ المنتجاتِ؛ لأنَّ الجهةَ المزاولةَ لهذا النشاطِ جهةٌ عليا لا تستطيعُ محاسبتَها أو تطبيقَ الأحكامِ عليها منْ هي دونَها.

الثاني عشر: استفتاءات الجمهور ومتابعة رغباتهم: قالَ تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[1]فمنْ أهمِّ الأمورِ التي حدثتْ في خلافةِ عثمانَ رضيَ اللهُ عنهُ هو النظامُ الانتخابيُّ الجديدُ الذي أشارَ بهِ عمرُ على أهلِ الحلِّ والعقدِ، فمنْ خلالِهم تمَّ ترشيحُ عددٍ من الصحابةِ لمنصبِ الخليفةِ، ثمَّ تمَّ اختيارُ الخليفةِ عثمانَ رضيَ اللهُ عنهُ منْ بينِ المرشحينَ، ولهذا يقول أ.د ناصرُ العمر :« وكذلكَ التصويتُ هو إدلاءُ بالرأيِ، أصلُه جائزٌ لقولِه تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[2]ونحوِها منَ الآياتِ، ولأنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ رضيَ اللهُ عنهُ شاورَ الناسَ، وإنَّما دخلَ المنكرُ منْ جهةِ تسويةِ القائمينَ على الانتخاباتِ في النظمِ المعاصرةِ رأيَ أهلِ الحلِّ والعقدِ بالعامةِ، وتسويةِ الكافرِ والمسلمِ»[3] .

وحقيقةُ منزلةِ منْ يقومُ مقامَ رأيِ أهلِ (الحلِّ والعقدِ) بحسبِ العرفِ السياسيِّ الآنَ همْ كتبةُ الدستورِ واللجنةُ المشرفةُ على العمليةِ الانتخابيةِ التي تضعُ شروطَ الترشيحِ، فتقررُ قَبولَ وإبعادَ المرشحِ لمخالفتِهِ الشروطَ الدستوريةَ وغيرَها، رغمَ كونِ الشخصِ المبعدِ قدْ يكونُ أكثرَ شعبيةً

---

(1) [سورة الشورى، الآية :38].

(2) [سورة الشورى، الآية :38].

(3) العمر، د. ناصر ،«إشكالية التلازم بين الرضا بالديمقراطية والتعامل معها » مجلة البيان السنة السابعة والعشرون (ص23) العدد 302-شوال 1433- أغسطس 2012م.

الرابع عشر: الأجراءات المتبعة في النظم الإسلامية في مراعاة الجودة : منْ أقربِ الأنظمةِ في الدولةِ الإسلاميةِ لما يعرفُ اليومَ بالجودةِ أو هيئاتِ حمايةِ المستهلكِ هو ما يعرفُ في النظمِ الإسلاميةِ بالحسبةِ :

« وهيَ أمرٌ بالمعروفِ إذا ظهرَ تركُه، ونهيٌ عن المنكرِ إذا ظهرَ فعلُه، ويقومُ المحتسبُ بهذه الوظيفةِ فرضاً متعنياً عليهِ لا نافلةً يتطوعُ بها متى شاءَ، فليسَ لهُ أنْ يتشاغلَ عنْ هذهِ الوظيفةِ بغيرِها، وهو مأجورٌ عليها براتبٍ يقبضُه منْ بيتِ المالِ؛ ولئنْ كانتْ ولايةُ القضاءِ تفضُّ النزاعَ المرتبطَ بالدينِ بوجهٍ عامٍّ، وولايةُ المظالمِ محكمةٌ عليا لتأديبِ كبارِ الموظفينَ، فإنَّ الحسبةَ واسطةٌ بينَ الولايتينِ، أحكامُها واسطةٌ بينَ أحكامِها .

أما موافقتُها للقضاءِ فمنْ زاويتينِ: إحداهما جوازُ الاستعداءِ فيها على المستَعْدَى عليه في حقوقِ الناسِ، إذا تعلقتْ ببخسٍ أو تطفيفٍ في الكيلِ والميزانِ، أو غشٍّ أو تدليسٍ في المبيعاتِ والأسعارِ، أو مَطْلٍ في الدَّيْنِ وتسويفٍ رغمَ القدرةِ على الأداءِ؛ لأنَّ هذا كلَّه ضربٌ منَ النهيِ عن المنكرِ، وتصديٌ لإزالتِه من المجتمعِ الإسلاميِّ القائمِ على مكارمِ الأخلاقِ.

والزاويةُ الأخرى أنَّ لكلٍّ منَ المحتسبِ والقاضي إلزامَ المدعى عليه الخروجَ من الحقِّ الذي عليه، لأنَّ في تأخيرِ الحقوق منكراً لا بدَّ منْ إزالتِه؛ لكنَّ الحسبةَ قاصرةٌ عن أحكامِ القضاءِ في الدعاوى الخارجةِ عن ظواهرِ المنكراتِ، كما في العقودِ والمعاملاتِ ، ولا تتناولُ إلا الحقوقَ المعترفَ بها، فليسَ للمحتسبِ أن يسمعَ بينةً على إثباتِ حقٍّ، ولا أنْ يحلفَ يميناً على نفي حقٍّ، بينما يسمعُ القاضي البيناتِ ويُحلِّفُ الخصومَ إن شاءَ، وفي الحبسةِ — معَ ذلكَ – من شدةِ الرهبةِ وقوةِ الصراحةِ ما ليسَ في القضاءِ، ولذلكَ اشترطوا أنْ يكونَ المحتسبُ ذا رأيٍ وصرامةٍ وخشونةٍ في الدينِ وعلمٍ بظواهرِ المنكراتِ،وتشبهُ الحسبةُ ولايةَ المظالمِ في استقرارِ موضوعِها على الهبةِ والقوةِ والصرامةِ ، وفي تطلعِ كلٍّ منهما إلى إنكارِ البغيِ والعدوانِ ، بيدَ أنَّ النظرَ في المظالمِ موضوعٌ لما يعجزُ عنهُ القضاةُ ، والنظرَ في الحسبةِ لما يترفعُ عنه القضاةُ ، وإذا جازَ لوالي المظالمِ أنْ يحكمَ ، فإنَّ والي الحسبةِ يأمرُ وينهى من غيرِ أنْ يحكمَ، وإنَّما الحسبةُ على هذا كلِّه أمرٌ بالمعروفِ ونهيٌ

عن المنكرِ، ويبدو أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ - بصرامتِه المعروفةِ – كانَ أولَ محتسبٍ في الإسلامِ ، إذْ رأى جمَّالاً يقسو على جملِه ، فقالَ لهُ :

« حمَّلتَ جملَك ما لا يطيقُ » بل لعلَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو أولُ المحتسبينَ ، فإنَّه على وداعتِه ولطفِه وإيناسِه كانَ شديدا في الحقِّ لا يخافُ في اللهِ لومةَ لائمٍ، ولا يسكتُ على منكرٍ، ولا يقصِّرُ لحظةً في الدعوةِ إلى المعروفِ، ولا ينبغي أنْ يقصرَ الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكرِ على حقوقِ اللهِ، وما حدَّه منْ حدودٍ، بلْ يشملانِ في الحسبةِ حقوقَ البشرِ، والحقوقَ المشتركةَ بينَ اللهِ وعبادِهِ، فكما ينظرُ المحتسبُ في مراعاةِ الأحكامِ الشرعيةِ ويسهرُ على أقامةِ الحدودِ على مستحقِّيها، تمتدُّ سلطتُه إلى الإشرافِ على الأسواقِ، فيتفقدُ اللحومَ، والمأكلَ، والمطبوخاتِ، ويزيلُ ما برزَ من الحوانيتِ فعاقَ نظامَ المرورِ، وقدْ تطورتِ الحسبةُ بتطورِ البيئاتِ، فكانتْ لها في الأندلسِ خطةٌ تسمَّى « خطةُ الاحتسابِ » وكانَ لها في عهدِ الفاطميينَ نوابٌ يطوفونَ في الأسواقِ، ويعاقبونَ فوراً منْ يرتكبُ المخالفاتِ ويستعينونَ بالشرطةِ لتنفيذِ ما يرونَه مناسبًا منَ الأحكامِ » [1].

هذا بعضٌ ممَّا وردَ في كتابِ اللهِ وسنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منْ شواهدَ لمفهومِ الجودةِ الشاملةِ، لكنْ بقيَ أنْ ننوهَ ثمةَ هناك أحكاماً خاصةً بالجودةِ الإسلاميةِ قدْ لا تتوافقُ مع معاييرِ الجودةِ المعاصرةِ بعضَ الشيءِ[2] وذلكَ لأنَّ المفهومَ الإسلامي للجودةِ لا يقبلُ التناقضَ ولا التجزئةَ، فهو يقدمُ نموذجًا يتوافقُ مع العقلِ الصحيحِ، ويذهبُ إلى أبعدِ منْ ذلكَ حيثُ العلمُ الأزليُّ للخالقِ جلتْ قدرتُه، فعلمُه سبحانَه لا يسبقُه جهلٌ، ولا يلحقُه نسيانٌ: ﴿عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾[3] وهو الذي أحاطَ بكلِّ شيءٍ علماً ، فقدْ شرعَ لنا سبحانَه الحلالَ الطيبَ وحرَّم علينا الخبيثَ البينَ، وأباحَ لنا أوقاتٍ ومعاملاتٍ، وحرمَ علينا ساعاتٍ

---

(1) الصالح، د. صبحي، أستاذ الإسلاميات وفقه اللغة في كليات الآداب بالجامعة اللبنانية النظم الإسلامية نشأتها وتطورها ص 256-257، دار العلم للملايين 2009.

(2) لمزيد من التوضيح في ص59 ملخص الفروق بين الجودة في أحكام البيوع، وأنظمة الجودة المعاصرة.

(3) [سورة طه ، الآية : 52].

المطلبُ الثاني : التكييفُ الفقهيُّ لمفهومِ الجودةِ الإسلاميةِ:

بعد أنِ استعرضْنا مفهومَ الجودةِ الإسلاميةِ، وتبينَ لنا بوضوحٍ مفاهيمُ الجودةِ التي أشارتْ إليها مصادرُ التشريعِ الإسلاميِّ والتي كانَ عليها عملُ المسلمينَ في إدارةِ الدولةِ، فلمْ يتبقَ إلا معرفةُ التكييفِ الفقهيِّ لها في أحكامِ البيوعِ؛ كشهادةٍ وأدلياتِ عملٍ، كما هيَ في أنظمةِ الجودةِ الآنَ .

اصطلاحُ الجودةِ بالمفهومِ الفقهيِّ :

«لا يخرجُ استعمالُ الفقهاءِ لهذا اللفظِ عنِ المعنى اللغويِّ »[1] للجودةِ، و مدارُ كلامِ الفقهاءِ حولَ الجودةِ ينحصرُ بالجوانبِ التاليةِ :

عدمُ اعتبارِ الجودةِ في الربوياتِ، وحرمةُ إظهارِ جودةِ ما ليسَ بجيدٍ، والجودةُ في بيعِ السلمِ، والجودةُ في الحوالةِ؛ هذا مجملُ استخدامِ الفقهاءِ في مختلفِ المذاهبِ للفظِ الجودةِ، والمفهومُ العامُّ للجودةِ الشاملةِ هو موجودٌ بتطبيقاتِه في أدلةِ الكتابِ والسنةِ وعملِ السلفِ.

بلْ يشترطُ الفقهاءُ في أصلِ البيعِ السلامةَ، وهي منْ أهمِّ متطلباتِ الجودةِ المعاصرةِ كالتراضي وعدمِ الضررِ أو الغررِ وغيرِها، ويعتبرونها منْ المتطلباتِ اللازمةِ لصحةِ البيعِ، وجعلوا أعلى متطلباتِ الجودةِ والتي تبلغُ بالمنتجِ منتهى الكمالِ شروطاً إضافيةً يجبُ التنصيصُ عليها.

استعمال الفقهاء لمفهوم الجودة ومدى مطابقته لعناصر الجودة المعاصرة

نوردُ بعضَ النصوصِ الفقهيةِ التي توضحُ مفهوم الجودةِ في الفقهِ :

أولاً: إسقاطُ اعتبارِ الجودةِ في الأصنافِ الربويةِ المتحدةِ الجنسِ : «ثمَّ المساواةُ من حيثُ الذاتُ لا تعرفُ إلا بالجنسِ، ومنْ حيثُ القدرُ على الوجهِ الذي هو معتبرٌ شرعا وعرفاً لا

---

(1) الموسوعة الفقهية ج16 ص229، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ذات السلاسل – الكويت ، ط2 1409هـ- 1989م.

حيثُ الذاتُ لا تعرفُ إلا بالجنسِ، ومنْ حيثُ القدرُ على الوجهِ الذي هو معتبرٌ شرعا وعرفاً لا يعرفُ إلا بالكيلِ، وهذهِ المساواةُ لا يتيقنُ إلا بعدَ سقوطِ قيمةِ الجودةِ، فأسقطنا قيمةَ الجودةِ منها عندَ المقابلةِ بجنسِها بالنصِّ وهو قولُه عليه الصلاةُ والسلامُ: «جيدُها ورديئُها سواءٌ» وبدليلٍ شرعيٍّ وهو حرمةُ الاعتياضِ عنها بالنصِّ؛ فإنَّه لو باعَ قفيزَ حنطةٍ جيدةٍ بقفيزِ حنطةٍ رديئةٍ ودرهمٍ على أن يكونَ الدرهمُ بمقابلةِ الجودةِ لا يجوزُ »[1].

فإسقاطُ قيمةِ الجودةِ في الأصنافِ الربويةِ يدلُّ دلالةً واضحةً أنْ له قيمةً في غيرِها، وأنَّها شيءٌ معروفٌ وموصوفٌ ومختلفٌ عن الجنسِ والقدرِ؛ وإسقاطها هنا لمخالفتِها لمقصود الشارع[2]، ونصه .

ثانياً: الإبراءُ من صفةِ الجودةِ : «وإذا كانَ شرطُ السَّلَمِ طعاماً وسطاً فأعطاهُ أجودَ أو أردأَ فرضيَ به جازَ؛ لأنَّه إنْ أعطاه أجودَ فقدْ أحسنَ في قضاءِ الدينِ، وإن أعطاهُ أرداً فقدْ أحسنَ الآخرُ إلى أسيرِه حينَ رضيَ منه به وأبرأَهُ من صفةِ الجودةِ حينَ تجوَّزَ بدونِ حقِّه فجازَ ذلكَ »[3].

وفي هذا النصِّ ذكرَ الإمامُ السرخسيُّ[4] ثلاثةَ مراتبَ :

المرتبةُ الأولى : الأجودُ ، والمرتبةُ الثانيةُ : الوسطُ ، والمرتبةُ الثالثةُ : الرديءُ.

ثالثاً: مطلُق العقدِ لا يستحقُّ صفةَ الجودةِ :« وإنْ كانتْ رديئةً منْ غيرِ غشٍّ فيها؛ لمْ يكنْ لهُ أن يردَّها؛ لأنَّ الرداءةَ ليستْ بعيبٍ، فالعيبُ ما يخلو عنه أصلُ الفطرةِ السليمةِ، وصفةُ الرداءةِ بأصلِ الخلقةِ، ألا ترى أنَّ بالرداءةِ تنعدمُ صفةُ الجودةِ، وبمطلقِ العقدِ لا يستحقُّ صفةَ الجودةِ،

---

(1) السرخسي، محمد بن أحمد أبي سهل الأئمة، أصول السرخسي ج2ص127، دار المعرفة- بيروت.

(2) ولمزيد من التفصيل عن الحكمة في تحريم الربا في القاعدة الخامسة : البيوع المنهي عنها لأجل الربا ، في المطلب الأول: القواعد التي تجمع البيوع المنهي عنها، من الفصل الثاني .

(3) السرخسي، محمد بن أحمد أبي سهل الأئمة ، المبسوط للسرخسي ج 12ص200، دار المعرفة- بيروت 1993م- 1414هـ.

(4)السرخسي (490 هـ) (1097 م)، محمد بن احمد بن ابي بكر السرخسي (شمس الائمة) متكلم، فقيه، اصولي، مناظر، من طبقة المجتهدين في المسائل، من آثاره: المبسوط. كحالة ، محمد رضا ، معجم المؤلفين ج8 ص239.

وإنَّما تستحقُ السلامةُ » [1].

علماً بأنَّ ما يقصدُه الفقهاءُ بالسلامةِ هو تحققُ التراضي، وتبيينُ عيبِ السلعةِ وعدمُ الضررِ أو الغررِ، وهذهِ لو تأملناها أهمُّ متطلباتِ الجودةِ بالمفهومِ المعاصرِ، فالمقصودُ هنا صفةُ الجودةِ المشروطةِ، لذا تجدُ بعضَ الشركاتِ تركزُ على الجودةِ العاليةِ في المجتمعاتِ التي بها سيولةٌ ومستعدةٌ للشراءِ، كونُ الجودةِ العاليةِ أكثرُ كلفةً، وتركزُ على الجودةِ المعقولةِ مع الإهتمامِ بالسعرِ في المجتمعاتِ منخفضةِ الدخلِ لعدمِ قدرتِها على شراءِ المنتجاتِ ذاتِ الجودةِ العاليةِ، ومنْ هنا قامتْ بعضُ الشركاتِ والمؤسساتِ بتنويعِ منتجاتِها إلى مراتبَ بحسبِ الجودةِ لتستوعبَ مختلفَ الشرائحِ الاجتماعيةِ؛ والشاهدُ ممَّا تقدمَ انخفاضُ الجودةِ لدرجةٍ لا تعيبُ السلعةَ إذا تمَّ توضيحُها بشكلٍ ينفي الغررَ وتحققُ التراضيَ، فلا يستحقُ معها صفةَ الجودةِ الزائدةِ بمطلقِ العقدِ الخالي عنْ شرطِ صفةِ الجودةِ المطلوبةِ؛ ويوضِّحُه أكثرَ ما بعدَهُ .

رابعاً: إذا وقعَ الخلافُ بصفةِ الجودةِ يأخذُ بأقلِّها : قالَ الإمامُ الشافعيُّ[2] : «ولوِ اشترطَ في شيءٍ مما سلفَ أجودَ طعامٍ كذا، أو أردأَ طعامٍ كذا، أو اشترطَ ذلكَ في ثيابٍ أو رقيقٍ أو غيرِ ذلكَ منَ السلعِ كان السلفُ فاسدًا؛ لأنَّه لا يوقفُ على أجودِه، ولا أدناه أبدًا، ويوقفُ على جيدٍ ورديءٍ؛ لأنا نأخذُه بأقلِّ ما يقعُ عليه اسمُ الجودةِ والرداءةِ» [3].

باعتبارِ ما يزيدُ عنْ شروطِ السلامةِ هو خارجٌ عن الأصلِ ما لمْ يشترطْ في العقدِ ، فيأخذُ بأقلِّ الجودةِ ممَّا لا يعيبُ السلعةَ، وهنا تتضحُ فائدةُ ما تقدمَ كونُ مطلقِ العقدِ لا يستحقُ صفةَ الجودةِ.

---

(1) أصول السرخسي ج14ص68.

(2) الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم ابن المطلب بن عبد مناف، القرشي المطلبي الشافعي. (ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، ت 681هـ، وفيات الإعيان وأنباء أبناء الزمان ج4 ص163- 165، تحقيق : إحسان عباس، دار صادر – بيروت ، ط1 1971).

(3) الأم للشافعي ج4 ص 96 ، دار المعرفة بيروت 1410هـ-1990م.

خامساً: جوازُ الردِّ إذا لمْ يثبتْ وصفُ الجودةِ : «وإنِ ابتاعَ صُبرةً، ثمَّ بانَ أنَّها كانتْ على صخرةٍ، أو بانَ أنَّ باطنَها دونَ ظاهرِها في الجودةِ ثبتَ له الردُّ ».[1] وهنا تأكيدٌ واضحٌ من نصوصِ الفقهاءِ بأنَّ وصفَ الجودةِ المثبتِ بالعقدِ يوجبُ الردَّ في حالِ التنصيصِ عليهِ .

سادساً: الجودةُ تستحقُ بالشرطِ : «ولو اشترى فضةً فوجدَها رديئةً بغيرِ عيبٍ لا يردُّها لأنَّ الرداءةَ ليستْ بعيبٍ بلْ صفةٌ تخلقُ عليها إلا أنَّه ليسَ بجيدٍ، وصفةُ الجودةِ لا تستحقُ بالعقدِ إلا بالشرطِ، كما لو اشترى حنطةً فوجدَها أرداً حنطةٍ ليسَ لهُ ردُّها إلا إذا اشترطَ جودتَها، وقالَ صاحبُ المحيطِ الحنفيِّ أيضاً في بابِ ما ينتقضُ القبضُ فيهِ منْ بابِ السلمِ: ولوْ وجدَ رأسَ المالِ مستحقاً ومعيباً فلا يخلو إمَّا أنْ يكونَ رأسُ المالِ عيناً أو ديناً فوجدَه مستحقاً أو معيباً فردَّه في المجلسِ أو بعدَ الافتراقِ، فإنْ أجازَ المستحقُّ أو رضيَ المسلمُ إليه بالعيبِ جازَ السلمُ؛ لأنَّه سلمٌ له البدلُ، والأصلُ أنَّ صحةَ القبضِ تقفُ على إجازتِه، فإذا أجازَ يظهرُ أنَّ قبضَه وقعَ صحيحاً وإنْ لم يجزِ المستحقُّ ولم يرضَ » [2] .

وهنا الكلامُ واضحٌ جداً فبعدُ إتمامِ العقدِ والقَبولِ بالسلعةِ لا يمكنُ الرجوعُ بها بسببِ الجودةِ إلا أنْ تكونَ اشترطتْ في العقدِ، وكلُّ ما تقدمَ يوضحُ أن العقودَ الشرعيةَ تجري على التراضي بشرطِ الخلوِّ من الغررِ والضررِ والربا والمحرمِ، وبالتالي ما يزيدُ عن هذا يجبُ ضبطُه بشرطٍ يصفُ حدَّهُ؛ فالجودةُ تتفاوتُ فلا يمكنُ جعلُها معيارًا لنقضِ العقدِ إلا بالنصِّ عليها.

سابعاً: بالجودةِ يختلفُ الثمنُ : «ولا بدَّ أنْ تُذكرَ جودتُه ورداءتُه؛ لأنَّ الجودةَ والرداءةَ يختلفُ بها الثمنُ اختلافاً ظاهراً، ولا يصحُّ شرطُ الأردءِ والأجودِ، بلْ جيدٌ ورديءٌ، فإنْ جاءَ بما شرطَ أو أجودَ منهُ منْ نوعِهِ ولو قبلَ محلِّه ولا ضررَ في قبضِهِ لزمَهُ أخذُهُ»[3].

---

(1) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ت476هـ المهذب في فقه الإمام الشافعي ج2 ص49، دار الكتب العلمية.

(2) النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ت (676)هـ ، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)ج10 ص 143 ،دار الفكر .

(3) العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع،ج9ص67، دار ابن الجوزي ط1،1422-1428هـ.

ملخص الفروق بين الجودة في أحكام البيوع، وأنظمة الجودة المعاصرة :

إذاً الجودةُ بالأحكامِ الفقهيةِ تختلفُ عن المفهومِ الشاملِ للجودةِ المعاصرةِ، وملخصُ هذهِ الفروقِ كالتالي:

أولاً : الأحكامُ الفقهيةُ تعتبرُ رضى العميلِ وانتفاءَ العيوبِ -من غيرِ الردائةِ التي تكونُ في أصلِ السلعةِ- شرطاً لصحةِ البيعِ وسلامةِ العقدِ، ولا دخلَ لها بمفهومِ الجودةِ، بينما الجودةُ المعاصرةُ تعتبرُ انتفاءَ العيوبِ والوصولَ إلى رضى العميلِ منْ أصولِ الجودةِ .

ثانياً : الأحكامُ الفقهيةُ لا تعتبرُ قيمةَ الجودةِ في الأصنافِ الربويةِ، أنظمةُ الجودةِ لا تفرقُ بينَ الأصنافِ الربويةِ وغيرِها .

ثالثاً : تتفقُ الأحكامُ الفقهيةُ مع أنظمةِ الجودةِ بإثباتِ قيمةِ الجودةِ فيما عدا الأصنافَ الربويةَ ، وإثباتِ استحقاقِها بشرطِها المشروطِ بالعقدِ .

رابعاً : الأحكامُ الفقهيةُ في حالِ الخلافِ في صفةِ الجودةِ تثبتُ أدناها .

يتضحُ مما تقدمُ أنَّ شهادةَ الجودةِ الإسلاميةِ بأحكامِ البيوعِ تختلفُ عما عليهِ في أنظمةِ الجودةِ منْ ناحيةِ القوةِ والصارمةِ بشروطِ السلامةِ، والسهولةِ واليسرِ بشروطِ الكمالِ، مع اعتبارِ قيمة الكمال بالجودة .

وبعدَ هذا التوضيحِ يتبينُ أنَّ للجودةِ الإسلاميةِ بأحكامِ البيوعِ ثلاثةَ أحكامٍ فقهيةٍ وهي كالتالي :

أولاً : الجانبُ التأهيليُّ : وهو منْ بابِ الدعوةِ والعلمِ الشرعيِّ، لأنَّه لا بدَّ منْ تأهيلِ المؤسساتِ الراغبةِ بالحصولِ على شهادةِ الجودةِ الإسلاميةِ بأحكامِ البيوعِ، كما هو النظامُ المعمولُ به في الحصولِ على شهاداتِ الجودةِ ولكن وفق المعايير الخاصة بأحكام البيوع.

ثانياً : الجانبُ التطبيقيُّ : وهو منْ بابِ الحسبةِ والأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عنِ المنكرِ، ويقومُ هنا المكلّفونَ بالرقابةِ الشرعيةِ على الجهةِ أو المنظمةِ التي تم تأهيلُها وفقَ المتطلباتِ والمعايير الخاصة

بأحكام البيوع .

ثالثاً : الاعتمادُ والترخيصُ : وهي من بابِ التزكيةِ والترويجِ لأعمالِ هذهِ المنظمةِ أو الجهةِ بعدَ إتمامِ كافةِ المتطلباتِ اللازمةِ والمعايير الخاصة بأحكام البيوع .

تعريف الجودة الإسلامية في أحكامِ البيوعِ :

عامةُ الإجراءاتِ -كما تقدم- هي بينَ التأهيل والرقابةِ والإشرافِ ثمَّ التسويقِ، وعليهِ نستطيعُ القولَ: إنَّ الجودةَ الإسلاميةَ في أحكامِ البيوعِ:

« هي عبارةٌ عن تأهيلِ المؤسساتِ والشركاتِ الخاصةِ والعامةِ وفقَ معاييرَ تتجنبُ منْ خلالِها البيوعَ المنهيَّ عنها، ثمَّ متابعةُ تطبيقِها لهذهِ المعاييرِ ومدى إلتزامِها بها وإجازتِها في حالِ موافقتِها للمتطلباتِ » علماً بأنَّ أحكامَ البيوعِ في مجملِها لا تختلفُ عن معاييرِ الجودةِ العالميةِ بكثيرٍ .

هذهِ العمليةُ تتضمنُ تطبيقاً جدياً وملزماً لتلكَ المؤسساتِ والشركاتِ وفقَ المتطلباتِ العصريةِ، وتجنبُها بنفسِ الوقتِ الوقوعَ في الحرجِ والمخالفاتِ الشرعيةِ، ومن خلالِ المباحثِ القادمةِ نتعرفُ على آلياتِ تطبيقِ هذهِ الأحكامِ وفقَ معاييرِ الجودةِ.

الفصل الثاني : تحديد معايير للجودة الإسلامية وآليات تطبيقها في فقه البيوع

سيتناولُ الباحثُ في هَذَا الفصلِ بعضَ القواعدِ الكليةِ التي تتناولُ جزئياتِ أحكامِ البيوعِ، لغرضِ تحديدِها كمعاييرِ جودةٍ للمؤسساتِ والشركاتِ، موضحاً كذلكَ الآلياتِ الاجرائيةَ المناسبةَ لتحكيمِ هذهِ القواعدِ على طبيعةِ المعاملاتِ التجاريةِ من الناحيةِ التنظيميةِ الخاصةِ بأنظمةِ الجودةِ، ومنْ الناحيةِ التقنيةِ والتسويقيةِ أيضاً .

وينقسمُ إلى مبحثينِ :

المبحثُ الأولُ : تحديدُ معاييرِ الجودةِ الإسلاميةِ:

- المطلبُ الأولُ : القواعدُ التي تجمعُ البيوعَ الجائزةَ و المنهيَ عنها.
- المطلبُ الثاني : المقاصدُ الشرعيةُ في أحكامِ البيوعِ وفقَ أنظمةِ الجودةِ .
- المطلبُ الثالثُ : الدليلُ الاجرائيُّ لبرنامجِ الجودةِ في أحكامِ البيوعِ.

المبحثُ الثاني : آليةُ تطبيقِ الجودةِ الإسلاميةِ:

- المطلبُ الأولُ : توظيفُ التقنيةِ في تطبيقِ الجودةِ الإسلاميةِ .
- المطلب الثاني : الجانب التسويقي في شهادة الجودة الإسلامية .

المبحثُ الأولُ : تحديدُ معاييرِ الجودةِ الإسلاميةِ:

« الإسلامُ عقيدةٌ وشريعةٌ ودينٌ ودولةٌ، وهذا ما يجعلُ حياةَ المسلمِ وحدةً مترابطةً منسجمةً لا تعارضَ فيها ولا تناقضَ، فعقيدةُ المسلمِ تحكمُ باطنَه، وشريعةُ الإسلامِ تحكمُ ظاهرَهُ ومجتمعَه، وتترابطُ العقيدةُ والشريعةُ معاً لتؤلفا منهجاً متكاملاً يهمينُ على حياةِ الإنسانِ كلِّها، منْ غير أنْ يشعرَ بتناقضٍ أو تعارضٍ مما يجعلُ الفطرةَ الإنسانيةَ في حالةٍ من الاتساقِ والاعتدالِ، فلا تتصادمُ أحكامُ الشريعةِ وتعاليمُ الإسلامِ الحنيفِ مع طبيعةِ الإنسانِ وطاقاتِه وإمكاناتِه وتطلعاتِه : ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾[1] »[2] .

وأحكامُ البيوعِ جزءٌ منْ هذا النظامِ المتكاملِ، لذا تجدُها جاءتْ شديدةَ الإحكامِ ثابتةً غيرَ متناقضةٍ مراعيةً للمصالحِ المشتركةِ والخاصةِ، وامتازتْ بالمرونةِ والشمولِ، فهي صالحةٌ لتكونَ كأقوى مقاييسَ للجودةِ وأيسرِها بطريقةٍ تتميزُ بالدقةِ والفاعليةِ، وسيعرضُ الباحثُ من خلالِ المباحثِ القادمةِ ما يؤكدُ ذلكَ .

- المطلبُ الأولُ : القواعدُ التي تجمعُ أحكام البيوع، وتطبيق الجودة نظام عليها.
- المطلبُ الثاني : المقاصدُ الشرعيةُ في أحكامِ البيوعِ وفقَ أنظمةِ الجودةِ.
- المطلبُ الثالثُ : الدليلُ الاجرائيُّ المقترحُ للرقابةِ الشرعيةِ، وفق أنظمة الجودة .

---

(1) [سورة الروم، الآية : 30].

(2) القحطاني، الشيخ الدكتور مسفر علي محمد، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية ص20، رسالة الدكتوراة في الفقه وأصوله، جامعة أم القرى 1421هـ/ 2000م .

المطلبُ الأولُ : القواعدُ التي تجمعُ البيوعَ الجائزةَ والمنهيَّ عنها:

تعريف البيع

قبلَ الشروعِ في بيانِ القواعدِ التي تجمعُ البيوعَ المنهيَّ عنها لا بدَّ منَ التعريفِ بالبيعِ وصورِ العقودِ لتعلقِها بالموضوعِ، ومنْ أوضحِ التعاريفِ وأقربِها لما بصددِه الباحثُ منْ بيانِ معاييرِ الجودة الإسلامية من خلال أحكامُ البيوعِ، هو ما وردَ ذكرُه في كتابِ «الاختيارُ لتعليلِ المختارِ» حيثُ قالَ :البيعُ في اللغةِ: مطلقُ المبادلةِ، وكذلكَ الشراءُ ، سواءٌ كانتْ في مالٍ أو غيرِه. قالَ اللهُ تباركَ وتعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم﴾[1] وقالَ تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡعَذَابَ بِٱلۡمَغۡفِرَةِ ﴾[2]، وفي الشرعِ : مبادلةُ المالِ المتقومِ تمليكاً وتملكاً، فإنْ وجدَ تمليكُ المالِ بالمنافعِ فهو إجارةٌ أو نكاحٌ ، وإنْ وجدَ مجاناً فهو هبةٌ [3].

ومن خلالِ التأملِ بهذا التعريفِ تتبينُ الأمورُ التاليةُ :

أولاً : أنَّ ما يطلقُ على المعاملاتِ الماليةِ وعقودِها في كتبِ الفقهِ بـ (كتابِ البيوعِ) هو منْ بابِ التغليبِ، وإلاَّ هي بالواقعِ تشتملُ على الإيجارةِ والهبةِ والوقفِ والوديعةِ والجِعالةِ وكلِّ ما يتعلقُ بالمعاملاتِ الماليةِ .

ثانياً : حتى نستطيعَ الوصولَ إلى حقيقةِ العلاقةِ بينَ هذهِ العقودِ يجبُ أنْ نفهمَ أنَّ اجتماعَ أوْ تفرقَ تملكِ العينِ والمنفعةِ بعوضٍ أو بدونِ عوضٍ هو منْ يحددُ حقيقةَ هذهِ العقودِ ونوعَها :

---

(1) [سورة التوبة، الآية : 111] .

(2) [سورة البقرة، الآية : 175].

(3) مجد الدين أبو الفضل الحنفي، عبد الله بن مودود الموصلي البلدحي ت 683 هـ، الاختيار لتعليل المختار ج2 ص3، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً)، مطبعة الحلبي – القاهرة 1356هـ) 1937م

- فإذا كانَ تمليكُ العينِ والمنفعةِ بعوضٍ كانَ بيعاً .
- وإذا كانَ تمليكُ العينِ والمنفعةِ بلا عوضٍ كانَ هبةً .
- وإذا كانَ تمليكُ المنفعةِ بعوضٍ كانَ إجارةً.
- وإذا كانَ تمليكُ المنفعةِ بلا عوضٍ كانَ إعارةً .

هذهِ القواعدُ تسهّلُ التصورَ العامَّ لأنواعِ العقودِ في البيوعِ .

وتقسمُ أيضاً باعتبارِ:

- **باعتبارِ المبيع**[1] :
  - ✓ إما بيعُ سلعةٍ بمثلِها ، ويسمى : مقايضةً .
  - ✓ أو بيعُها بالثمنِ ويسمى : بيعاً .
  - ✓ أو بيعُ ثمنٍ بثمنٍ كبيعِ النقدينِ ويسمى : صرفاً .
  - ✓ أو بيعُ دينٍ بمعينٍ ويسمى : سلماً .
- **باعتبار الثمن** :
  - ✓ بيوعُ المساومةِ[2] :
    - تتمُّ هذهِ البيوعُ فى سوقٍ حرةٍ خاليةٍ من الغشِ والغررِ والتدليسِ والمقامرةِ والربا وكلِّ صيغِ أكلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ، وتتمُّ بالمساومةِ بينَ البائعِ

---

(1) ملا أو المولى- خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا ت885 هـ، درر الحكام شرح غرر الأحكام (معه حاشية الشرنبلالي) ج2ص142، دار إحياء الكتب العربية .

(2) شحاتة، الدكتور: حسين حسين الأستاذ بجامعة الأزهر الشريف، الضوابط الشرعية للمعاملات المعاصرة، سلسلة محاضرات المحاضرة الأولى : تحت عنوان (نماذج من البيوع المعاصرة الجائزة شرعاً)، ملف غير مطبوع منشور على شكل ملف مستند نصي (ورود)، موقع دار المشورة.

http://www.darelmashora.com، (12:56م، 2013/03/23م).

والمشتري .

- يلزمُ التراضى التامُّ بينَ البائعِ والمشتري دونَ النظرِ، أو ضرورةُ معرفةِ الثمنِ الأوّلِ .
- تعتبرُ بيوعُ المساومةِ هى الأولى بالتطبيقِ، كما أنَّها الأكثرُ شيوعاً فى الواقعِ العمليِّ.

✓ بيوعُ الأمانةِ[1]:

تقومُ بيوعُ الأمانةِ على القواعدِ الآتيةِ :

- يلتزمُ البائعُ بأنْ يخبرَ المشتريَ بأصلِ ثمنِ السلعةِ، أي: ما قامتْ بهِ السلعةُ.
- تتوقفُ بيوعُ الأمانةِ على صدقِ وأمانةِ البائعِ، وبيوعُ الأمانةِ أربعةُ أنواعٍ هى :

1. مرابحةٌ : البيعُ بأصلِ الثمنِ وربحٍ .
2. توليـةٌ :البيعُ بأصلِ الثمنِ .
3. وضيعةٌ : البيعُ بأقلَّ من أصلِ الثمنِ .
4. الإشراكُ : بيعُ بعضِ المبيعِ ببعضِ الثمنِ .

مشروعيةُ عقدِ البيعِ :

قالَ اللهُ تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2].

و عنْ حكيمِ بنِ حزامٍ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ : « البيّعانِ بالخيارِ

---

(1) شحاته ، مرجع سابق ، المحاضرة الأولى : تحت عنوان (نماذج من البيوع المعاصرة الجائزة شرعاً) .

(2) [سورة البقرة، الآية : 275].

ما لمْ يتفرقا»[1].

«وأجمعَ المسلمونَ على جوازِ البيعِ ، والحكمةُ تقتضيهِ، لأنَّ حاجةَ الإنسانِ تتعلقُ بما في يدِ صاحبِه غالباً، وصاحبُه قدْ لا يبذلُه لهُ ، ففي تشريعِ البيعِ وسيلةٌ إلى بلوغِ الغرضِ من غيرِ حرجٍ»[2] .

أركان البيع :

حتى يتمَّ عقدُ البيعِ صحيحاً لا بدَّ من توفرِ أربعةِ أركانٍ فيه وهي :

1- العاقدانِ : (البائعُ والمشتري).

2- صيغةُ العقدِ : (الإيجابُ والقَبولُ) .

3- المعقودُ عليهِ : (السلعةُ) .

4- العوضُ : (الثمنُ) .

شروطُ عقدِ البيعِ الصحيحِ :

ثمَّ إنَّ هذهِ الإركانَ لها شروطٌ وضوابطُ يجبُ مراعاتُها، وهي ترجعُ لقواعدَ خمسةٍ تتعلقُ بالبيوعِ المنهيِّ عنها، فمنها: ما يخصُّ العاقدينِ، ومنها ما يخصُّ الصيغةَ أو المعقودَ عليهَ أو الثمنَ.

وبما أنَّ الأصلَ في عمومِ المعاملاتِ الجوازُ إلاَّ ما حرّمهُ الشارعُ، بخلافِ العباداتِ؛ فالأصلُ فيها المنعُ إلا ما دلّ الدليلُ على مشروعيتِه؛ فسنعرضُ القواعدَ التي تجمعُ البيوعَ المنهيَّ عنها، وما عداها فهو على الأصلِ، فبهذهِ القواعدِ نعرفُ الشيءَ وضدَّه :

القاعدةُ الأولى : البيوعُ المنهيُّ عنها باعتبارِ وصفِ الغررِ[3].

---

(1) تقدم تخريجه ص5.

(2) ابن حجر، أحمد بن علي حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري ج4ص287، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه : محب الدين الخطيب ، تعليق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار المعرفة – بيروت ، 1379هـ.

(3) الحكمي، د. علي بن عباس ، البيوع المنهي عنها نصاً في الشريعه الاسلاميه و أثر النهي فيها من حيث الحرمة

القاعدةُ الثانيةُ : البيوعُ المنهيُّ عنها باعتبارِ الضررِ[1].

القاعدةُ الثالثةُ: البيوعُ المنهيُّ عنها باعتبارِ عينِها[2].

القاعدةُ الرابعةُ: البيوعُ المنهيُّ عنها باعتبارِ الزمانِ أو المكانِ[3].

القاعدةُ الخامسةُ: البيوعُ المنهيُّ عنها لأجلِ الربا[4].

هذهِ القواعدُ تمَّ التوصّلُ إليها منْ خلالِ التتبعِ والاستقراءِ للنصوصِ الواردةِ في البيوعِ المنهيِّ عنها، والتي استنبطَ منها أهلُ العلمِ هذهِ العللَ الموجبةَ للتحريمِ، وعليه؛ يمكنُنا جعلُ هذهِ العللِ جامعةً لكلِّ المعاملاتِ في كتابِ البيوعِ .

تأصيل معايير نظام الجودة في أحكام البيوع :

هذهِ القواعدِ الخمسةِ تصلحُ لتكون معايير ضابطة للجودةِ الإسلاميةِ في أحكام البيوع وللأسباب التالية :

أولاً: كونها جامعة لكلِّ البيوعَ المنهِي عنهَا، وما عداها فهو على الأصلِ .

ثانياً: شاملة لكل أركان البيع: ما يخصُّ العاقدينِ، وما يخصُّ الصيغةَ أو المعقودَ عليهَ أو الثمنَ.

ثالثاً: موافقتها لأنظمةِ الجودةِ في قاعدتي[5] انتفاء الغرر، والضرر.

رابعاً : مَا يميزُهَا كنظامِ جودةٍ إسلاميةٍ يختلفُ عن أنظمةِ الجودةِ المعمولِ بهَا حالياً إعتمادها على معاييرِ تختصُ بانتفاءِ العينِ المحرمةِ، والربَا، ومَا يختصُ بحرمةِ الزمانِ، والمكانِ .

والبطلان ص29 ، 1990م – 1410 هـ ، مطبوعات نادي مكة الثقافي الأدبي.

(1) الباتلي، خالد بن عبد العزيز، أحاديث البيوع المنهي عنها (رواية ودراية) ص225، (رسالة ماجستير)، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط 1 ، 1425 هـ / 2004 م .

(2) الباتلي، المرجع السابق ص379 .

(3) الباتلي، المرجع السابق ص441 .

(4) الحكمي، المرجع السابق ص29 .

(5) وسيأتي زيادة توضيح لهذه الموافقة في الكلام على هذين القاعدتين .

جدول يوضح علل البيوع الخمسة وما يندرج تحت كل واحدة منها

النوع / العلة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
الغرر	بيع الحصاة	بيع الملامسة والمنابذة	بيعتان في بيعة	بيع ماليس عند البائع	بيع العربان	بيع المجهول	بيع الثمر قبل بدو صلاحه	بيع الولاء		
الضرر	بيع الحاضر للبادي	بيع المضطر	البيع على البيع	بيع المعيب والمغشوش	بيع المحرم	بيع الإنسان الحر	بيع أمهات الأولاد	بيع فضل الماء	بيع العدو ما يتقوى به على المسلمين	بيع الوقف
العين	الكلب	الهر	الميتة	الخنزير	الأصنام	الخمر	عسب الفحل	بيع الدم		
الزمان والمكان	بيع السلاح في الفتنة	البيع وقت صلاة الجمعة	البيع في المسجد	البيع في مكان الشراء						
الربا	بيع الأصناف الستة بدون التقابض أو التماثل	بيع العينة	المحاقلة	بيع المزابنة						

وسيعرضُ الباحثُ هذهِ المعايير الخمسة بإيجازٍ مع ذكرِ صورةٍ أو أمثلةٍ لكلِّ قاعدةٍ أو معيارٍ؛ موضحاً وجهُ الأرتباطِ بينهَا وبين أنظمةِ الجودةِ المعاصرة:

القاعدة الأولى : البيوعُ المنهيُّ عنها باعتبارِ وصفِ الغررِ:

الغَرَرُ في اللّغةِ: اسمُ مصدرٍ منَ التّغريرِ، وهو الخطرُ، والخدعةُ، وتعريضُ المرءِ نفسِه أو مالِه للهلكةِ، يقالُ: غرّهُ غرّاً وغروراً وغرّةً؛ فهو مغرورٌ وغريرٌ: خدعَه وأطمعَه بالباطلِ، وغرّته الدّنيا غروراً: خدعتْه بزينتِها، وغرّرَ بنفسِه تغريراً وتغرّةً: عرّضها للهلكةِ، والتّغريرُ: حملُ النّفسِ على الغررِ[1].

وأمَّا في الاصطلاحِ : فقدْ تعددتْ ألفاظُ أهلِ العلمِ في تعريفِ الغررِ:

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية ج31ص149، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، ذات السلاسل بالكويت ط2 ، 1983م- 1404هـ .

قالَ الجرجانيُّ[1]: الغررُ: ما يكونُ مجهولَ العاقبةِ لا يدري أيكونُ أمْ لا [2].

وقالَ صاحبُ «أحاديث البيوع المنهي عنها»: «وقدْ رجحَ بعضُ المتأخرينَ التعريفَ الذي ذكرهُ شيخُ الإسلامِ ابنِ تيميةَ، وقبلَه السرخسيُّ، أنَّ الغررَ: ما كانَ مستورَ العاقبةِ، لأنّه أجمعُ التعاريفِ لمدلولِ الغررِ، وأقلُّها عبارةً...)[3].

بيانُ عِظمِ شأنِ بابِ الغررِ في أحكامِ البيوعِ :

قالَ الإمامُ النوويُّ[4] في شرحِ صحيحِ مسلمٍ في شأنِ الغررِ : « وأمَّا النهيُ عن بيعِ الغررِ فهو أصلٌ عظيمٌ من أصولِ كتابِ البيوعِ، ولهذا قدمَه مسلمٌ، ويدخلُ فيه مسائلُ كثيرةٌ غيرَ منحصرةٍ: كبيعِ الآبقِ والمعدومِ والمجهولِ وما لا يقدرُ على تسليمِه وما لمْ يتمَّ ملكُ البائعِ عليهِ، وبيعِ السمكِ في الماءِ الكثيرِ واللبنِ في الضرعِ، وبيعِ الحملِ في البطنِ، وبيعِ بعضِ الصبرةِ مبهماً، وبيعِ ثوبٍ من أثوابٍ وشاةٍ من شياهٍ .... ونظائرُ ذلكَ، وكلُّ هذا بيعُه باطلٌ لأنَّه غررٌ منْ غيرِ حاجةٍ، وقد يحتملُ بعضُ الغررِ بيعاً إذا دعتِ إليهِ حاجةٌ كالجهلِ بأساسِ الدارِ، وكما إذا باعَ الشاةَ

---

(1) علي الجرجاني (740 – 816 هـ) (1339) 1413م) علي بن محمد بن علي الجرجاني، الحسيني، الحنفي، ويعرف بالسيد الشريف (أبو الحسن) عالم، حكيم، مشارك في أنواع من العلوم، ولد بجرجان، ألف كتباً عربية كثيرة تقرب من 44 كتاباً، عاش وتعلم في هراة، وتوفي بشيراز. (كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربي، ج2 ص515،مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1414هـ- 1993م.

(2) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، معجم التعريفات قاموس لمصطلحات وتعريفات علم الفقه واللغة والفلسفة والمنطق والنحو والصرف والعروض والبلاغة، باب الغين، ص 135، تحقيق ودراسة : محمد صدِّيق المنشاوي، دار الفضيلة – القاهرة.

(3) الباتلي، مرجع سابق ص.52

(4) يحي النووي (631) 677 هـ) (1233) 1278 م) يحي بن شرف بن مري بن حسن ابن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي، الدمشقي، الشافعي (محيي الدين، ابو زكرياء) فقيه، محدث، حافظ، لغوي، مشارك في بعض العلوم؛ ولد بنوى من اعمال حوران في العشر الاول من المحرم، وقرأ القرآن بها، وقدم دمشق، فسكن المدرسة الرواحية، وقرأ الفقه واصوله والحديث واصوله والمنطق والنحو واصول الدين، وسمع الكثير من الرضي بن البرهان وعبد العزيز الحموي وغيرهما، وولي مشيخة دار الحديث بعد شهاب الدين ابي شامة، وتوفي بنوى في 14 رجب، ودفن بها.

(كحالة، معجم المؤلفين ، مرجع سابق ج4 ص98) .

الحاملَ والتي في ضرعِها لبنٌ؛ فإنَّه يصحُّ للبيعِ لأنَّ الأساسَ تابعٌ للظاهرِ من الدارِ، ولأنَّ الحاجةَ تدعو إليهِ فإنَّه لا يمكنُ رؤيتُه، وكذا القولُ في حملِ الشاةِ ولبنِها، وكذلكَ أجمعَ المسلمونَ على جوازِ أشياءَ فيها غررٌ حقيرٌ منها: أنَّهم أجمعوا على صحةِ بيعِ الجبةِ المحشوةِ وإنْ لم يرَ حشوها، ولو بيعَ حشوها بانفرادِه لم يجزْ، وأجمعوا على جوازِ إجارةِ الدارِ والدابةِ والثوبِ ونحوِ ذلكَ شهرًا مع أنَّ الشهرَ قدْ يكونُ ثلاثينَ يوماً، وقدْ يكونُ تسعةً وعشرينَ، وأجمعوا على جوازِ دخولِ الحمامِ بالأجرةِ مع اختلافِ الناسِ في استعمالِهم الماءَ وفي قدرِ مكثِهم، وأجمعوا على جوازِ الشربِ من السقاءِ بالعوضِ مع جهالةِ قدرِ المشروبِ واختلافِ عادةِ الشاربينَ، وعكسِ هذا، وأجمعوا على بطلانِ بيعِ الأجنةِ في البطونِ والطيرِ في الهواءِ، قالَ العلماءُ: مدارُ البطلانِ بسببِ الغررِ، والصحةُ مع وجودِه على ما ذكرناه وهوَ: أنهُ إنْ دعتْ حاجةٌ إلى ارتكابِ الغررِ، ولا يمكنُ الاحترازُ عنه إلا بمشقةٍ، وكانَ الغررُ حقيرًا جازَ البيعُ، وإلاَّ فلا، وما وقعَ في بعضِ مسائلِ البابِ منِ اختلافِ العلماءِ في صحةِ البيعِ فيها وفسادِه كبيعِ العينِ الغائبةِ مبنيٌّ على هذهِ القاعدةِ، فبعضُهم يرى أنَّ الغررَ حقيرٌ فيجعلُه كالمعدومِ فيصحُّ البيعُ، وبعضُهم يراه ليسَ بحقيرٍ فيبطلُ البيعَ، واللهُ أعلمُ. واعلمْ أنَّ بيعَ الملامسةِ وبيعَ المنابذةِ وبيعَ حبلِ الحبلةِ وبيعَ الحصاةِ وعسبِ الفحلِ وأشباهِها -من البيوعِ التي جاءَ فيها نصوصٌ خاصةٌ- هي داخلةٌ في النهيِ عنْ بيعِ الغررِ، ولكنْ أفردتْ بالذكرِ ونُهيَ عنها لكونها من بياعاتِ الجاهليةِ المشهورةِ، واللهُ أعلمُ»[1] .

ومما يندرجُ تحتَها كما وردَ في السنةِ :

1- بيعُ الحصاةِ .

2- بيعُ الملامسةِ والمنابذةِ .

3- بيعتانِ في بيعةٍ .

4- بيعُ العربانِ.

---

(1) النووي، أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف ت 676هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج10 ص 156-157، دار إحياء التراث العربي – بيروت ط2 ، 1392هـ.

5-بيعُ ما ليسَ عندَ البائعِ.

6-بيعُ المجهولِ .

7- بيعُ الثمارِ قبلَ بدوِّ صلاحِها .

8-بيعُ الولاءِ.

تنبيه : ذُكِرتْ بيعتانِ في بيعةٍ، وبيعاً وشرطاً، وشرطينِ في بيعةٍ ضمنَ المنهيِّ عنها للجهالةِ، لأنَّ الشرطَ قدْ يفضي إلى الجهالةِ في المبيعِ، أو الثمنِ أو الأجلِ، في حين أنَّ هذهِ البيوعَ قدْ تدخلُ في البيوعِ المنهيةِ لما تؤدي إليهِ من الربا، فيصح ذكرُها هناكَ أيضاً .

أولاً : بيعُ الحصاةِ : «بيعُ الحصاةِ ففيهِ تأويلاتٌ :

أحدُها : إنْ يقولَ: بعتُك من هذهِ الأثوابِ ما تقعُ عليهِ الحصاةُ التي أرميها، أو بعتُك من هذهِ الأرضِ منْ هنا إلى حيثُ تنتهي إليهِ هذهِ الحصاةُ.

والثاني : إنْ يقولَ: بعتُكَهُ على أنَّك بالخيارِ إلى أنْ أرميَ الحصاةَ .

والثالثُ : أنْ يجعلا نفسَ الرمي بيعاً، وهو إذا رميتُ هذهِ الحصاةَ فهذا الثوبُ مبيعٌ لكَ بكذا، و البيعُ باطلٌ على جميعِ التأويلاتِ »[1].

ثانياً : بيعُ الملامسةِ والمنابذةِ : « الملامسةُ أنْ يبيعَه شيئاً، ولا يشاهدَه على أنَّه متى لمسَه وقعَ البيعُ؛ والمنابذةُ أن يقولَ: أيُّ ثوبٍ نبذتُه إلي فقد اشتريتُه بكذا؛ هذا ظاهرُ كلامِ أحمدَ ونحوُه قالَ مالكٌ والأوزاعيُّ»[2].

---

(1) النووي، الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف ت 676هـ، المجموع شرح المهذب، ويليه فتح العزيز شرح الوجيز، وهو الشرح الكبير، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ت 623هـ، ويليه: التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852هـ، دار الفكر ج9 ص342، كتاب البيوع، باب ما نهي عنه من بيعِ الغررِ وغيرِه.

(2) ابنُ قدامةَ، أبو محمد موفقُ الدينِ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ قدامةَ الجمّاعيليُّ المقدسيُّ ثم الدمشقيُّ الحنبليُّ= =الشهيرُ بابنِ قدامةَ المقدسيِّ ت 620 هـ ، المغني لابن قدامة ج4 ص156، مكتبة القاهرة 1388هـ- 1968م .

ثالثاً : البيعتانِ في بيعة: واختلفَ أهلُ العلمِ في تعيينِ المرادِ بهِ، وذكروا له صوراً مختلفةً:

الصورةُ الأولى : البيعُ بثمنٍ عاجلٍ أقلَّ منَ الثمنِ المؤجلِ مع عدمِ تعيينِ أحدِهما« أنْ يقولَ: أبيعكَ هذا الثوبَ بنقدٍ بعشرةٍ، وبنسيئةٍ بعشرينَ، ولا يفارقُه على أحدِ البيعينِ، فإذا فارقَه على أحدِهما فلا بأسَ إذا كانتْ العقدةُ على أحدٍ منهما، قالَ الشافعيُّ: ومنْ معنى نهيِ النبيِّ صَلى اللهُ عليهِ وسلم عن بيعتينِ في بيعةٍ أنْ يقولَ: أبيعُك داري هذهِ بكذا على أنْ تبيعني غلامَكَ بكذا، فإذا وجبَ لي غلامُك وجبَ لكَ داري، وهذا يفارقُ عن بيعٍ بغيرِ ثمنٍ معلومٍ، ولا يدري كلُّ واحدٍ منهما على ما وقعتْ عليهِ صفقتُه»[1].

الصورةُ الثانيةُ : هو بيعُ سلعتينِ مختلفتينِ لا يتمُّ بيعُ أحدِهما إلَّا بالثانيةِ؛ كأنْ « يبتاعَ الرجلُ سلعتينِ مختلفتينِ إحداهما بعشرةٍ، والأخرى بخمسةَ عشرَ قدْ وجبَ البيعُ في إحدى السلعتينِ بأيِّهما شاءَ المشتري، هو في ذلكَ بالخيارِ بما سمَّى من الثمنِ وردِّ الأخرى، ولا يعينُ المأخوذةَ من المتروكةِ، فهذا من بيعتينِ في بيعةٍ عندَ مالكٍ وأصحابِهِ »[2].

الصورةُ الثالثةُ : هو أنْ يبيعَه الشيءَ ويشترطَ عليه عقداً آخرَ منْ بيعٍ أو سلفٍ، أو قرضٍ، أو صرفٍ، أو إجارةٍ، أو شركةٍ، وكذا كلُّ ما كانَ في معنى ذلك» مثلُ: أبيعُك سلعتي بدينارينِ على أنْ تعطيَني بالدينارينِ كذا وكذا درهما؛ أو كمنِ ابتاعَ سلعةً بمائةِ درهمٍ على أنْ يعطيَه دنانيرَ؛ كلُّ دينارٍ بعددٍ من الدراهمَ ومثلُ: أبيعُك سلعتي هذهِ بدينارينِ نقداً أو بثلاثةٍ نسيئةً، ومثلُ: أبيعُك سلعتي هذهِ بكذا وكذا على أن تبيعَني سلعتَك هذهِ بكذا وكذا، فهذا كلُّه حرامٌ مفسوخٌ أبدًا محكومٌ فيه بحكمِ الغصبِ »[3].

---

(1) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، الجامع الكبير (سنن الترمذي) ج2 ص524، تحقيق : بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – 1998 م .

(2) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت 463هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج 24ص390 ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، المغرب – 1387هـ .

(3) ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت 456هـ، المحلى بالآثار =

الصورةُ الرابعةُ : أن يشتريَ البائعُ سلعتَه التي ابتاعَها بثمنٍ مؤجلٍ منْ طرفٍ ثالثٍ بثمنٍ أقلَّ نقداً، ومثالُه قولُه صَلى اللهُ عليهِ وسلم: « اشترِ هذهِ السلعةَ التي بعتُها لهُ بخمسةَ عشرَ لأجلٍ بعشرةٍ نقداً، وأنا آخذُها منكَ بها أو بربحِ دينارٍ »[1].

الصورةُ الخامسةُ : أن يبيعَه إحدى سلعتينِ مختلفتينِ بثمنٍ واحدٍ، منْ غيرِ تعيينِ أحدِهما على اللزومِ؛ كأن « يبيعَه إحدى سلعتينِ مختلفتينِ بغيرِ الجودةِ كثوبٍ ودابةٍ أو رداءٍ أو كساءٍ، والحالُ أنهما دخلا على أنَّ المبيعَ إحداهما على اللزومِ ولو لأحدِهما فإنَّه يمتنعُ للجهلِ بالثمنِ إنِ اختلفَ، أو بالمثمنِ إنِ اتحدَ، وأما على الخيارِ فيما يعينُه فجائزٌ »[2].

والمتتبعُ لجميعِ الصورِ المذكورةِ يجدُ أنَّها تضمنتْ بيعتينِ في حالةِ غررٍ وجهالةٍ بتعيينِ السلعةِ أو الثمنِ، وبعضُها واضحٌ أنَّها من ربا النسيئةِ، وجميعُ الفقهاءِ يتفقونَ من الناحيةِ العمليةِ على القولِ بموجبِ منعٍ في هذهِ الصورِ ما عدا في حالةِ الزيادةِ في الثمنِ لأجلِ الأجلِ، والخلافُ يرجعُ في هذه الصورِ إلى تفسيرِ كلمةِ «بيعتانِ في بيعةٍ»، ولهذا يقولُ: ابنُ رشدٍ الحفيدُ[3]: «ومن البيوعِ التي توجدُ فيها هذهِ الضروبُ من الغررِ: بيوعٌ منطوقٌ بها، وبيوعٌ مسكوتٌ عنها، والمنطوقُ به أكثرُه متفقٌ عليه، وإنَّما يختلفُ في شرحِ أسمائِها، والمسكوتُ عنه مختلفٌ فيه»[4].

=ج7 ص501 ، دار الفكر – بيروت .

(1) عليش، محمد بن أحمد بن محمد ، أبو عبد الله المالكي ، منح الجليل شرح مختصر خليل ج5ص81، دار الفكر بيروت 1409هـ- 1989م .

(2) النفراوي، أحمد بن غانم(أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ت1126هـ ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني 2ص95، دار الفكر، 1415هـ- 1995م

(3) ابن رشد (520) 595 هـ = 1126) 1198 م) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ض الأندلسي، أبو الوليد: الفيلسوف. من أهل قرطبة. يسميه الإفرنج (Averroes) عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة، وصنف نحو خمسين كتابا. (الزركلي، مرجع سابق ج5ص318).

(4) ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت 595هـ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 3 ص167 ، دار الحديث القاهرة ، 1425هـ- 2004 م .

رابعاً : بيعُ العربانِ: وفيهِ خلافٌ؛ قالَ الإمامُ مالكٌ[1] :« وذلكَ فيما نرى والله أعلم أنْ يشتريَ الرجلُ العبدَ أو يتكارى الدابةَ ثمَّ يقولُ: أعطيكَ ديناراً على أنِّي إنْ تركتُ السلعةَ أو الكراءَ فما أعطيتُك لكَ»[2]، «وبمثلِ ذلكَ فسرَه عبدُ الرزاقِ عن زيدِ بنِ أسلمَ، والمرادُ أنَّه إذا لم يختر السلعةَ أو اكترى الدابةَ كانَ الدينارُ أو نحوُه للمالكِ بغيرِ شيءٍ، وإنِ اختارَهما أعطاهُ بقيةَ القيمةِ أو الكراءِ، وحديثُ البابِ يدلُّ على تحريمِ البيعِ مع العربانِ، وبه قالَ الجمهورُ، وخالفَ في ذلكَ أحمدُ فأجازَه وروي نحوُه عن عمرَ وابنِه»[3].

خامساً : بيعُ ما ليسَ عندَ البائعِ : وهو أقسامٌ:

أ- بيعُ ما لا يملكُه البائعُ : « فنهاهُ عنْ أنْ يبيعَ منهمْ ما لمْ يملكْه بعدُ؛ أو ما يشتريهِ بعدَ موافقةِ المبتاعِ منه على بيعِه منه بثمنٍ يتفقانِ عليه، فيشتريهِ منْ أجلِ ذلكَ، وربما لم يستتمَّ قبضُه منْ بائعِه منه، ويولي قبضَه المبتاعُ ممن باعَه منْ هذا السائلِ؛ لأنَّه له اشتراهُ، فيكونُ كأنَّه أسلفَه

---

(1) «مالك بن أنس بن أبي عامر أبو عبد الله الأصبحي المدني حليف عثمان بن عبيد الله القرشي سمع نافعا والزهري روى عنه الثوري وشعبة قال ابن عيينة: كان مالك إماما في الحديث، وقال يحيى بن سعيد كان مالك إماما في الحديث ».

(البخاري، أبو عبد الله اسماعيل بن ابراهيم الجعفي، التاريخ الكبير ج7 ص310 ، دائرة المعارف العثمانية، طبع تحت مراقبة الدكتور: محمد عبد المعيد خان).

«وقال ابن سعد: إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام؛ وكانت ولادته في سنة خمس وتسعين للهجرة، وحمل به ثلاث سنين. وتوفي في شهر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة، رضي الله عنه، فعاش أربعا وثمانين سنة، وقال الواقدي: مات وله تسعون سنة، وقال ابن الفرات في تاريخه المرتب على السنين: توفي مالك بن أنس الأصبحي لعشر مضين من شهر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة، وقيل إنه توفي سنة ثمان وسبعين ومائة، وقيل إن مولده سنة تسعين للهجرة، وقال السمعاني في كتاب الأنساب في ترجمة الأصبحي: إنه ولد في سنة ثلاث أو أربع وتسعين، والله أعلم بالصواب». ابن خلكان، وفيات الأعيان ، مرجع سابق ج4ص135-137

(2) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الاندلسي ت474هـ، المنتقى شرح الموطأ ج4 ص157، مطبعة السعادة- بجوار محافظة مصر ، ط1 1332 هـ .

(3) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، تحقيق : عصام الدين الصبابطي ج5 ص182، دار الحديث- مصر، ط 1 1413- 1993م .

ثمنَه الذي ابتاعَه به في ثمنِه الذي باعَه به منه، وهو أكثرُ منه »[1].

وقوله : « كأنَّه أسلفَه ثمنَه الذي ابتاعَه به في ثمنِه الذي باعَه به منهُ، وهو أكثرُ منه » فيه بيانُ العلّةِ التي لأجلِها حُرّمَ هذا البيعُ ، وهو أنه قرضُ دراهمَ بدراهمَ أكثرَ منها.

ب- البيعُ قبلَ القبضِ: «أجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ من اشترى طعاماً فليسَ لهُ أنْ يبيعَه حتى يقبضَه، واختلفوا في بيعِ غيرِ الطعامِ»[2].

ج- بيعُ العبدِ الآبقِ : « إنَّ منَ الغررِ ضربةَ الغائصِ، وبيعَ الغررِ العبدَ الآبقَ، وبيعَ البعيرِ الشاردِ، وبيعَ الغررِ ما في بطونِ الأنعامِ، وبيعَ الغررِ ترابَ المعادنِ، وبيعَ الغررِ ما في ضروعِ الأنعامِ، إلا بكيلٍ »[3].

د- بيعُ السمكِ في الماءِ: «وأمَّا السمكُ في الماءِ فإنْ كانَ قدْ ملكَ قبلُ فليسَ بيعُه غرراً، بلْ هو بيعٌ صحيحٌ، وقد وافقَنا الحاضرونَ منْ خصومِنا على أنَّ بركةً في دارٍ لإنسانٍ صغيرةً صادَ صاحبُها سمكةً ورماها فيها حيةً، فإنَّ بيعَها فيها جائزٌ، وأمَّا ما لمْ يملكْ من السمكِ بعدُ فلمْ يجزْ بيعُه؛ لأنَّه غررٌ، حتى ولو كانتِ السمكةُ مقدوراً عليها بالضمانِ ما حلَّ بيعُها، وإنَّما حرمَ لأنَّه بيعُ ما ليسَ لهُ، وهذا أكلُ مالٍ بالباطلِ»[4].

سادساً: بيعُ المجهولِ: وهو أقسامٌ كذلكَ:

أ- بيع حَبَلِ الحَبَلةِ : « قالَ مالكٌ، والشافعيُّ وأصحابُهما: وهو الأجلُ المجهولُ، ولا خلافَ

---

(1) الباجي ، مرجع سابق ، ج5 ص 70.

(2) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النسيابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، ج6 ص50-51، تحقيق وتقديم وتخريج: د.أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط1 1425هـ- 2005م.

(3) أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الامام أحمد بن حنبل ج4 ص481، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وأخرون، أشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط 1، 1421- 2001م.

(4) ابن حزم ، مرجع سابق ج7 ص301.

بينَ العلماءِ أنَّ البيعَ إلى مثلِ هذا منَ الأجلِ لا يجوزُ، وقدْ جعلَ اللهُ الأهلةَ مواقيتَ للناسِ، ونهى رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنِ البيعِ إلى مثلِ هذا منَ الأجلِ، وأجمعَ المسلمونَ على ذلكَ ، وكفى بهذا علماً؛ وقالَ آخرونَ في تأويلِ هذا الحديثِ: معناهُ بيعُ ولدِ الجنينِ الذي في بطنِ الناقةِ؛ هذا قولُ أبي عبيدٍ؛ قالَ أبو عبيدٍ عنْ ابن عُليةَ: هو نتاجُ النتاجِ ، وبهذا التأويلِ قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ابنُ راهويه؛ وقد فسرَ بعضُ أصحابِ مالكٍ هذا الحديثَ بمثلِ ذلكَ أيضاً، وهو بيعٌ أيضاً مجتمعٌ على أنَّه لا يجوزُ ولا يحلُّ؛ لأنَّه بيعُ غررٍ ومجهولٍ، وبيعُ ما لم يخلقْ، وقدْ أجمعَ العلماءُ على أنَّ ذلك لا يجوزُ في بيوعِ المسلمينَ » [1].

ب- بيعُ السِّنين: ويسمى: المعاومةَ؛ وهو: أنْ يبيعَ ثمرةَ الشجرةِ عامينِ أو ثلاثةً أو أكثرَ؛ قالَ الخطابيُّ[2] : «هو أنْ يبيعَ الرجلُ ما تثمرُه النخلةُ أو النخلاتُ بأعيانِها سنينَ ثلاثاً أو أربعاً أو أكثرَ منها، وهذا غررٌ؛ لأنَّه بيعُ شيءٍ غيرِ موجودٍ ولا مخلوقٍ حالَ العقدِ، ولا يدرى هلْ يكونُ ذلكَ أم لا؟ وهل يثمرُ النخلُ أمْ لا؟ وهذا في بيوعِ الأعيانِ.

وأمَّا في بيوعِ الصفاتِ فهو جائزٌ؛ مثلُ أنْ يسلفَ في شيءٍ إلى ثلاثِ سنينَ أو أربعٍ أو أكثرَ ما دامتِ المدةُ معلومةً في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ بعيدٍ أو قريبٍ إذا كانَ الشيءُ المسلفُ فيه غالباً وجودُه عندَ وقتِ محلِّ السلفِ»[3].

ج- بيعُ الثُّنْيَا المجهولةِ: وهي أنْ يبيعَ شيئاً ويستثنيَ بعضَه، « وعن الثُّنْيَا: هيَ كالدنيا وزناً

---

(1) ابن عبد البر، مرجع سابق ج 13 ص 313- 314.

(2) أحمد السنوسي 1284 - 1351 هـ= 1867- 1933 م أحمد الشريف بن محمد بن محمد بن علي السنوسي الخطابي، من كبار السنوسيين أصحاب الطريقة المعروفة بهم في المغرب، ولد، وتفقه في الجغبوب، واقام في التاج بواحة الكفرة ببرقة، وحمل عبء الجهاد ضد الايطاليين بطرابلس الغرب، ثم قصد القسطنطينية، ثم رحل إلى الحجاز، وتوفي بالمدينة، من مؤلفاته: الانوار القدسية في مقدمات الطريقة السنوسية، المنهل الراوي الرائق في أسانيد العلوم وأصول الطريق، والفيوضات الربانية في إجازات الطريقة السنوسية الأحمدية الإدريسية. كحالة ، مرجع سابق، ج1 ص243.

(3) العظيم أبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن ، شرف الحق، الصديقي، العظيم أبادي، ت1429هـ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم « تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته» ج9ص163، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط2 1415هـ .

اسمُ الاستثناءِ؛ والمرادُ : أنه لا يجوزُ بمستثنيةِ المجهولِ؛ لأنَّه يؤدي إلى النزاعِ، واللهُ تعالى أعلمُ »[1].

سابعاً : بيعُ الثمرِ قبلَ بُدُوِّ صلاحِه: قالَ ابنُ قدامةَ: «لا يخلو بيعُ الثمرةِ قبلَ بدوِّ صلاحِها منْ ثلاثةِ أقسامٍ:

أحدُها: أنْ يشتريَها بشرطِ التبقيةِ؛ فلا يصحُّ إجماعاً...

القسمُ الثاني: أنْ يبيعَها بشرطِ القطعِ في الحالِ؛ فيصحُّ بالإجماعِ...

القسمُ الثالثُ: أنْ يبيعَها مطلقاً، ولم يشترطْ قطعاً ولا تبقيةً؛ فالبيعُ باطلٌ، وبهِ قالَ مالكٌ والشافعيُّ، وأجازَهُ أبو حنيفةَ...»[2].

ثامناً : بيعُ الولاءِ: كانتِ العربُ تبيعُ ولاءَ مواليها، وتأخذُ عليه المالَ:

«ولا يصحُّ بيعُ الولاءِ ولا هبتُه ، ولا أنْ يأذنَ لمولاهُ فيواليَ منْ شاءَ، رُوي ذلكَ عنْ عمرَ، وعليٍّ، وابنِ مسعودٍ، وابنِ عباسٍ، وابنِ عمرَ رضي الله عنهمْ؛ وبهِ قالَ سعيدُ بنُ المسيبِ، وطاوسٌ، وإياسُ بن معاويةَ، والزهريُّ، ومالكٌ، والشافعيُّ، وأبو حنيفة وأصحابُه؛ وكرهَ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ بيعَ الولاءِ؛ قالَ سعيدٌ: حدثنا جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ قالَ : قالَ عبدُ اللهِ : إنَّما الولاءُ كالنسبِ فيبيعُ الرجلُ نسبَه »[3].

بعد هَذَا العرض لمعيار الغرر، وبيان أنه من أعظم أبواب البيوعِ، والوقوفِ على بعض تفاصيلِه، تتضح لنا أمكانية قياس هذا المعيار على أنظمة الجودة المعاصرة في الأمور التالية :

أولاً : وظيفةُ المعيار : ولا شكَّ إنَّ هذهِ العلةَ منْ عللِ البيوعِ ما كانتْ لتكونَ بهذهِ المنزلةِ في أبوابِ البيوعِ إلاَّ لأنَّه يندرجُ تحتَها العديدُ من الصورِ، فهو يشملُ كلَّ ما فيه غررٌ كالجهالةِ في المعقودِ عليهِ (المنتجِ)، أو عقدِ البيعِ، أو الثمنِ، أو الأجلِ ومن الصور التي توافق ما تدعوا إليه

---

(1) السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن ، نور الدين السندي ت 1138هـ، حاشية السندي على سنن النسائي ج7 ص296، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، ط2 1406هـ – 1986م .

(2) ابن قدامه ، مرجع سابق ج 4 ص 63.

(3) ابن قدامه ، المرجع السابق ج 6 ص 412.

أنظمة الجودة وتدخل في هذه القاعدة :

- الغشُ التجاري وقد يقع بالمنتجِ،أو العقدِ، أو الثمنِ، أو الأجلِ .
- ضعفُ الجودةِ والاتقانِ ويقعُ في المنتجِ أو الخدمةِ من خلال عدم تزويد العميل بالوصف المتفق عليه .

وهكذا في العديدِ من الصورِ لجميعِ مَا يَصدرُ عن المختصين في (شهادة الأيزو) على سبيلِ المثالِ لا الحصر؛ مما يتفقُ مع هذهِ القاعدة، ولا يصادم نصوصاً شرعيةً أخرى، وهذهِ القَاعدةُ تضبطُ مواصفاتِ وخصائصَ الجهالة أو الغش، التي يمكن أن يتوصل أليها مهندسِ الجودةِ المختصِ لكن أصلهَا ومعيارهَا شرعِيٌ.

ولا يشترط لضمَانِ رفعُ انتفاء عيب الجهالة في المنتجِ أو الخدمةِ أو الثمنِ أو الأجلِ أو العقدِ والمنتجاتِ رضى العميل كما تقدم في بعضِ صورِ البيوعِ في هَذَا المعيار فكلُ ما فيهِ جهالة، وغرر يعتبرُ محرَّماً شرعاً، ولا يخضع لشروطِ الجودةِ الإسلاميةِ في أحكامِ البيوع وهذهِ منْ روائعِ هذا النظامِ الاقتصاديِّ المتمثلِ بفقهِ البيوعِ أنَّه جعلَ معنى الرضا فيه أعمَّ من كونهِ رضا المتعاملِ فقطْ، بلْ تجاوزَ ذلكَ ليحفظَ للمجتمعِ مصالحَ الدينِ والدنيا.

ثانياً : فوائدُ المعيارِ :

- تأكيد توثيق المنتج وجودة نوعيتهِ، من خِلَالِ تطبيق الأنشطة الضرورية لرفع الجهالة بتطبيق أحكام البيوع بطريقة تتلائم مع برامجِ أنظمة الجودةِ المختصة.
- تسهيل تبادل السلع والوصولُ إلى أسواقٍ جديدةٍ لصارمة شروط هذا المعيار بالتدقيق على رفع الجهالة والوضوح؛ إذ لا يشترط حتى رضى العميل لجواز بيوع الغرر.

وقد تقدم التفصيل في عناصرِ الجودةِ الإسلامية عامةً، وفي أحكام البيوع خاصةً في المباحث السابقة ذكر صور عديدة تندرج تحت هذا المعيار .

القاعدة الثانية : البيوعُ المنهيُّ عنها باعتبارِ الضُّرِّ:

الضَّرُّ والضَّرَرُ لغةً : الأذى، يقالُ :ضرَّه يَضُرُّهُ : إذا فعلَ بهِ مكروهاً؛ ويردُ لفظُ الضَّررِ على ألسنةِ الفقهاءِ بمعنى: إلحاقِ مفسدةٍ بالغيرِ مطلقاً، سواءٌ أكانتْ في الأموالِ أو الحقوقِ أو الأشخاصِ[1].

قال الأزهريُّ[2]: «كلُّ ما كانَ سوءَ حالٍ وفقرٍ وشدّةٍ في بدنٍ فهو ضُرّ بالضّمِّ، وما كانَ ضدَّ النّفعِ فهو بفتحِها»؛ ولا يخرجُ استعمالُ الفقهاءِ للفظِ الضّررِ عن المعنى اللّغويِّ[3].

رفعُ الضررِ ودفعُه منْ مقاصدِ الشريعةِ، وهي متحققةٌ في كلِّ أحكامِها فلا يباحُ بيعُ الضررِ بكلِّ الوجوهِ، بلْ عللُ البيوعِ بمجموعِها في مقاصدِها راجعةٌ لهذا الاعتبارِ؛ لذا؛ العنايةُ بهذهِ القاعدةِ منَ الأهميةِ بمكانٍ، إذْ أنواعُ الضررِ الآنَ قدْ تعددتْ وتعقدتْ بسببِ استخدامِ الصناعاتِ الكيمياويةِ، والموادِ الحافظةِ، وانتشارِ التلوثِ البيئيِّ، وتدخلِ الألات الزراعيةِ، والمبيداتِ الحشريةِ .. و سلسلةٍ يطولُ ذكرُها فتحتاجُ منا وقفةً جديةً لتفعيلِ الجانبِ الشرعيِّ في قضايا عجزتْ عنها جمعياتُ حمايةِ المستهلكِ ومنظماتُ الحفاظِ على البيئةِ.

ومما ذكرهُ الفقهاءُ من بعضِ صورِ بيعِ الضررِ :

أولاً: بيعُ الحاضرِ للبادي: « بيعُ الحاضرِ: وهو المقيمُ في المدنِ والقرى؛ للبادي: وهو المقيمُ

---

(1) حمّاد، د.نزيه، استاذ الفقه الإسلامي وأصوله في كلية الشريعة بجامعة أم القرى (سابقاً)، معجم المصطلحات المالية والإقتصادية في لغة الفقهاء، ص287، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت ط1، 1429هـ-2008م.

(2) الأزهري (282- 370 هـ = 895- 981 م) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور: أحد الأئمة في اللغة والأدب، مولده ووفاته في هراة بخراسان. نسبته إلى جده « الأزهر » عني بالفقه فاشتهر به أولا، ثم غلب عليه التبحر في العربية، فرحل في طلبها وقصد القبائل وتوسع في أخبارهم، ووقع في إسار القرامطة، فكان مع فريق من هوازن «يتكلمون بطباعهم البدوية ولا يكاد يوجد في منطقهم لحن» كما قال في مقدمة كتابه « تهذيب اللغة »- ط .

(الزركلي، مرجع سابق، ج5ص311).

(3) الموسوعة الفقهية، مرجع سابق ج28 ص179.

في البادية؛ والمرادُ هنا: منْ يدخلُ البلدَ منْ غيرِ أهلِها، سواءٌ كانَ بدوياً أو قروياً »[1] .

ثانياً: بيعُ المضطرِّ: قالَ الخطابيُّ: «بيعُ المضطرِّ يكونُ من وجهينِ: أحدُهما: أنْ يضطرَّ إلى العقدِ منْ طريقِ الإكراهِ عليهِ، فهذا فلا ينعقدُ العقدُ، والثاني : أنْ يضطرَّ إلى البيعِ لدَيْنٍ يركبُه أو مؤنةٍ ترهقُه فيبيعَ ما في يدِه بالوكسِ منْ أجلِ الضرورةِ؛ فهذا سبيلُه في حقِّ الدِّينِ والمروءةِ أنْ لا يباعَ على هذا الوجه، وأن لا يُفتاتَ عليه بمثله، ولكن يُعان ويُقرض ويُستمهل له إلى الميسرة، حتى يكونَ لهُ في ذلك بلاغٌ؛ فإنْ عُقِدَ البيعُ مع الضرورةِ على هذا الوجهِ جازَ ولم يُفسخْ... إلاَّ أن عامةَ أهلِ العلمِ قدْ كرهوا البيعَ على هذا الوجهِ»[2].

ثالثاً: البيعُ على البيعِ: قالَ الحافظُ: «قالَ العلماءُ: البيعُ على البيعِ حرامٌ، وكذلكَ الشراءُ على الشراءِ، وهو أنْ يقولَ لمنِ اشترى سلعةً في زمنِ الخيارِ، أنْ يقولَ لهُ: افسخِ البيعَ لأبيعَك بأنقصَ منْ ذلكَ. أو يقولَ لمن باع سلعةً: افسخْ لأشتريَ منكَ بأزيدَ؛ وهذا مجمعٌ عليهِ »[3].

رابعاً: بيعُ المعيبِ والمغشوشِ: المعيبُ : مكانُ العيبِ وزمانُه[4]؛ والمغشوشُ : غيرُ الخالصِ يقالُ : لبنٌ مغشوشٌ ، وذهبٌ مغشوشٌ[5] .

خامساً: بيعُ المُحَرَّماتِ : وهِي كلُّ ما ثبتَ تحريمُه فإنَه لا يجوزُ بيعُه؛ «ولا يحلُّ بيعُ الخمرِ، لا لمؤمنٍ، ولا لكافرٍ، ولا بيعُ الخنازيرِ كذلكَ، ولا شعورِها، ولا شيءٌ منها، ولا بيعُ صليبٍ، ولا صنمٍ، ولا ميتةٍ، ولا دمٍ إلا المسكَ وحدَه، فهو حلالٌ بيعُه وملكُه، فمنْ باعَ منَ المحرمِ الذي ذكرنا شيئاً فسخَ أبدًا»[6].

---

(1) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو اسحاق، برهان الدين ت 884هـ ، المبدع في شرح المقنع ج4 ص45، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1 ، 1418هـ - 1997م.

(2) النووي، المهذب ، مرجع سابق ج9 ص161، 162.

(3) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق ج4 ص353.

(4) المعجم الوسيط،مرجع سابق، ص639 .

(5) نفس المرجع السابق ص653.

(6) ابن حزم، مرجع سابق ج7 ص490.

سادساً: بيعُ الإنسانِ الحُرِّ : « إنَّ المتتبعَ للنصوصِ الشرعيةِ يجدُ أنَّ الشريعةَ الإسلاميةَ قدْ حرمتْ بيعَ الحرِّ مطلقاً، وأغلقتْ كثيراً منْ منافذِ الرقِّ، وفتحتْ كثيراً من الأبوابِ لتحريرِ الأرقاءِ، وإنَّ الإطارَ العامَّ لهذا التحريمِ هو أنَّ جسمَ الإنسانِ سواءٌ كانَ حياً أو ميتاً لا يعدُّ من الأموالِ، وبالتالي لا يجوزُ بيعُه، حتى إنَّ العلامةَ ابنَ قدامةَ قالَ: لا نعلمُ في ذلكَ خلافاً؛ ولهذا كانَ المظهرُ الحقيقيُّ لتكريمِ الإنسانِ هو عدمُ جوازِ بيعِ الإنسانِ الحرِّ، وفي هذا يقولُ اللهُ تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾[1] فقدْ كرمَ اللهُ سبحانَه بني آدمَ بالنطقِ، والتمييزِ، وحسنِ الصورةِ، وتسخيرِ سائرِ الخلقِ لهمْ، وفضلَهم على غيرِهم منَ البهائمِ والدوابِّ وغيرِهما، فكانَ الإنسانُ لهذا مكرماً، لأنَّه حاملٌ للأمانةِ، ولأنَّه خليفةُ اللهِ في أرضِه، وهو المطالبُ بالتعميرِ والإصلاحِ في ظلِّ شرعِ اللهِ سبحانَه، ولهذا سخرَ اللهُ سبحانَه سائرَ الخلقِ لهُ، وجعلَه مسلطاً على غيرِه من المخلوقاتِ، ومنْ هنا لم يخضعِ الإنسانُ شرعاً لما يخضعُ لهُ غيرُه منْ جوازِ بيعِه والتصرفِ فيهِ، لأنَّ فعلَ ذلكَ في الإنسانِ إذلالٌ، وهذا يتنافى مع أساسِ تكريمِه ورفعتِه »[2].

قال الخطابيُّ : «اعتبادُ الحرِّ يقعُ بأمرينِ :

أنْ يعتقَه ثمَّ يكتمَ ذلكَ أو يجحدَ ، والثاني: أنْ يستخدمَه كرهاً بعدَ العتقِ ، والأولُ أشدُّهما؛ وقالَ ابنُ الجوزيِّ : الحرُّ عبدُ اللهِ ، فمنْ جنى عليهِ فخصمُه سيدُهُ»[3] .

سابعاً: بيعُ أمهاتِ الأولادِ: «وأحكامُ أمهاتِ الأولادِ، أحكامُ الإماءِ، في جميعِ أمورهنَّ، إلاَّ أنهنَّ لا يبعن، وجملةُ ذلكَ أنَّ الأمةَ إذا حملتْ منْ سيدِها، وولدتْ منه، ثبتَ لها حكمُ الاستيلادِ، وحكمُها حكمُ الإماءِ؛ في حلِّ وطئِها لسيدِها، واستخدامِها، وملكِ كسبِها،

---

(1) [سورة الأسراء ، الآية : 70].

(2) ميلاد، عبد الناصر بن خضر، البيوع المحرمة والمنهي عنها ج1 ص407، رسالة دكتوراه (سلسلة الرسائل الجامعية، 37)، ط1،جامعة الخرطوم، دار الهدى النبوي، مصر – المنصورة،1425هـ- 2004م .

(3) ابن حجر، فتح الباري، المرجع السابق ج4 ص418.

وتزويجِها، وإجارتِها، وعتقِها، وتكليفِها وحدَها، وعورتِها. وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ »[1].

ثامناً: بيعُ فَضْلِ الماءِ: وهو: الماءُ الفاضلُ – الزائدُ – عنْ كفايةِ أصحابِه، قالَ النوويُّ: «أمَّا النهيُّ عنْ بيعِ فضلِ الماءِ ليمنعَ بها الكلأَ، فمعناه: أنْ تكونَ لإنسانٍ بئرٌ مملوكةٌ له بالفلاةِ، وفيها ماءٌ فاضلٌ عنْ حاجتِه، ويكونُ هناكَ كلأٌ ليسَ عندَه ماءٌ إلا هذهِ؛ فلا يمكنُ أصحابُ المواشي رعيَه إلَّا إذا حصلَ لهمْ السقيُ من هذهِ البئرِ، فيحرمُ عليهِ منعُ فضلِ هذا الماءِ للماشيةِ، ويجبُ بذلُه لها بلا عوضٍ»[2] .

تاسعاً: بيعُ العدوِّ ما يتقوى به على المسلمينَ: « يحرمُ بيعُ السلاحِ لأهلِ الحربِ ولمنْ يعلمُ أنَّه يريدُ قطعَ الطريقِ على المسلمينَ أو إثارةَ الفتنةِ بينَهم ، وقالَ الحسنُ البصريُّ : لا يحلُّ لمسلمٍ أن يحملَ إلى عدوِّ المسلمينَ سلاحاً يقويهمْ بهِ على المسلمينَ ، ولا كراعاً ، ولا ما يستعانُ به على السلاحِ والكراعِ ، لأنَّ في بيعِ السلاحِ لأهلِ الحربِ تقويةً لهمْ على قتالِ المسلمينَ ، وباعثاً لهمْ على شنِّ الحروبِ ومواصلةِ القتالِ، لاستعانتِهم بهِ، وذلكَ يقتضي المنعَ، ويحرمُ أيضاً بيعُ السلاحِ للبغاةِ وأهلِ الفتنةِ ، لقولِ اللهِ تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾[3] »[4].

عاشراً: بيعُ الوَقْفِ: « فالوقفُ يحبسُ الأصلُ ويسبلُ المنفعةَ، وجمعُه وقوفٌ وأوقافٌ، فإذا وقفَ شيئاً زالَ ملكُه عنهُ بنفسِ الوقفِ ولزمَ الوقفُ، فلا يجوزُ له الرجوعُ فيه بعدَ ذلكَ، ولا التصرفُ فيهِ ببيعٍ ولا هبةٍ، ولا يجوزُ لأحدٍ من ورثتِه التصرفُ فيه، وليسَ من شرطِه لزومُ القبضِ ولا حكمُ الحاكمِ، وهو قولُ الفقهاءِ أجمع»[5]؛ وقالَ الإمامُ أحمدُ : «الوقفُ لا يغيرُ عنْ حالِه

---

(1) ابن قدامه، مرجع سابق، ج10 ص468.

(2) النووي، شرح مسلم، ج10 ص229.

(3) [سورة المائدة الآية : 2].

(4) الموسوعة الفقهية، مرجع سابق ج25 ص152.

(5) الماوردي، أو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ت 450هـ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ج7ص511، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد=

الذي أوقفَ ولا يباعُ إلَّا أنْ يكونَ لا ينتفعُ منه شيءٌ، فإنْ كانَ لا ينتفعُ منه بشيءٍ بيعَ واشتري مكاناً آخرَ»[1].

بعد بيانِ أنواع معيار الضرر، فلابد من قياسِ هَذَا المعيار على أنظمةِ الجودةِ المعاصرةِ في الأمور التالية :

أولاً : وظيفةُ المعيار : مؤصلة من قاعدةِ " لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ " كما تقدم الحديث عنها وجُل برامج الجودة وشهاداتُها مبنية على رفعِ الضررِ، فمنها ما تقدم ذكره كشهادة:

1- سلسلةُ مواصفاتِ إدارةِ نظامِ البيئةِ ISO 14001:2004 [2] .

2-سلسلةُ مواصفاتِ نظامِ إدارةِ الصحةِ والسلامةِ المهنيةِOHSAS 8001:1999[3].

3-سلسلةُ مواصفاتِ إدارةِ أنظمةِ سلامةِ الغـذاءِ ISO 22000:2005 الهاسبHACCP [4].

وهناك الكثيرُ من الشهاداتِ تتفقُ مع هذا المعيار، فهو يضبطُ مواصفاتِ وخصائصَ جميع أنواع الضرر، ويمكن أن يتوصلَ أليها مهندسِ الجودةِ المختصِ لكن أصلهَا ومعيارهَا شرعِيٌ.

وأيضاً لا يشترطُ لضمَانِ رفعُ انتفاء الضرر رضى العميل كما تقدم في بعضِ صورِ البيوعِ في هَذَا المعيار فكلُ ما فيهِ ضررٌ متحقق لازم أو متعدٍ بالنفس، أو الغير.

= عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط1 ، 1419هـ- 1999م.

(1) الخَلاَّل، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلاَّل البغدادي الحنبلي ت 311هـ ، الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص95 رقم 307 ، تحقيق : سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ط1 ، 1415هـ) 1994م

(2) نفس المصدر السابق ص318 .

(3) موقع المركز الاستشاري للسلامة والصحة المهنية والبيئة :

http://kenanaonline.com/users/heshamaly/posts/374403)(10:41م،2/02/2013).

(4) الموقع الرسمي لمنظمة الأيزو http://www.iso.org/iso (10:41م،28/02/2013)

ثانياً : فوائدُ المعيارِ :

- تأكيد سلامة المنتج، من خِلَالِ تطبيق الأنشطة الضرورية لتأكيد انتفاء الضرر بتطبيق أحكام البيوع بطريقة تتلائم مع برامجِ أنظمة الجودةِ المختصة.
- تسهيل تبادل السلع والوصولُ إلى أسواقٍ جديدةٍ لصارمة شروط هذا المعيار بالتدقيق على انتفاء الضرر؛ إذ لا يشترط حتى رضى العميل لجواز بيوع الضرر.

وقد تقدم شيٌ من التفصيل في عناصرِ الجودةِ الإسلامية عامةً، وفي أحكام البيوع خاصةً في المباحث السابقة ذكر صور عديدة تندرج تحت تأصيل هذا المعيار .

القاعدةُ الثالثةُ : البيوعُ المنهيُّ عنها باعتبارِ عينِها:

البيوعُ المنهيُّ عنها باعتبارِ عينِها وهي ما ثبتتْ بالنصِّ من كتابٍ أو سنةٍ ، وهي محدودةٌ ومنها ما هو منصوصُ العلةِ وغيرُ منصوصٍ ومتعدٍ وغيرُ متعدٍ، وهي إجمالاً كالتالي :

أولاً : بيعُ الكلبِ والهِرِّ:

•أمَّا بيعُ الكلبِ ففيهِ ثلاثةُ أقوالٍ:

القولُ الأولُ: لا يجوزُ مطلقاً، وهو مذهبُ جمهورِ العلماءِ » وإلى هذا ذهبَ الشافعيةُ والحنابلةُ وهو أصلُ مذهبِ المالكيةِ»[1].

القولُ الثاني: يجوزُ بيعُ الكلابِ كلِّها، وهذا مذهبُ الحنفيةِ؛ فقدْ جاءَ في «الاختيار لتعليل المختار»: «ويجوزُ بيعُ الكلبِ والفهدِ والسباعِ معلماً كانَ أو غيرَ معلمٍ، وأهلُ الذمةِ في البيعِ كالمسلمينَ.

وعلّقَ الشارحُ على هذا بقولِه: ويجوزُ بيعُ الكلبِ والفهدِ والسباعِ معلماً كانَ أو غيرَ معلمٍ،

(1) ميلاد، مرجع سابق ص180

لأنهُ حيوانٌ منتفعٌ به حراسةً واصطياداً فيجوزُ، ولهذا ينتقلُ إلى ملكِ الموصَّى له والوارثِ»[1].

القولُ الثالثُ: التفصيلُ؛ فيجوزُ بيعُ الكلبِ المأذونِ فيه، ولا يجوزُ بيعُ الكلبِ غيرِ المأذونِ فيهِ، فقدْ جاءَ في «المنتقى شرح موطأ مالك»: قالَ مالكٌ: «أكرهُ ثمنَ الكلبِ الضاري وغيرِ الضاري لنهي رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنْ ثمنِ الكلبِ»[2]، وفي «بلغةِ السالكِ»: «قولُه: وقيلَ: بجوازِ بيعِه» هذا قولُ سحنونٍ فإنَّه قالَ: أبيعُه وأحجُّ بثمنِه ... واتفقوا أنَّ كلابَ الماشيةِ يجوزُ بيعُها ككلبِ الباديةِ ... بلْ الخلافُ فيه ككلبِ صيدٍ »[3].

«يتضحُ لنا أنَّ حكمَ بيعِ الكلبِ بحسبِ أصلِه عندَ المالكيةِ هو المنعُ، وأنَّ إباحةَ الانتفاعِ بهِ لا تبررُ جوازَ بيعِه »[4].

•وأمَّا بيعُ الهرِّ: « عنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، أنَّه كرهَ ثمنَ الكلبِ والسنَّورِ قالَ أبو محمدٍ: فهذهِ فتيا جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، أنَّه كرهَ بما رواه، ولا يعرفُ له مخالفٌ من الصحابةِ، وكذلكَ أفتى أبو هريرةَ – رضي الله عنه – وهو مذهبُ طاووسٍ، ومجاهدٍ، وجابرِ بن زيدٍ وجميعِ أهلِ الظاهرِ، وإحدى الروايتين عن أحمدَ، وهي اختيارُ أبي بكر عبدِ العزيزِ، وهو الصوابُ لصحةِ الحديثِ بذلكَ، وعدمِ ما يعارضُه، فوجبَ القولُ به؛ قال البيهقيُّ : ومنَ العلماءِ من حملَ الحديثَ على أنَّ ذلكَ حينَ كانَ محكوماً بنجاستِها، فلمَّا قالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الهرة ليست بنجس » ؛ صارَ ذلكَ منسوخاً في البيعِ؛ ومنهمْ من حملَه على السِّنَّورِ إذا توحشَ، ومتابعةُ ظاهرِ السنةِ أولى؛ ولو سمعَ الشافعيُّ – رحمَه اللهُ – الخبرَ الواقعَ فيهِ لقالَ بهِ إنْ شاءَ اللهُ .. ومنهمْ منْ حملَه على الهرِّ الذي ليسَ بمملوكٍ، ولا يخفى ما في هذهِ المحاملِ منَ الوهنِ »[5].

---

(1) الموصلي، مرجع سابق ج2 ص9 ،10.

(2) الباجي، مرجع سابق ج6 ص 372.

(3) الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي ت 1241هـ، بلغة السالك لأقرب المسالك العروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ج3 ص24، دار المعارف ط4 .

(4) ميلاد، المرجع السابق ص178 .

(5) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد ج5ص686، مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار الاسلامية ، الكويت، ط27 1415هـ-1994م.

ثانياً: **بيعُ الميتةِ والخنزيرِ والأصنام:** ويستثنى من عمومِ الميتةِ: السمكُ والجرادُ بنصِّ الحديثِ المعروفِ، والخنزيرُ هو الحيوانُ المعروفُ، أما الأصنامُ فهي جمعُ صنمٍ؛ و«الصنمُ : تمثالٌ من حجرٍ أو خشبٍ أو معدنٍ كانوا يزعمونَ أنَّ عبادتَه تقربُهم إلى اللهِ»[1] فهي الصورُ والتماثيلُ المتخذةُ للعبادةِ.

«ويلتحقُ بها في الحكمِ الصلبانُ التي تعظمُها النصارى، ويحرمُ نحتُ جميعِ ذلكَ وصنعتُه، وأجمعوا على تحريمِ بيعِ الميتةِ والخمرِ والخنزيرِ » [2].

ثالثاً:**بيعُ الخمرِ**:«اختلفَ الفقهاءُ في تعريفِ الخمرِ بناءً على اختلافِهم في حقيقتِها في اللغةِ وإطلاقِ الشرعِ: فذهبَ أهلُ المدينةِ، وسائرُ الحجازيينَ، وأهلُ الحديثِ كلُّهم، والحنابلةُ، وبعضُ الشافعيةِ إلى أنَّ الخمرَ تطلقُ على ما يسكرُ قليلُه أو كثيرُه، سواءٌ اتخذَ من العنبِ أو التمرِ أو الحنطةِ أو الشعيرِ أو غيرِها»[3].

« أما بَيَان الْأَحْكَام فَنَقُول أما الْخمر فلهَا أَحْكَام سِتَّة :

الأول: تَحْرِيم شرب قليلها وكثيرها وَيحرم الِانْتِفَاع بهَا للتداوي وَغَيره لَكِن عِنْد أبي حنيفَة مَا لم تسكن من الغليان يُبَاح شربهَا وَعِنْدَهُمَا إِذا صَار مُسكرا يحرم شربه وَإِن لم يسكن من الغليان وَالثَّانِي: تَكْفِير جَاحد حرمتهَا لِأَن حرمتهَا ثبتَتْ بِنَصّ الْكتاب .

وَالثَّالِث: يحرم تمليكها وتملكها بِسَبَب الْملك من البيع وَالْهِبَة وَغَيرهمَا مِمَّا للعباد فِيهِ صنع .

وَالرَّابِع: هِيَ نجسه نَجَاسَة غَلِيظَة حَتَّى إِذا أصَاب الثَّوْب أَكثر من قدر الدِّرْهَم يمْنَع جَوَاز الصَّلَاة .

وَالْخَامِس: يجب الْحَد بِشرب قليلها وكثيرها بِإِجْمَاع الصَّحَابَة عَلَيْهِ .

---

(1) المعجم الوسيط ، مرجع سابق ص 526.

(2) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق ج4 ص426.

(3) الشريف، موقع الشيخ أ.د. محمد بن عبدالغفار، بعنوان : **حكم بيع الخمر** (03:39 م ،26/03/2012) .http://www.dralsherif.net/Print.aspx?SectionID=4&RefID=947

وَالسَّادِس: يجب فِيهِ الْحَد مُقَدرا بِثَمَانِينَ سَوْطًا فِي حق الْأَحْرَار وَفِي حق العبيد نصف ذَلِك»[1].

رابعاً : **بيعُ ضرابِ الجملِ (عسبِ الفحلِ)** : «الفَحْلُ : الذكرُ القويُّ منْ كلِّ حيوانٍ»[2]، وهو: أنْ يؤجرَ شخصٌ جملَه الفحلَ أو أيَّ حيوانٍ فحلٍ لتلقيحِ الأنثى منه؛ و«استئجارُ الفحلِ للضرابِ والأجرةِ حرامٌ، وذهبَ جماعةٌ من السلفِ إلى أنَّه يجوزُ ذلكَ إلَّا أنَّه يستأجرُه للضرابِ مدةً معلومةً أو تكونُ الضرباتُ معلومةً قالوا : لأنَّ الحاجةَ تدعو إليه، وهي منفعةٌ مقصودةٌ وحملوا النهيَ على التنزيهِ، وهو خلافُ أصلِه »[3]

خامساً : **بيعُ الدمِ**: قررَ مجمعُ الفِقهِ لرابطةِ العالمِ الإسلاميِّ في دورتِه الحاديةَ عشرةَ المنعقدةِ بمكةَ المكرمةِ (13-20 رجب 1409هـ) « أمَّا حكمُ أخذِ العوضِ عنِ الدمِ وبعبارةٍ أخرى: بيعُ الدمِ، فقدْ رأى المجلسُ: أنَّه لا يجوزُ، لأنَّه من المحرماتِ المنصوصِ عليها في القرآنِ الكريمِ، مع الميتةِ ولحمِ الخنزيرِ، فلا يجوزُ بيعُه وأخذُ عوضٍ عنه، وقدْ صحَّ في الحديثِ: «إنَّ اللهَ تعالى إذا حرمَ شيئاً حرمَ ثمنَه»، كما صحَّ أنه : نهى عن بيعِ الدمِ.

ويستثنى من ذلكَ حالاتُ الضرورةِ إليه، للأغراضِ الطبيةِ، ولا يوجدُ من يتبرعُ به إلا بعوضٍ، فإنَّ الضروراتِ تبيحُ المحظوراتِ، بقدرِ ما ترفعُ الضرورةُ، وعندئذٍ يحلُّ للمشتري دفعُ العوضِ، ويكونُ الإثمُ على الآخذِ، ولا مانعَ من إعطاءِ المالِ، على سبيلِ الهبةِ، أو المكافأةِ، تشجيعاً على القيامِ بهذا العملِ الإنسانيِّ الخيريِّ، لأنَّه يكونُ من بابِ التبرعاتِ، لا منْ بابِ المعاوضاتِ»[4].

---

(1) السمرقندي، علاء الدين ت539 هـ، تحفة الفقهاء ، ج3 ص326، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،= =ط2، 1414 هـ - 1994 م .

(2) المعجم الوسيط ، المرجع السابق ص676.

(3) الصنعاني، مرجع سابق ج3 ص23، 24.

(4) موقع المجمع الفقهي الاسلامي، الدورة الحادي عشرة الموفق 26/2/1989م) 20/7/1409 هـ ،القرار الثالث، (26/03/2012م،60:38)

http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cidi=123&l=AR&cid=13

ونقلَ الإجماعَ الحافظُ ابنُ حجرٍ[1] – رحمَه اللهُ تعالى – وقالَ: « وهو حرامٌ إجماعًا أعني بيعَ الدمِ وأخذَ ثمنِه»[2].

وهذا المعيار من المعايير التي يختصُ بها نظامُ الجودةِ في أحكامِ البيوعِ؛ إذ يلبي رغبة جماهير من المسلمين الذين يحرصون على تجنب المحرمات، ومن أبرز الشهادات في هذا المجال شهادة (حلال) في ماليزيا[3].

القاعدةُ الرابعةُ : البيوعُ المنهيُّ عنها في السنةِ باعتبارِ الزمانِ والمكانِ:

وممَّا يُلاحظُ أهمالُ كبيرٍ لإعمالِ هذهِ القاعدةِ من الناحيةِ العمليةِ، خصوصاً مع تطورِ المعاملاتِ التجاريةِ بسببِ التقنياتِ الحديثةِ، فأصبحَ من السهلِ الشراءُ والبيعُ في المسجدِ من خلالِ الهواتفِ الذكيةِ والحاسبِ اللوحيِّ، والأسواقِ الألكترونيةِ التي يمكنُكَ الشراءُ منها بأيِّ وقتٍ، وإنْ وافقَ صلاةَ الجمعةِ ؛ أضفْ إلى ذلكَ انفتاحَ التجارةِ العالميةِ ممَّا قدْ يجعلُك تسوقُ ما يضرُّ بعضَ المسلمينَ، ويعينُ عليهمْ أعدائَهم، أو يحدثُ بينَهمْ فتنةً، وهكذا في مساراتٍ افتراضيةٍ لا تنتهي بحكمِ التطوراتِ الهائلةِ والمتسارعةِ في المعاملاتِ التجاريةِ.

ومنْ صورِ البيوعِ المنهيِّ عنها في السنةِ باعتبارِ الزمانِ والمكانِ التي ذكرها الفقهاءُ إجمالاً :

---

(1) ابن حجر العسقلاني (773- 852 هـ = 1372- 1449 م) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين)، ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه، وأصبح حافظ الإسلام في عصره. قال السخاوي: (انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر).
الزركلي، مرجع سابق، ج1ص178.

(2) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق ج4 ص 427.

(3) شهادة «حلال» الماليزية معترف بها حول العالم فيما بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية، معيار مطابق لمعايير MS1500: 2004 ISO معايير الإنتاج المناولة والتخزين للأغذية الحلال، تم تطويره بواسطة قسم المعايير الماليزية يتطابق المعايير مع المعايير الدولية مثل الممارسة للصناعة الحسنة(GMP) والممارسة الحسنة للعادات الصحية (GHP).
المصدر : الموقع الرسمي لمؤسسة تنمية التجارة الخارجية الماليزية ، الوكالة الوطنية للترويج التجاري الماليزي . http://www.matrade.gov.my (28/02/2013م،10:57)

أولاً : **البيعُ في المسجدِ**: قالَ أبو داودَ في بابِ كراهيةِ إنشادِ الضالةِ في المسجدِ : «ويدخلُ في هذا كلُّ أمرٍ لمْ يبنَ لهُ المسجدُ من البيعِ والشراءِ ونحوِ ذلكَ منْ أمورِ معاملاتِ الناسِ واقتضاءِ حقوقهمْ، وقد كرهَ بعضُ السلفِ المسألةَ في المسجدِ. وكانَ بعضُهم لا يرى أنْ يتصدقَ على السائلِ المتعرضِ في المسجدِ »[1].

وقالَ الصنعانيُّ[2] تعليقاً على حديثِ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: « إذا رأيتُمْ منْ يبيعُ أو يبتاعُ في المسجدِ فقولوا لهُ : لا أربحَ اللهُ تجارتَكَ »[3] فيهِ دليلٌ على تحريمِ البيعِ والشراءِ في المساجدِ، وأنَّه يجبُ على منْ رأى ذلكَ فيهِ أنْ يقولَ لكلٍّ منَ البائعِ والمشتري: لا أربحَ اللهُ تجارتَكَ يقولُ جهراً زجراً للفاعلِ لذلكَ، والعلةُ هي قولُه فيما سلفَ: «فإنَّ المساجدَ لمْ تبنَ لذلكَ»[4].

ثانياً : **بيعُ السلاحِ في الفتنةِ**: قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ: « وكأنَّ المرادَ بالفتنةِ ما يقعُ منَ الحروبِ بينَ المسلمينَ؛ لأنَّ في بيعِهِ إذْ ذاكَ إعانةً لمنِ اشتراهُ، وهذا محلُّه إذا اشتبهَ الحالُ، فأمَّا إذا تحققَ الباغي فالبيعُ للطائفةِ التي في جانبِها الحقُّ لا بأسَ بهِ » [5].

ويقولُ ابنُ القيمِ[6] رحمه اللهُ تعالى : « وقدْ تظاهرتْ أدلةُ الشرعِ وقواعدُه على أنَّ القصودَ في

---

(1) أبو داود ، عون المعبود، مرجع سابق ج2 ص97.

(2) عبد الله الامير (1160- 1242 هـ) (1747- 1826 م) عبد الله بن محمد بن اسماعيل بن صلاح= =الامير، الحسني، الصنعاني أديب، ناثر، ناظم، مشارك في النحو والصرف والمعاني والبيان والاصول والحديث والتفسير، ولد بصنعاء في شوال، وتوفي بالروضة من اعمال صنعاء في 29 صفر؛ من آثاره: نظم بلوغ المرام، منظومة فتح السلام، ومنظومة عمدة الاحكام. (كحالة، مرجع سابق ج6 ص110).

(3) رواه النسائي، كتاب: المساجد، باب: ما يقول لمن يبيع أو يبتاع في المسجد، برقم: 9933، ج9 ص77، والترمذي، كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، برقم :1321، ج2 ص602.

(4) الصنعاني، مرجع سابق ج1 ص295،296.

(5) ابن حجر،فتح الباري، مرجع سابق ج4 ص323 .

(6) ابن قيم الجوزية (691) 751 هـ) (1292) 1350 م) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن حريز الزرعي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المعروف بابن قيم الجوزية (شمس الدين، أبو عبد الله) فقيه، أصولي، مجتهد، مفسر، متكلم، نحوي، محدث، مشارك في غير ذلك؛ ولد بدمشق وتفقه، وأفتى، ولازم ابن تيمية، وسجن معه في قلعة دمشق، وتوفي في 13 =

العقودِ معتبرةٌ، وأنَّها تؤثرُ في صحةِ العقدِ وفسادِه وفي حلِّه وحرمتِه، بلْ أبلغُ منْ ذلكَ، وهي أنَّها تؤثرُ في الفعلِ الذي ليسَ بعقدٍ تحليلاً وتحريماً فيصيرُ حلالاً تارةً وحراماً تارةً باختلافِ النيةِ والقصدِ، كما يصيرُ صحيحاً تارةً وفاسداً تارةً باختلافِها » [1].

ثالثاً : **البيعُ في مكانِ الشراءِ** : قالَ ابنُ القيمِ رحمهُ اللهُ تعالى : « أنَّه نهى أنْ تباعَ السلعُ حيثُ تباعُ حتى تنقلَ عنْ مكانِها، وما ذاكَ إلا أنَّه ذريعةٌ إلى جحدِ البائعِ البيعَ وعدمِ إتمامِه إذا رأى المشتري قدْ ربحَ فيها، فيغرُّه الطمعُ، وتشحُّ نفسُه بالتسليمِ كما هو الواقعُ، وأكدَ هذا المعنى بالنهيِ عنْ ربحِ ما لمْ يضمنْ، وهذا من محاسنِ الشريعةِ وألطفِ بابٍ لسدِّ الذرائعِ »[2] .

بلْ ذكرَ الإمامُ النوويُّ في «شرحِ مسلمٍ» في بابِ بطلانِ بيعِ المبيعِ قبلِ القبضِ فقالَ : «واختلفَ العلماءُ في ذلكَ:

فقالَ الشافعيُّ: لا يصحُّ بيعُ المبيعِ قبلَ قبضِه سواءٌ كانَ طعاماً أوْ عقاراً أوْ منقولاً أوْ نقداً أوْ غيرَه؛ وقالَ عثمانُ البتيُّ : يجوزُ في كلِّ مبيعٍ؛ وقالَ أبو حنيفةَ : لا يجوزُ في كلِّ شيءٍ إلا العقارَ؛ وقالَ مالكٌ : لا يجوزُ في الطعامِ، ويجوزُ فيما سواهُ، ووافقَه كثيرونْ؛ وقالَ آخرونَ: لا يجوزُ في المكيلِ والموزونِ، ويجوزُ فيما سواهما.

أمَّا مذهبُ عثمانَ البتيِّ فحكاهُ المازريُّ والقاضي، ولم يحكهِ الأكثرونَ؛ بلْ نقلوا الإجماعَ على بطلانِ بيعِ الطعامِ المبيعِ قبلَ قبضِه، قالوا : وإنَّما الخلافُ فيما سواهُ فهو شاذٌّ متروكٌ، واللهُ أعلمُ.

قوله :«كانوا يضربونَ إذا باعوهُ؛ يعني قبلَ قبضِهِ» هذا دليلٌ على أنَّ وليَّ الأمرِ يعزرُ منْ تعاطى بيعاً فاسداً؛ ويعزرُه بالضربِ وغيرِه مما يراهُ منَ العقوباتِ في البدنِ على ما تقررَ في كتبِ

=رجب ودفن في سفح قاسيون بدمشق. (كحالة، مرجع سابق، ج9ص106-107).

(1) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، مرجع سابق ص ج3ص89،90.

(2) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، مرجع سابق ج3 ص 119.

الفقهِ »[1].

رابعاً : **البيعُ عندَ أذانِ الجمعةِ** : قالَ الإمامُ النوويُّ رحمهُ اللهُ : « وأمَّا البيعُ فإنْ كانَ قبلَ الزوالِ لم يكرهْ، وإنْ كانَ بعدَه وقبلَ ظهورِ الإمامِ كرهَ فانَّ ظهرَ الإمامُ وأذنَ المؤذنُ حرمَ لقولِه تعالى: ﴿ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[2] فإنْ تبايعَ رجلانِ أحدُهما منْ أهلِ فرضِ الجمعةِ، والآخرُ ليسَ منْ أهلِ فرضِها أثما جميعاً؛ لأنَّ أحدَهما توجهَ عليهِ الفرضُ فاشتغلَ عنهُ، والآخرَ شغلهُ عنهُ، ولا يبطلُ البيعُ لأنَّ النهيَ لا يختصُّ بالعقدِ، فلمْ يمنعْ صحتَه كالصلاةِ في أرضٍ مغصوبةٍ »[3].

وقالَ ابنُ قدامةَ[4] : « والنداءُ الذي كانَ على عهدِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو النداءُ عقيبَ جلوسِ الإمامِ على المنبرِ، فتعلقَ الحكمُ بهِ دونَ غيرِه، ولا فرقَ بينَ أنْ يكونَ ذلكَ قبلَ الزوالِ أوْ بعدَه»[5].

وهذا المعيار أيضاً مما اختص بهِ نظامُ الجودةِ في أحكامِ البيوعِ الإسلاميةِ، فلا يعقلُ أن تكون هناك جودة إسلامية لا تراعي الأحكام الشرعية؛ حتى وإن كانت لا تؤثر على جودةِ المنتجِ المادية، فسلامة التعامل بحيث يقع ضمن دائرة الضوابط الشرعية الجائزة هو مقصد معتبر لكلِّ مسلمٍ سواء كان تاجراً أو مستهلكاً.

---

(1) النووي، شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق ج10 ص171،168.

(2) [سورة الجمعة ، الآية : 9].

(3) النووي، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ج4 ص500.

(4) عبد الله بن قدامة (541) 620 هـ) (1147) 1223 م) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي (أبو محمد موفق الدين) عالم، فقيه، مجتهد ولد من عمل نابلس في شعبان، وارتحل إلى بغداد، ثم رجع إلى دمشق وتوفي بها، ودفن في سفح قاسيون، من تصانيفه: البرهان في علوم القرآن، المغني في شرح الخرقي في سبع مجلدات. (كحالة، مرجع سابق ج6ص30).

(5) ابن قدامة، مرجع سابق ج2 ص220.

القاعدةُ الخامسةُ : البيوعُ المنهيُّ عنها لأجلِ الرِّبا:

تعريفُ الرِّبا:لغةً: الزيادةُ[1]، ومنه قولُه تعالى: ﴿ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[2]، قالَ الراغبُ: لكنْ خصَّ في الشريعةِ بالزيادةِ على وجهٍ دونَ وجهٍ. [3]

وفي الشّرعِ : هوَ فضلٌ خالٍ عن عوضٍ شرطٌ لأحدِ العاقدينِ.[4]

وفي علمِ الاقتصادِ: المبلغُ يؤَدِّيه المقترضُ زيادةً على ما اقتراضَ، تبعاً لشروطٍ خاصّةٍ.[5]

والرِّبا في اصطلاحِ الفقهاءِ :

«عرفَه الحنفيةُ بأنَّه : فضلٌ خالٍ عن عوضٍ بمعيارٍ شرعيٍّ مشروطٌ لأحدِ المتعاقدينِ في المعاوضةِ .

وعرفَه الشافعيةُ بأنَّه : عقدٌ على عوضٍ مخصوصٍ غيرِ معلومِ التماثلِ في معيارِ الشرعِ حالةَ العقدِ، أو مع تأخيرٍ في البدلينِ أو أحدِهما.

وعرفَه الجنابلةُ بأنَّه : تفاضلٌ في أشياءَ ونسأٌ في أشياءَ، مختصٌ بأشياءَ وردَ الشرعُ بتحريمِها-أي تحريمِ الربا فيها - نصاً في البعضِ، وقياساً في الباقي منها.

وعرفَه المالكيةُ : كلُّ نوعٍ من أنواعِ الربا على حدةٍ »[6].

الأصنافُ الربويةُ :

أجمعَ أهلُ العلمِ على ثبوتِ الرِّبا في الأصنافِ الربويةِ الستةِ لورودِ النصِّ الصريحِ فيها، وهيَ :

---

(1) الجرجاني، مرجع سابق ص95.

(2) [سورة البقرة، الآية : 276].

(3) تاج العروس، مرجع سابق ج38 ص117،118.

(4) الجرجاني، المرجع السابق ص95.

(5) المعجم الوجيز ص253، تأليف : مجمع اللغه العربيه، وزاره التربيه والتعليم- مصر 1994 .

(6) الموسوعة الفقهية، مرجع سابق ج22 ص50.

(الذهبُ، والفضةُ، والبرُّ، والشعيرُ، والتمرُ، والملحُ)، قالَ ابنُ القيمِ رحمه اللهُ تعالى: «الشارعُ نصَّ على تحريمِ ربا الفضلِ في ستةِ أعيانٍ، وهي الذهبُ، والفضةُ، والبرُّ، والشعيرُ، والتمرُ، والملحُ، فاتفقَ الناسُ على تحريمِ التفاضلِ فيها معَ اتحادِ الجنسِ، وتنازعوا فيما عدَاها »[1].

ما يجري فيه الربا من غير الأصناف الستة :

جمهورُ الفقهاءِ يرى أنَّ هذهِ الأصنافَ الستةَ لمجردِ التمثيلِ ويلحقُ بها غيرُها، «وممَّا يدلُّ على أنَّ الربا يثبتُ في غَيرِ هذهِ الأَجناسِ حديثُ ابنِ عمرَ في الصَّحِيحَين قالَ : نهى رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عنِ المزابَنَةِ أَنْ يَبيعَ الرَّجلُ ثمرَ حائطِه إنْ كانَ نخلاً بثمرٍ كيلاً ، وإنْ كانَ كرمًا أَنْ يبيعَه بكيلِ طَعامٍ ، نَهى عن ذلك كلّه ، وفي لفظٍ لمسلمٍ : عنْ كُلِّ ثمرٍ يخرصُه ، فَإنَّ هذا الحديثَ يدلُّ على ثبوتِ الرِّبا في الكَرْمِ والزَّبيبِ ، وروايةُ مسلمٍ تدلُّ على أَعمِّ من ذلك »[2]

فيفهمُ ممَّا تقدمَ أنَّ الرِّبا في المعاملاتِ يثبتُ بالنصِّ والقياسِ معَ اختلافِ أهلِ العلمِ في علةِ الربا على أقوالٍ، لا مجالَ لذكرِها في موضعِ البحثِ .

أنواعُ الربا :

الرِّبا عندَ الجمهورِ الحنفيةِ والمالكيةِ والحنابلةِ، نوعانِ هما :

ربا الفضلِ : عرفهُ الحنفيةُ بأنَّه « زيادةُ عينِ مالٍ شرطتْ في عقدِ البيعِ على المعيارِ الشرعيِّ، وهو الكيلُ، أو الوزنُ في الجنسِ »[3].

ربا النساءِ : «فهو فضلُ الحلولِ على الأجلِ، وفضلُ العينِ على الدينِ في المكيلينِ، أو

---

(1) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، مرجع سابق ج2 ص104

(2) الشوكاني، محمد بن علي، الدراري المضية شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية، ومعه الكوكب الداني في تخريج وتحقيق الدراري،ص368، تحقيق وتخريج : أبو عزيز حسن نور المروعي، دار الأثار، صنعاء، ط 1 1428هـ- 2007م.

(3) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ت587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج5ص183، دار الكتب العلمية ، ط2 1406هـ- 1986م .

الموزونينِ عندَ اختلافِ الجنسِ، أو في غيرِ المكيلينِ، أو الموزونينِ عندَ اتحادِ الجنسِ »[1].

أمَّا عندَ الشافعيةِ فهو ثلاثةُ أنواعٍ :

1- ربا الفضلِ : وهو البيعُ مع زيادةِ أحدِ العوضينِ عن الآخرِ في متحدِ الجنسِ.

2- ربا اليدِ: وهو البيعُ مع تأخيرِ قبضِ العوضينِ أو قبضِ أحدِهما منْ غيرِ ذكرِ أجلٍ.

3- ربا النساءِ: وهو البيعُ بشرطِ أجلٍ ولو قصيراً في أحدِ العوضينِ [2].

صورُ البيوعِ التي وردَ النهيُ عنها نصاً لأجلِ الربا أو شبهتِه :

يمكنُ حصرُ صورِ البيوعِ الربويةِ المنصوصِ عليها في إحدى عشرَ صورةً :

الصورةُ الأولى : الأصنافُ الربويةُ الستةُ الواردةُ في حديثِ عبادةَ بنِ الصامتِ رضيَ اللهُ عنه الذي أخرجَه مسلمٌ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الذهبُ بالذهبِ، والفضةُ بالفضةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعيرُ بالشعيرِ، والتَّمرُ بالتَّمرِ، والملحُ بالملحِ؛ مِثلاً بِمِثْلٍ، سواءً بِسَواءٍ، يَداً بِيدٍ؛ فإذا اختلفت هذه الأصنافُ فبيعوا كيفَ شِئتم إذا كانَ يداً بِيدٍ »[3].

ولا خلافَ بينَ العلماءِ منَ المذاهبِ الأربعةِ وغيرِهم في تحريمِ الربا بنوعَيْهِ في الأصنافِ الستةِ المذكورةِ، وذلك للنصِّ عليها.

الصورةُ الثانيةُ : بيعُ التمرِ الجيدِ بالتمرِ الرديءِ: «فهمَ بعضُ الصحابةِ أنَّه عندَ اختلافِ البدلينِ في الجودةِ يجوزُ أخذُ القليلِ بالكثيرِ منْ جنسٍ واحدٍ؛ فبينَ الرسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصحابةِ رضىَ اللهُ عنهمْ الحكمَ في حالةِ بيعِ التمرِ الجيدِ بالرديءِ؛ أنَّه لا يجوزُ بيعُ التمرِ متفاضلاً، وإنِ اختلفَ في الجودةِ والرداءةِ»[4].

---

(1) نفس المرجع السابق، ج5 ص 183.

(2) الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ج22 ص 57.

(3) رواه مسلم، برقم 1587 ج3 ص1211، كتاب البيوع ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً .

(4) الحكمي ، مرجع سابق ص65.

الصورةُ الثالثةُ: بيعُ الرطبِ بالتمرِ:والعلةُ فيهِ نقصُ وزنِ الرطبِ إذا يبسَ؛ فلهذا نهى عنهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الصورةُ الرابعةُ: بيعُ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً: وردتْ نصوصٌ من السنةِ تنهى عن بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً [مؤجلاً]، كما وردتْ نصوصٌ أخرى تدلُّ على جوازِ ذلكَ، ولهذا اختلفَ الفقهاءُ في جوازِ بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ حالّاً بنسيئةٍ مع اتفاقِهم على جوازِ التفاضلِ فيهِ إذا كانَ يداً بيدٍ، واتفاقِهم على منعِ بيعِه نسيئةً منَ الطرفينِ لدخولِه تحتَ بيعِ الكاليءِ بالكاليءِ [الدِّينِ بالدِّينِ].[1].

الصورةُ الخامسةُ: بيعُ الحيوانِ باللحمِ فيهِ خلافٌ بينَ أهلِ العلمِ، فيما إذا كانَ الحيوانُ من جنسِ الحيوانِ المذبوحِ المباعِ لحمُه، أوْ لمْ يكنْ منْ جنسِه. وهذا فيما إذا كانَ الحيوانُ مأكولَ اللحمِ، أمَّا غيرُ مأكولِ اللحمِ فحكمُه الجوازُ في قَولِ عامةِ أهلِ العلمِ[2].

الصورة السادسة: بيع الدَّيْنُ بالدَّيْنِ: وهو المعروف بـ(بيعِ الكاليءِ بالكاليءِ)، وهو ثلاثةُ أقسامٍ:

أ-فَسْخُ الدينِ بالدينِ: ومن صورِهِ: أنْ يكونَ لشخصٍ على آخرَ دينٌ فيؤخرُ الدائنُ استيفاءَ دينِه إلى أَجَلٍ أطولَ منْ أجلِهِ السابقِ بعوضٍ.

ب- ابتداءُ الدينِ بالدينِ: وصورتُه: تأخيرُ رأسِ مالِ السلمِ، وذلك في أنْ يسلمَ في قدرٍ معينٍ موصوفٍ في الذمةِ بمالٍ مؤجلٍ.

ج- بيعُ الدينِ بالدينِ: ومنْ صورِه أنْ يكونَ لشخصٍ دينٌ على زيدٍ، ولشخصٍ آخرَ دينٌ على عمرٍو؛ فيبيعُ كلٌّ منهما دينَه على صاحبِه [3].

الصورةُ السابعةُ: سلفٌ وبَيْعٌ: وقدْ ذكرَ الفقهاءُ معنيينِ للسلفِ المنهيِّ عنهُ:

---

(1) الحكمي ، مرجع سابق ص68.

(2) نفس المرجع السابق ، ص73.

(3) نفس المرجع السابق،ص74.

أ- القرضُ: كأنْ يقولَ: أقرضُك على أنْ تبيعَ مني دارَك بكذا.

ب- السَّلَمُ: كأنْ يقولَ: أبيعُك داري بألفٍ على أنْ تسلفَني مائةً في كذا. أو يسلمَ إليه في شيءٍ ويقولُ: إنْ لم يتهيأْ المسَلَّمُ فيه عندَك فهو بيعٌ لكَ بكذا.

ولا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ في منعِ الجمعِ بينَ سلفٍ وبيعٍ على كلا التفسيرينِ للسلفِ، وأنَّ ذلكَ محرمٌ للنهيِ عنهُ، من غيرِ صارفٍ عنِ التحريمِ.

الصورةُ الثامنةُ : بيعُ الصبرةِ من التمرِ لا يُعلمُ مكيالُها بكيلِها تمراً: الصبرةُ هي: الكومةُ من التمرِ لا يعلمُ مكيالُها بالكيلِ المسمَّى منَ التمرِ، أي: منعُ بيعِ التمرِ بالتمرِ جزافاً في أحدِ البدلينِ، والعلةُ فيه عدمُ العلمِ بالتماثلِ[1].

الصورةُ التاسعةُ : بيعُ العِيْنَةِ : العِينةِ بكسرِ العينِ، وهي لغةً: السَّلَفُ، يُقَالُ تَعَيَّنَ فُلَانٌ مِنْ فُلَانٍ عِينَةً، وَعَيَّنَهُ تَعْيِينًا. قَالَ الْخَلِيلُ: وَاشْتُقَّتْ مِنْ عَيْنِ الْمِيزَانِ، وَهِيَ زِيَادَتُهُ[2]. واختلفَ الفقهاءُ في المرادِ ببيعِ العينةِ:

فسّرهُ الشافعيةُ والحنابلةُ بقولِهِمْ: أَنْ يبيعَ شخصٌ السلعةَ بثمنٍ مؤجلٍ، ثمَّ يشتريها بأقلَّ منهُ حالاً منْ جنسِ ثمنِها.

والحنفيةُ يدخلونَ ما ذكرَ ضمنَ بيعِ ما لمْ يضمنْ، والمالكيةُ يدخلونهُ في بيعِ الآجالِ الممنوعةِ.

ويفسرهُ الحنفيةُ بتفسيرينِ:

أ- أنْ يأتيَ الشخصُ إلى آخرَ ليقترضَ منهُ عشرةَ دراهمَ مثلاً، ولا يرغبُ المطلوبُ منه الإقراضَ طمعاً في فضلٍ لا ينالُه بالقرضِ؛ فيقولُ: لا أقرضُك ولكنْ أبيعُك هذا الثوبَ إنْ شئتَ باثني عشرَ درهماً؛ ليبيعَه في السوقِ بعشرةٍ، فيرضى به المستقرضُ فيبيعُه كذلكَ، فيحصلُ لصاحبِ الثوبِ درهمانِ فوقَ العشرةِ، وللمشتري قرضُ عشرةٍ.

---

(1) الحكمي، مرجع سابق ص79.

(2) أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، مقاييس اللغة، ج4 ص204، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 1399هـ - 1979م.

ب- أنْ يُدخلَ المتبايعان بينهما شخصاً ثالثاً؛ كأنْ يبيعَ منْ طُلبَ منه القرضُ ثوبَه للمستقرضِ باثني عشرَ درهماً، ويسلمُه الثوبَ ثم يبيعُه المستقرضُ من الثالثِ بعشرةٍ ويسلمُه إليهِ، ثم يبيعُه الثالثُ من صاحبِه الأولِ، وهو منْ طلبَ منه القرضَ بعشرةٍ، ويأخذُ منه العشرةَ ويدفعُها للمستقرضِ، فيحصلُ للمستقرضِ عشرةُ دراهمَ، ولصاحبِ الثوبِ اثنا عشرَ درهماً.

وأما المالكيةُ: فيفسرونَ العينةَ بتفسيرٍ ترجعُ معه إلى بيعِ الإنسانِ ما ليسَ عندَه؛ إذ يعرفونَها بأنَّها: بيعُ منْ طُلِبَتْ منه سلعةٌ قبل ملكِه إيَّاها لطالبِها بعدَ شرائِها، فأهلُ العِينةِ قومٌ نصبوا أنفسَهم لطلبِ شراءِ السلعِ منهمِ وليستْ عندَهم؛ فيذهبونَ إلى التجارِ فيشترونَها منهمْ ليبيعوها لمنْ كانَ قدْ طلبَها.

وقالوا: سميَ هذا البيعُ عِينةً لاستعانةِ البائعِ الذي طُلبتْ منه السلعةُ بالمشتري الطالبِ لها على تحصيلِ مقصودِه، وهو دفعُ القليلِ ليأخذَ عنه الكثيرَ.

هذا وينبني على هذا الخلافُ في المرادِ بالعينةِ، والخلافُ في بيعِ العينةِ طويلٌ كلٌّ بحسبِ تعريفِه لها »[1].

الصورةُ العاشرةُ : بيعُ المحاقلةِ : لغةً: «مفاعلةٌ من الحقلِ، وهو: الزرعُ إذا تشعبَ قبلَ أنْ تغلظَ سوقُه، وقيلَ: الحقلُ: الارضُ التي تزرعُ»[2] ؛ «الحقلُ، وهي الأرضُ القراحُ، أي: الطيبةُ التربةِ، والخالصةُ من شائبةِ السبخِ، والمحاقِلُ: هو المزارعُ»[3].

تعريفُها اصطلاحاً: هو بيعُ الحنطةِ مع سنبلِها بحنطةٍ مثلِ كيلِها تقديراً[4].

ولا يختلفُ الفقهاءُ ، في أنَّ بيعَ المحاقلةِ غيرُ جائزٍ وهو فاسدٌ عندَ الحنفيةِ ، باطلٌ عندَ

---

(1) الحكمي ، مرجع سابق ص 81،82 (بتصرف).

(2) القلعجي، مرجع سابق ص408.

(3) ابن منظور ، مرجع سابق ج11 ص160.

(4) الجرجاني ، مرجع سابق ص172.

غيرِهم[1] .

الصورةُ الحادية عشرَ: بيعُ المزابنةِ: لغةً: «الزَّبْنُ، الزاء والباء والنون أصلٌ واحدٌ يدلُّ على الدفعِ. يقالُ : ناقةٌ زبونٌ، إذا زبنتْ حالبَها. والحربُ تزبنُ الناسَ، إذا صدمتْهم، وحربٌ زبونٌ، ورجلٌ ذو زبونةٍ، إذا كانَ مانعاً لجانبِه دفوعاً عنْ نفسِه، قالَ:

بذبِّي الذمَّ عنْ حسبي بمالي وزَبُّوناتِ أشوسَ تيَّحانِ »[2]

والمزابنةُ في اصطلاحِ الفقهاءِ : عرفَها الجمهورُ بأنَّها بيعُ الرطبِ على النخيلِ بتمرٍ مجذوذٍ، مثلَ كيلِه خرصاً[3].

لم يختلفِ الفقهاءُ في حكمِ هذا البيعِ فقدِ اتفقوا على أنَّه بيعٌ فاسدٌ[4] .

حكمةُ تحريمِ الرِّبا :

ممَّا لا يقبلُ الشكَّ أنَّ أحكامَ المعاملاتِ في الفقهِ جرتْ على قواعدِ الشرعِ الحنيفِ العامَّةِ بتحصيلِ المنافعِ ودرأِ المفاسدِ، وقدْ ذكرَ أهلُ العلمِ في حكمةِ تحريمِ الرِّبا وجوهاً كثيرةً، وخصوصاً بعدَ الأزمةِ الماليةِ العالميةِ ظهرتْ كثيرةٌ منَ الدراساتِ الحديثةِ التي تؤكدُ على متانةِ قواعدِ الاقتصادِ الإسلاميِّ وحكمتِه في منعِ التعاملاتِ الربويةِ، « ومنْ ضمنِ هؤلاءِ:

بوفيس فانسون رئيسُ تحريرِ مجلةِ «تشالينجز» 1429/10/4هـ الموافق 2008/10/5.

ففي افتتاحيةِ مجلةِ «تشالينجز»، كتبَ (بوفيس فانسون) رئيسُ تحريرِها موضوعاً بعنوانِ (البابا أو القرآنُ) أثارَ موجةً عارمةً من الجدلِ وردودِ الأفعالِ في الأوساطِ الاقتصاديةِ؛ فقدْ تساءلَ الكاتبُ فيهِ عنْ أخلاقيةِ الرأسماليةِ؟ ودورِ المسيحيةِ كديانةٍ والكنيسةِ الكاثوليكيةِ بالذاتِ في تكريسِ هذا المنزعِ والتساهلِ في تبريرِ الفائدةِ، مشيراً إلى أنَّ هذا السلوكَ الاقتصاديَّ السيئَ أودى بالبشريةِ إلى

---

(1) الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ج9 ص138.

(2) أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق ج3 ص 46.

(3) الموسوعة الفقهية، المرجع السابق ج9 ص139.

(4) نفس المصدر السابق ج9 ص139.

الهاويةِ، وتساءلَ الكاتبُ بأسلوبٍ يقتربُ منَ التهكُّمِ عن موقفِ الكنيسةِ ومستسمحاً البابا (بنديكيت) السادسَ عشرَ قائلاً: أظنُّ أننا بحاجةٍ أكثرَ في هذهِ الأزمةِ إلى قراءةِ القرآنِ بدلاً من الإنجيلِ لفهمِ ما يحدثُ بنا وبمصارفِنا؛ لأنَّه لو حاولَ القائمونَ على مصارفِنا احترامَ ما وردَ في القرآنِ من تعاليمَ وأحكامٍ وطبقُّوها ما حلَّ بنا ما حلَّ من كوارثَ وأزماتٍ، وما وصلَ بنا الحالُ إلى هذا الوضعِ المزريِ؛ لأنَّ النقودَ لا تلدُ النقودَ »[1].

ومنَ الحكمِ التي ذكرَها الإمامُ الرازيُّ[2] في تفسيرِه :

« أحدها : الربا يقتضي أخذَ مالِ الإنسانِ منْ غيرِ عوضٍ، لأنَّ من يبيعُ الدرهمَ بالدرهمينِ نقداً أو نسيئةً فيحصلُ له زيادةُ درهمٍ من غيرِ عوضٍ، ومالُ الإنسانِ متعلقُ حاجتِه، ولهُ حرمةٌ عظيمةٌ، قالَ صلى الله عليه وسلم : «حرمةُ مالِ الإنسانِ كحرمةِ دمِهِ»[3]، فوجبَ أنْ يكونَ أخذُ مالِهِ منْ غيرِ عوضٍ محرماً.

فإنْ قيلَ: لمَ لا يجوزُ أنْ يكونَ لبقاءِ رأسِ المالِ في يدِهِ مدةً مديدةً عوضاً عن الدرهمِ الزائدِ، وذلكَ لأنَّ رأسَ المالِ لو بقيَ في يدِهِ هذهِ المدةَ لكانَ يمكنُ للمالكِ أنْ يتجرَ فيهِ ويستفيدَ بسببِ تلكَ التجارةِ ربحاً فلمَّا تركهُ في يدِ المديونِ وانتفعَ بهِ المديونُ لم يبعدْ أنْ يدفعَ إلى ربِّ المالِ ذلكَ الدرهمَ الزائدَ عوضاً عن انتفاعِه بمالِه ؟

---

(1) الشيمى، الدكتور مصطفى صلاح، جزء من مقالة بعنوان : « الغرب يرى الإسلام منقذاً في..الأزمة المالية المعاصرة، »، أون إسلام . نت – فقه تزكية ، استشارات (16/04/2013، 05:23ص)، http://www.onislam.net/arabic/fiqh-a-tazkia/fiqh-papers/130945-2011-05-30-10-55-02.html

(2) الفخر الرازي (544- 606 هـ = 1150- 1210 م) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي: الإمام المفسر. أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل. وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الري) رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة. أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها؛ وكان يحسن الفارسية.(الزركلي، مرجع سابق، ج6 ص313).

(3) الألباني، محمد ناصر الدين، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، برقم :345، ص203، المكتب الإسلامي- بيروت ، ط3 1405هـ، وقال عنه : حسن .

قلنا: إنَّ هذا الانتفاعَ الذي ذكرتُم أمرٌ موهومٌ، قدْ يحصلُ وقدْ لا يحصلُ، وأخذُ الدرهمِ الزائدِ أمرٌ متيقنٌ، فتفويتُ المتيقنِ لأجلِ الأمرِ الموهومِ لا ينفكُّ عنْ نوعِ ضررٍ.

وثانيها : قالَ بعضُهم : اللهُ تعالى إنَّما حرمَ الرِّبا منْ حيثُ إنَّه يمنعُ الناسَ عن الاشتغالِ بالمكاسبِ، وذلكَ لأنَّ صاحبَ الدرهمِ إذا تمكنَ بواسطةِ عقدِ الربا منْ تحصيلِ الدرهمِ الزائدِ نقداً كانَ أو نسيئةً خفَّ عليه اكتسابُ وجهِ المعيشةِ، فلا يكادُ يتحملُ مشقةَ الكسبِ والتجارةِ والصناعاتِ الشاقةِ، وذلكَ يفضي إلى انقطاعِ منافعِ الخلقِ، ومنَ المعلومِ أنَّ مصالحَ العالمِ لا تنتظمُ إلا بالتجاراتِ والحرفِ والصناعاتِ والعماراتِ.

وثالثُها : قيلَ: السببُ في تحريمِ عقدِ الربا، أنَّه يفضي إلى انقطاعِ المعروفِ بينَ الناسِ منَ القرضِ، لأنَّ الربا إذا طابتِ النفوسُ بقرضِ الدرهمِ واسترجاعِ مثلِه، ولوْ حلَّ الرِّبا لكانتْ حاجةُ المحتاجِ تحملُه على أخذِ الدرهمِ بدرهمينِ، فيفضي ذلكَ إلى انقطاعِ المواساةِ والمعروفِ والإحسانِ.

ورابعُها: هو أنَّ الغالبَ أنَّ المقرضَ يكونُ غنياً، والمستقرضَ يكونُ فقيراً، فالقولُ بتجويزِ عقدِ الربا تمكينٌ للغنيِّ منْ أنْ يأخذَ منَ الفقيرِ الضعيفِ مالاً زائداً، وذلكَ غيرُ جائزٍ برحمةِ الرحيمِ.

وخامسُها: أنَّ حرمةَ الربا قدْ ثبتتْ بالنصِّ، ولا يجبُ أنْ يكونَ حكمُ جميعِ التكاليفِ معلومةً للخلقِ، فوجبَ القطعُ بحرمةِ عقدِ الرِّبا، وإنْ كنَّا لا نعلمُ الوجهَ فيه ».[1]

ولذا فأن هَذَا المعيار كسابقهِ مما اختص به نظامُ الجودةِ في أحكامِ البيوعَ، وما تقدم من كلامِ بوفيس فانسون رئيسُ تحريرِ مجلةِ «تشالينجز» وغيرهُ كثير؛ لهو من أوضحِ الأدلةِ على جودةِ وقوةِ معايير البيوع وتميزها على غيرِها من الأنظمةِ الاقتصاديةِ .

(1) الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، ت 606هـ ، (تفسير الرازي) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ج7 ص74، دار أحياء التراث العربي – بيروت، ط3 1420هـ .

المطلبُ الثاني : المقاصدُ الشرعيةُ في أحكامِ البيوعِ وفق أنظمةِ الجودةِ:

للعملِ في الجانبِ التطبيقيِّ والرقابيِّ في أحكامِ البيوعِ الإسلاميةِ وفقَ أنظمةِ الجودةِ نحتاجُ فهمَ المقاصدِ الشرعيةِ في هذهِ الأحكامِ وتنزيلَها على وفقِ مرادِ الشارعِ بتحقيقِ مصالحِ العبادِ جلباً للمنفعةِ، ودفعاً للمفسدةِ، ولا شكَّ في أنَّ المسائلَ الحادثةَ التي تتفرعُ أحياناً كثيرةً على عدةِ أبوابٍ في أحكامِ البيوعِ يصعبُ طرقُ إثباتِ المقصدِ الشرعيِّ فيها ومسالكِ توضيحِهِ، فقد تحتاجُ المسألةُ المعينةُ إلى مؤسساتِ بحثٍ وقراراتٍ لمجامعَ فقهيةٍ معتبرةٍ، فالمعاملاتُ العصريةُ لها كيفياتٌ لا يحيطُ بها إلا أهلُها، كلٌّ بحسبِ اختصاصِه، فالمجامعُ الفقهيةُ هي أقدرُ على الفصلِ في القضايا التي تستجدُّ أو تطرأُ على أحكامِ قواعدِ الجودةِ الإسلاميةِ في أحكامِ البيوعِ، فلا بدَّ منْ (تعاونِ مهندسِ الجودةِ مع الخبيرِ الاقتصاديِّ مع الخبيرِ القانونيِّ مع الفقيهِ الشرعيِّ).

وقريبٌ من هذا يذكرُ الشيخُ محمدُ ناصر الألبانيُّ[1] رحمَه اللهُ تعالى أهميةَ أنْ يكونَ في الأمةِ من الاختصاصاتِ ما يغني المسلمينَ عن غيرِهم حتى يطبقوا شرعَ اللهِ متعاونينَ فيما بينَهم، فقال: « لا بدَّ في كلِّ علمٍ من العلومِ أنْ يكونَ هناك عارفونَ بهِ متخصصونَ فيهِ، يتعاونونَ فيما بينَهم تعاوناً إسلامياً أخوياً صادقاً لا حزبيةَ فيهِ ولا عصبيةَ ليحققوا مصلحةَ الأمةِ الإسلاميةِ وإقامةِ ما ينشدُه كلُّ مسلمٍ منْ إيجادِ المجتمعِ الإسلاميِّ وتطبيقِ شرعِ اللهِ في أرضِهِ، فكلُّ تلكَ العلومِ واجبةٌ وجوباً كفائياً على مجموعِ علماءِ المسلمينَ، وليسَ منَ الواجبِ في شيءٍ أنْ يجمعَها فردٌ واحدٌ فضلاً عن استحالةِ ذلكَ واقعاً »[2] .

فمراعاةُ المقاصدِ الشرعيةِ بالاستعانةِ بأهلِ الاختصاصاتِ وتدعيمِ الحكمِ الشرعيِّ بها يجعلُ

---

(1) الألباني، محمد ناصر الدين (1332هـ- 1914م، 1420هـ- 1999م) (2012/11/19م، 11:04:48م) أبوعبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الأرنؤوطي، شخصية إسلامية علمية فذة، وصاحب مدرسة متميزة في علم الحديث أغنى الحقل العلمي بها. وقد أفاد بعلمه الغزير ومؤلفاته ودروسه عدداً كبيراً من طلاب العلم ودارسي الحديث النبوي الشريف، ولد الشيخ محمد ناصر الدين الألباني السوري الجنسية، رحمه الله، في أشقودرة بألبانيا. وتلقى تعليمه في دمشق على يد عدد من الشيوخ وكبار رجال العلم.

موقع الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، http://www.alalbany.net/albany_serah.php#02

(2) فقه الواقع ص12، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ت 1420هـ .

الفتوى في المسألةِ الحادثةِ في قمةِ الريادةِ بعيدةً كلَّ البعدِ عن الطعنِ والتشكيكِ، خصوصاً وأنَّها ستطبقُ عملياً ضمنَ واقعِ تجربةٍ عصريةٍ في رفعِ مستوى الإنتاجِ وقدرتِه التنافسيةِ .

الضروريات الخمس ومعايير الجودة في أحكام البيوع :

بما أنَّ مصالحَ العبادِ تتعلقُ بالضروياتِ الخمسِ وهي مقصودةٌ شرعاً فيجبُ بحثُ المسألة الحادثةِ في فقه البيوع بحثاً دقيقاً، وهذا البحثُ والفهمُ لا يتأتى إلا منْ صاحبِ الاختصاصِ الذي يستطيعُ وصفَ التكييفِ الواقعيِّ للمعاملةِ التي يتعلقُ بها شيءٌ منْ هذهِ الضروياتِ الخمسِ، فمنْ هنا تكمنُ أهميةُ هذا المبحثِ بحيثُ يتطرقُ إلى كيفيةِ صياغةِ حكمٍ فقهيٍّ منضبطٍ وفقَ المقاصِد الشرعيةِ لأحكامِ البيوعِ منْ خلالِ الفهمِ الدقيقِ للواقعةِ، فلكلِّ حكمٍ علةٌ، وقدْ قدمَ الباحثُ بحسب الاستقراءِ والتتبعِ خمسةَ عللٍ للبيوعِ المنهيِّ عنها، وما عداها فهي على الأصلِ ، وجُعِلت كمعايير عامة للجودة في أحكام البيوع، وهذهِ العللُ كلُّها مبنيةٌ على حفظِ الضروياتِ الخمسِ: (الدينِ، والنفسِ، والعرضِ، والعقلِ، والمالِ)، وكل أنظمةِ الجودةِ المعاصرة تنطلق بإحكامها ومعاييرها من حفظِ أحد هذهِ الضروياتِ، والإختلاف الذي قد يقع بين أحكامِ البيوعِ ومعاييرِ أنظمة الجودة هو تقديم ما يستحق تأخيره في هذه الضروريات؛ فهو خلاف في ترتيبِ الأولويات غالباً، وهذا يجعلُ أحكام البيوع تتفقُ مع كثير من القوانينِ والضوابطِ والمقاييسِ التي تحفظُ للناسِ مصالحَهم ، وقدْ أشارتْ كتبُ أهلِ العلمِ إلى هذهِ المعاني بوضوحٍ ومنها :

«بعضُ أهلِ الأصولِ يقولُ : الحكمةُ عبارةٌ عنْ دفعِ مفسدةٍ أو تقليلِها. أو جلبِ مصلحةٍ أو تكميلِها، وهو راجعٌ إلى ما ذكرْنا . فإذا علمتَ ذلكَ فأعلمْ أنَّ الأحكامَ التي يدورُ حولَها التشريعُ السماويُّ ثلاثٌ :

الأولى : درأُ المفسدةِ وهو المعبرُ عنه في الأصولِ بالضروياتِ .

الثانيةُ : جلبُ المصلحةِ وهو المعبرُ عنه عندَ الأصوليينَ بالحاجياتِ .

الثالثةُ : الجريُ على مكارمِ الأخلاقِ واتباعُ أحسنِ المناهجِ »[1] .

وهذهِ الأمورُ الثلاثةُ هي غايةُ ما يحتاجُه الإنسانُ لقوامِ حياتِه و«جميعُ حكماءِ العالمِ يقولونَ: مقاصدُ العقلاءِ في أمرينِ : جلبِ النفعِ، ودفعِ الضرِّ، والشريعةُ جاءتْ بتحقيقِ هذينِ المطلبينِ وزادتْ مطلباً ثالثاً : وهو الحثُّ على مكارمِ الأخلاقِ ومحاسنِ العباداتِ»[2] .

وعلى هذا الأساسِ يجبُ مراعاةُ هذهِ الاعتباراتِ بحسبِ تغيراتِ الواقعِ، فالحكمُ قدْ يتغيرُ لكنَّ المقصدَ باقٍ كما تقدمَ، فتجدُ في الشريعةِ أمورًا تخالفُ ما تقدمَ ذكرُه من حكمٍ في العللِ الخمسِ للبيوعِ المنهيِّ عنها، كلُّ ذلكَ حفاظاً على المقاصدِ فتجدُ «الترخيصَ في الغررِ اليسيرِ، والجهالةِ التي لا انفكاكَ عنها في الغالبِ، ورخصةَ السَّلَم والعرايا، والقرضَ، والشفعةَ، والقراضَ، والمساقاةَ ونحوَها، ومنه التوسعةُ في أدِّخارِ الأموالِ وإمساكِ ما هو فوقَ الحاجةِ منها، والتمتعُ بالطيباتِ من الحلالِ على جهةِ القصدِ، من غيرِ إسرافٍ ولا إقتارٍ» [3].

لذا تجدُ الإمامَ الشاطبيَّ[4] أعرضَ عنْ كثيرٍ منْ شروطِ الاجتهادِ « وحصرَ الاجتهادَ في أمرٍ جامعٍ : هو فهمُ مقاصدِ الشريعةِ على كمالِها، وإلى حدِّ التمكنِ منَ الاستنباطِ في ضوئِها »[5].

ولزيادةِ التوضيحِ في هذا المبحثِ نضربُ مثالاً عملياً :

---

(1) منهج التشريع الإسلامي وحكمته ص16 ، تأليف: محمد الأمين محمد المختار بن عبد القادر الجكني= =الشنقيطي ت1393هـ، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة ، ط2.

(2) محاسن الشريعة ومساويء القوانين الوضعية ص23 ، تأليف :عطية بن محمد سالم ت 1420 هـ ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، العدد الأول – السنة السادسة 1393هـ - 1973م.

(3) الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص158، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412هـ - 1992م .

(4) الشاطبي (000- 790 هـ) (000-1388 م)، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، المالكي الشهير بالشاطبي، (أبو اسحاق) محدث، فقيه اصولي، لغوي، مفسر، مات في شعبان من مؤلفاته: عنوان التعريف باسرار التكليف في الأصول، شرح على الخلاصة في النحو في اسفار اربعة كبار، الموافقات في الاصول الاحكام، عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق، والاعتصام. (كحالة، ج1 ص118).

(5) الريسوني، المرجع السابق ص 326.

قرارُ المجلسِ الأوروبيِّ للإفتاءِ والبحوثِ[1] في موضوعِ «الحقوقِ المعنويةِ (برامج الكمبيوتر) والتصرفِ فيها وحمايتِها»بعدَ اطلاعِ المجلسِ على البحوثِ المقدمةِ في موضوعِ « الحقوق المعنوية (برامج الكمبيوتر) والتصرفِ فيها وحمايتِها» ومناقشةِ الأبحاثِ المقدمةِ واستعراضِ الآراءِ الفقهيةِ في الموضوعِ، وأدلتِها باستفاضةٍ مع الربطِ بينَ الأدلةِ الفقهيةِ وقواعدِ الفقهِ وأصولِه والمصالحِ ومقاصدِ الشرعِ قررَّ ما يلي:

أولاً: يؤكدُ المجلسُ ما جاءَ في قرارِ مجمعِ الفقهِ الإسلاميِّ الدوليِّ في مؤتمرِه الخامسِ بالكويتِ من 1 إلى 6 جُمادى الأولى 1309 الموافق 10 إلى 15 ديسمبر 1988 م قرار رقم 43 (5/5) ونصُّه :

أولاً : الاسمُ التجاريُّ ، والعنوانُ التجاريُّ ، والعلامةُ التجاريةُ ، والتأليفُ، والاختراعُ والابتكارُ هي حقوقٌ خاصةٌ لأصحابِها ، أصبحَ لها في العرفِ المعاصرِ قيمةٌ ماليةٌ لتموُّلِ الناسِ لها، وهذهِ الحقوقُ يعتدُّ بها شرعاً ، فلا يجوزُ الاعتداءُ عليها .

ثانياً : يجوزُ التصرُّفُ في الاسمِ التجاريِّ ، أو العنوانِ التجاريِّ ، أو العلامةِ التجاريةِ ، ونقلُ أي منها بعوضٍ ماليٍّ إذا انتفى الغررُ والتدليسُ والغشُ باعتبارِ أنَّ ذلكَ أصبحَ حقّاً مالياً .

ثالثاً: حقوقُ التأليفِ والاختراعِ والابتكارِ مصونةٌ شرعاً ، ولأصحابِها حقُّ التصرُّفِ فيها، ولا يجوزُ الاعتداءُ عليها » انتهى قرارُ المجمعِ .

ثانياً : إنَّ برامجَ الحاسبِ الآليِّ (سواءٌ أكانتْ برامجَ تشغيليةً أم برامجَ تطبيقيةٍ ، أم تخزينيةٍ وسواءٌ أكانتْ برامجَ المصدرِ المهيمنةِ على جميعِ عملياتِ التخزينِ والإدخالِ والإخراجِ للبياناتِ أو المحررةِ بإحدى لغاتِ الحاسوبِ) لها قيمةٌ ماليةٌ يعتدُّ بها شرعاً ، فيجوز التصرُّفُ فيها لأصحابِها

---

(1) المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث : هيئةٌ إسلاميةٌ متخصصةٌ مستقلةٌ، يتكون من مجموعة من العلماء المقر الحالي للمجلس: الجمهورية الأيرلندية، أسس بعد اللقاء التأسيسي في مدينة لندن في الفترة 12-22 من ذي القعدة 1417هـ الموافق 29-30 مارس/أذار 1977م بحضور مايزيد عن خمسة عشر عالماً، ورئيس المجلس الحالي هو د. يوسف القرضاوي، ونائبه القاضي فيصل مولوي، وبلغ عدد أعضائه اثنين وثلاثين عضوا. (الموقع الرسمي للمجلس الأوربي للأفتاء والبحوث) http://www.e-cfr.org/ar/index.php?cat_id=005 (2012/11/12م- 10:37:02م)

من المنتجينَ أو الوكلاءِ بالبيعِ والشراءِ والإجارةِ ونحوِها إذا انتفى الغررُ والتدليسُ .

ثالثاً : بما أنَّ هذهِ البرامجَ حقٌّ ماليٌّ لأصحابِها ، فهي مصونةٌ شرعاً فلا يجوزُ الاعتداءُ عليها رعايةً لحقوقِ الآخرينَ الذينَ بذلوا جهوداً وأموالاً في إنتاجِها ، ومنعاً لأكلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ.

رابعاً : يجبُ على مشتري البرامجِ أن يلتزمَ بالشروطِ التي لا تخالفُ الشرعَ والقوانينَ المنظمةَ لتداولِها للنصوصِ الدالةِ على وجوبِ الوفاءِ بالعقودِ والالتزامِ بالشروطِ ، فلا يجوزُ استنساخُه للغيرِ ما دامَ العقدُ لا يسمحُ بذلكَ .

خامساً :لا يجوزُ شراءُ البرامجِ التي علمَ أنَّها مسروقةٌ أو مستنسخةٌ بوجهٍ غيرِ مشروعٍ ، ولا المتاجرةُ بها.

سادساً : يجوزُ لمشتري البرنامجِ أنْ يستنسخَ منها لاستعمالِه الشخصيِّ.

سابعاً : على الشركاتِ المنتجةِ والوكلاءِ عدمُ المبالغةِ في أثمانِ البرامجِ.أ.هـ[1].

ومنْ خلالِ التأملِ والنظرِ في المقاصدِ الشرعيةِ لهذهِ الفتوى نجدُ أنها تحققُ المصالحَ التاليةَ :

- حفظُ المالِ : لا شكَّ أنَّ حفظَ المالِ من الضروريات الخمسةِ المقصودةِ شرعاً إلَّا أنَّ هذا المقصدَ في هذا الحكمِ غيرُ محسوسٍ ولا يشارُ إليهِ، منْ هنا جاءتْ كلُّ الفتاوى الفقهيةِ متفقةً على إثباتِ الماليةِ في الحقوقِ المعنويةِ، قال السيوطيُّ[2]: « أمَّا المالُ، فقالَ الشافعيُّ: لا يقعُ اسمُ المالِ إلاَّ على ما لهُ قيمةٌ يباعُ بها، وتلزمُ متلفَه وإن قلَّت، وما لا

---

(1) الموقع الرسمي للمجلس الأوربي للأفتاء والبحوث(2012/11/12م- 10:37:02م): البيان الختامي، للدورة العادية الثامنة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المنعقدة في المركز الثقافي الإسلامي بمدينة بلنسية في أسبانيا، في الفترة 26ربيع الآخر-1جمادى الأولى1422هـ الموافق18-22 يوليو2001 م ، (القرار 1/ 8).
.(http://www.e-cfr.org/ar/index.php?ArticleID=276)

(2) هو عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، الحافظ المحدث المفسر، عالم مشارك في أنواع العلوم ، ولد بالقاهرة نشأ يتيماً ورعاه الكمال بن الهمام ، من أشهر مصنفاته « الجامع الصغير والكبير » ، و «الإتقان في علوم القرآن»، و « الدر المنثور في التفسير بالمأثور » ، و « تدريب الراوي » ، و « اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة » و « تنوير الحوالك » ، ولد سنة 849هـ ، وتوفي عام 911 هـ .(شذرات الذهب 8-51؛ البدر الطالع ،1-335/328؛الضوء اللامع ،4- 70/65) .

يطرحُه الناسُ، مثلُ الفلسِ وما أشبهَ ذلكَ انتهى»[1].

«الحقوقُ المعنويةُ فيها معنى المالِ شرعاً ، يجبُ أنْ تصانَ منَ الهلاكِ وتحفظَ من الضياعِ بلا شكٍّ ، وهذا هو المقصدُ الأولُ الذي نستطيعُ الوصولَ إليه.منْ خلالِ التمعنِ في المسألةِ ، ولا يجوزُ لأحدٍ أنْ يضيعَها دونَ أن يعطيَها حقَّها من الرعايةِ والاحترامِ »[2].

- حفظُ حقِّ العاملِ: حرمةُ استغلالِ الاسمِ التجاريِّ أو غيرِه منَ الحقوقِ المعنويةِ كالكتبِ والبرامجِ الألكترونيةِ، يدخلُ بلا شكٍّ منْ بابِ حفظِ الحقوقِ الشخصيةِ وجهودِ اصحابِها.

- الحثُّ على العملِ والإبداعِ : صيانةُ القيمِ المعنويةِ العلميةِ يساعدُ أهلَ المبادرةِ على الاستمرارِ بجهودهمِ المبدعةِ، وبنفسِ الوقتِ يحاربُ الاستغلالَ والغشَ والخداعَ ونسبَ الجهودِ لغيرِ أصحابِه.

- منعُ الخداعِ والغشِ : السرقةُ المعنويةُ واضحةُ القصدِ والأثرِ، وقد تمَّ كلامُ ابنِ القيمِ في أنَّ القصدَ والنيةَ هي الأساسُ، فقالَ رحمه اللهُ تعالى : « وقدْ تظاهرتْ أدلةُ الشرعِ وقواعدِه على أنَّ القصودَ في العقودِ معتبرةٌ، وأنها تؤثرُ في صحةِ العقدِ وفسادِه وفي حلِّه وحرمتِه، بل أبلغَ منْ ذلكَ، أنها تؤثرُ في الفعلِ الذي ليسَ بعقدٍ تحليلاً وتحريماً، فيصير حلالاً تارةً وحراماً تارةً باختلافِ النيةِ والقصدِ » [3].

فائدةُ النظرِ لهذهِ المقاصدِ :

منْ أهمِّ الفوائدِ معرفةُ مقاصدِ الشرعِ في الأحكامِ:

---

(1) الأشباه والنظائر ص 327، تأليف :عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية ، ط1 1411هـ-1990م .

(2) ابن هاشم، زهر الدين بن عبد الرحمن، مقاصد الشريعة في أحكام البيوع ص162،رسالة ماجيستير في الفقه وأصوله ، جامعة اليرموك ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم الفقه وأصوله ، أربد ، المملكة الإردنية الهاشمية .

(3) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، مرجع سابق ص ج3ص89،90.

أولاً : تعزيزُ الأدلةِ الشرعيةِ في ثبوتِ الحكمِ : غالباً ما يشيرُ الفقهاءُ إلى المقاصدِ الشرعيةِ ــ والتي هي في أصلِها مطلبُ كلِّ العقلاءِ ــ في تعيينِ حكمٍ في مسألةٍ نازلةٍ، فيعززونَ أدلتَهم فيما ذهبوا إليهِ بهذهِ المقاصدِ وثبوتِها بهذا الحكمِ.

ثانياً : إثباتُ أحكامٍ جديدةٍ في وقائعَ مشتركةٍ في المقصدِ : بكلِّ تأكيدٍ كلُّ حكمٍ يشتركُ بمقصدٍ شرعيٍّ واضحٍ ولا يصادمُ نصوصًا شرعيةً ثابتةً فهوَ مماثلٌ لهُ بالحكمِ ، فمثلاً : قولُه : « منْ غشَّنا فليسَ منَّا »[1] فيهِ دلالةٌ واضحةٌ على تحريمِ الغشِ والخداعِ بكلِّ صورِه، ولا شكَّ النسخُ بغيرِ الأذنِ ونسبةُ الإنتاجِ الفكريِّ لآخرَ غيرِ صاحبِه يندرجُ تحتَ الغشِ المنهيِّ عنه، فانتشارُ هذهِ الصفةِ المذمومةِ يؤدي إلى فسادِ المجتمعِ هو متحققٌ في الغشِّ في السلعِ والحقوقِ الماديةِ كما هو في الحقوقِ المعنويةِ، ولذا قالَ القرضاويُّ : « إذا انصرفَ الناسُ عن إنتاجِ ما هو نافعٌ من الأشياءِ غيرِ الماديةِ، وأَخَذَ بعضُ الناسِ يستغلونَ ما ينتجُه غيرُهم منْ هذهِ الأمورِ .. ما يؤدي إلى الأضرارِ بهمْ، ومنْ ثمَّ امتناعهم عنْ إنتاجِ ونشرِ مثلِ هذهِ الأمورِ، فإنَّه يمكنُ أنْ توضعَ القواعدُ التي تكفلُ تنظيمَ هذا الأمرِ بالشكلِ الذي تتحققُ به مصلحةُ الأمةِ »[2].

ثالثًا: فهمُ النصوصِ الشرعيةِ بشكلٍ عمليٍّ : بما أنَّ فهمَ المقصدِ يعني البحثَ عنْ أثرِ تطبيقِ هذا الحكم واقعاً ومن خلال تصورنا الواقعي نقف على الفهم الدقيق لواقع المعاملة، ونستطيع الرد على الإشكالات والاعتراضات حولها؛ فمثلاً : الإدعاءُ بأنَّ الاحتفاظَ بحقوقِ التأليفِ يعدُّ كتماناً للعلمِ، وقدْ نهى النبيُّ ﷺ عنْ ذلكَ بالحديثِ الصحيحِ :«منْ كتمَ علماً ألجمَه اللهُ يومَ القيامةِ بلجامٍ من نارٍ»[3] .

لننظرْ إلى الجوابِ الذي أبداهُ الدريينيُّ، وسنقفُ على مدى استعانتِه بالمقاصدِ في فهمِ هذا النصِّ:

---

(1) تقدم تخريجه ص56.

(2) ابن هاشم، مرجع سابق ص159.

(3) رواه ابن حبان ، برقم 298/96،1؛ وهو حديث صحيح كما قال الألباني في صحيح الترغيب ص52؛ وقال شعيب:إسناده حسن بالشواهد.

«رُدَّ الاستدلالُ بالحديثِ بالنظرِ في الفهمِ الدقيقِ لمعنى الكتمانِ-كتمانِ العلمِ- كاحتكارِ المنافعِ، والخبراتِ، والسلعِ، حيثُ يخفيها تغالياً في أثمانِها، والناسُ في حاجةٍ ماسةٍ إليها، ولمْ يقلْ أحدٌ إنَّ حرمةَ الإحتكارِ تستلزمُ شرعاً بذلَ المادةِ المحتكرةِ مجاناً ودونَ عوضٍ، فتحريمُ الكتمانِ لا يستلزمُ نفيَ الماليةِ، بلْ على العكسِ، لما رأيتُ منْ أنَّ الفقهاءَ قدْ أجمعوا على أنْ يكونَ بيعُ المادةِ المحتكرةِ بأثمانٍ معقولةٍ تحفظُ الحقَّ للفريقينِ، دونَ وكسٍ ولا شططٍ»[1].

رابعًا: تحقيقُ التوازنِ بينَ الأحكامِ: « أفتى المتأخرونَ من العلماءِ بجوازِ أخذِ الأجرةِ على تعليمِ القرآنِ، وعلى الأمامةِ والأذانِ، وسائرِ الطاعاتِ من صلاةٍ وصيامٍ وحجٍّ، وهو حكمٌ خولفَ فيهِ ما كانَ مقرراً سابقاً بينَ العلماءِ؛ حيثُ قدْ أفتوا بجوازِ ذلكَ خشيةَ الانقطاعِ عنها، ومسألةُ الحقوقِ المعنويةِ منها ، إذِ المدركُ واحدٌ، ولوْ لمْ نقلْ بالجوازِ لاختلَّ التوازنُ بينَ الأحكامِ »[2] .

قال القرضاويُّ : « قياسُ هذا الأمرِ على ما اختلفَ فيهِ منْ قضيةِ الأذانِ والإمامةِ والخطابةِ والوعظِ والتدريسِ، فهذهِ قدِ اختلفَ فيها منْ قبلُ، وكثيرٌ ممنْ منعوها قديماً أجازوها في العصورِ المتأخرةِ؛ منهم الحنفيةُ، فأئمةُ المذهبِ ومشايخُه السابقونَ منعوها، ثمَّ جاءَ المتأخرونَ فأجازوها حفظاً لمصلحةِ المسلمينَ، وهذهِ شبيهةٌ بها هي أشبهُ شيءٍ بها تماماً »[3].

وعليه عملياً من يستخدم الاسمَ التجاري، أوغيره من الحقوق المعنوية، بغير إذنِ صاحبه، يعتبر معتدياً عليهِ، ولا تستحق الجهة التي تفعل ذلك أو تتعامل مع من يفعل ذلك وصف الجودة في أحكام البيوع الإسلامية، فلا بدَّ للهيئاتِ الرقابيةِ الخاصةِ بمتابعةِ الجودةِ في أحكامِ البيوعِ منَ العنايةِ الشديدةِ بالمقاصدِ لأهميتها ودورُها في الحكمِ على النوازلِ .

---

(1) ابن هاشم، مرجع سابق ص160.

(2) ابن هاشم، مرجع سابق ص161.

(3) ابن هاشم، مرجع سابق ص161.

المطلبُ الثالثُ : الدليلُ الإجرائيُّ لبرنامجِ الجودةِ في أحكامِ البيوعِ:

يتطلبُ تطبيقُ منهجيةِ إدارةِ الجودةِ الإسلاميةِ في أحكامِ البيوعِ توفرُ الرغبةِ اللازمةِ من إدارةِ المنظمةِ أو المؤسسةِ الراغبةِ بذلكَ، إذِ العمليةُ تجري وفقَ تغييرٍ ثقافيٍّ وتعديلٍ إجرائيٍّ وتوجيهٍ وأشرافٍ، ولا بدَّ قبلَ المضيِّ قدماً بوضعِ الدليلِ من تحديدِ شكلِ وضوابطِ المؤسسةِ الإكاديميةِ البحثيةِ القادرةِ على استيعابِ برنامجِ شهادةِ الجودةِ في أحكامِ البيوعِ .

واجباتُ المؤسسةِ الإكاديميةِ المعنيةِ بالشهادةِ :

أولاً : تقعيدُ الضوابطِ الشرعيةِ وصياغتُها بشكلِ معاييرِ جودةٍ ثابتةٍ : فالقاعدةُ « قضيةٌ كليةٌ من حيثُ اشتمالُها بالقوةِ على أحكامِ جزئياتِ موضوعِها »[1] فلما نضعُ جزئياتِ التعاملاتِ الماليةِ المعاصرةِ ضمنَ أوصافِ أحكامِ البيوعِ والقواعدِ التي تقدمَ ذكرُها في المباحثِ السابقةِ نجدُ منَ السهولةِ الحكمَ عليها، بل فهمَها وتطبيقَها.

وهذهِ الآليةُ تتطلبُ جهودَ أكاديمينَ وباحثينَ، فعلى الرَّغمِ منْ وجودِ بعضِ الدراساتِ التي أسهمتْ بشكلٍ نظريٍّ بربطِ بعضِ المصطلحاتِ الماليةِ المعاصرةِ بالمصطلحاتِ الفقهيةِ؛ إلا أنَّها لم تنتجْ نظامًا عمليًّا مؤثرًا بحياةِ المجتمعِ المسلمِ.

فمن الضروريِّ جداً لمؤسسةِ الجودةِ في أحكامِ البيوعِ أنْ تصدرَ المعاييرَ الفقهيةَ الخاصةَ بها بحسبِ قواعدِ البيوعِ الخمسةِ وهي معايير وقواعد منضبطة ترجعُ لها كل أحكام البيوع، فتدرجُ تحتَ كلِّ قاعدةٍ جزئياتِها باسمائِها المتداولةِ في السوقِ، فمثلاً «معاييرُ الأعيانِ المحرمةِ » تندرجُ تحتَها مثلاً : « الموادُّ الجلاتينيةُ المستخلصةُ من جلدٍ أو عظمٍ حيوانيٍّ محرمٍ شرعاً بكلِّ تفاصيلِها، كأنْ تكونَ أرقامًا أو رموزًا معرفةً كلَّها توضّحُ تفصيلياً »، وهكذا في كلِّ شاردةٍ واوردةٍ مستحدثةٍ، وتنشرُ على الموقعِ الرسميِّ للبرنامجِ، فالمعاييرُ الخاصةُ بحرمةِ العينِ لها جزئياتٌ كثيرةٌ ومتجددةٌ لتشعُّبِ الصناعاتِ وتنوُّعِها؛ إلا أنَّه بهذا العصرِ لا يصعبُ جمعُها وحصرُها لتطورِ نظمِ المعلوماتيةِ وسرعتِها ودقتِها .

---

(1) الجرجاني ، ص171.

ثانياً : اعتمادُ معاييرَ منضبطةٍ: تلتزمُ هيئاتُ اعتمادِ الجودةِ الشرعيةِ في البيوعِ معاييرَ منضبطةً وفقَ آليةٍ محكومةٍ بقواعدَ للترجيحِ بينَ الأقوالِ الفقهيةِ المختلفةِ حتى يكونَ أداءُ مؤسسةِ الجودةِ الشرعيةِ في البيوعِ واضحًا وموافقًا للغايةِ التي أُنشئتْ من أجلِها الشهادةُ، ولكي تستطيعَ تقييمَ مخرجاتِها بشكلٍ عادلٍ ومتساوٍ مع جميعِ المؤسساتِ والشركاتِ والأنشطةِ التجاريةِ، يقترحُ الباحثُ الاعتمادُ على ترجيحاتِ المجامعِ الفقهيةِ وماتصدرهُ من قرارات بحسبِ بلدِ المنتجِ، لما قدْ يترتبُ عليها منْ أثرِ القَبولِ العامِّ. والنظرِ في المقاصدِ الشرعيةِ.

هذهِ الآليةُ لا تعني مصادرةَ الاجتهادِ، أوْ حملَ الأمةِ على رأيٍ فقهيٍّ واحدٍ لكنْ في الأعمالِ المؤسسيةِ لا بدَّ أنْ تكونَ هناكَ قواعدُ للعملِ، فالاجتهادُ الجماعيُّ والعملُ المؤسسيُّ منْ أفضلِ الوسائلِ القادرةِ على إيجادِ الحلولِ من خلالِ تطبيقِ الأحكامِ الشرعيةِ بشكلٍ يتناسبُ مع متطلباتِ الواقعِ، والعملُ على تشجيعِ المجامعِ الفقهيةِ والاجتهادِ الجماعيِّ باعتمادِ قرارتِها كبرامجَ عمليةٍ على إيجادِ صيغةٍ تجميعيةٍ تجمعُ كلَّ المؤسساتِ الفقهيةِ المجمعيةِ في صورةِ اتحادٍ لتنسيقِ الجهودِ وتلافي أوجهِ القصورِ والنقصِ.

ثالثاً : إقامةُ دوراتِ رقابةٍ شرعيةٍ تحاكي موظفَ قياسِ الجودةِ : تأهيلُ الكادرِ الإكاديميِّ لاستخدامِ معاييرِ الجودةِ في أحكامِ البيوعِ بشكلٍ عمليٍّ، فمثلاً السؤالُ عنْ مطابقةِ المنتجِ للمواصفاتِ المعروضةِ حتى يخرجَ عن شبهةِ الغررِ المعروفِ بالاصطلاحِ الفقهيِّ يحتاجُ إلى أدواتٍ خارجةٍ عن التعريفِ الفقهيِّ النظريِّ، فيقترحُ الباحثُ هنا على سبيلِ المثالِ منْ ضمنِ الإجراءات اعتمادَ شهاداتٍ منْ جهاتٍ معروفةٍ بمصداقيتِها كشهادةِ (التصنيعِ الحسنِ GMP) في ماليزيا مثلاً، وهنا لا بدَّ من التأكيدِ على ضرورةِ الاستعانةِ بمدربي جودةٍ متخصصينَ .

فإذا استطاعتْ مؤسسةُ الجودةِ الوصولَ للتصورِ التامِّ عن مفهومِ وطريقةِ عملِ الجودةِ لا بدَّ الآنَ من معرفةِ الإجراءاتِ (الدليل الإجرائي)[1]:

المرحلةُ الأولى: دراسةُ طلبِ الحصولِ على شهادةِ الجودةِ : يُدرسُ الطلبُ على أساسِ شرعيةِ

(1) تم إعداد هذه الدليل بشكل يحاكي مراحل تطبيق إدارة الجودة الشاملة، جودة، مرجع سابق، ص212 وما بعدها

النشاطِ التجاريِّ بشكلٍ عامٍّ وأمكانيةِ تطبيقِ معاييرِ الجودةِ على هذا النشاطِ من الناحيةِ الماديةِ والمعنويةِ .

المرحلةُ الثانيةُ: مرحلةُ الإعدادِ : وتتطلبُ دراسةَ منهجيةِ إدارةِ المؤسسةِ أو الشركةِ وإعدادَ المناخِ الملائمِ منْ خلالِ عدةِ قراراتٍ إداريةٍ منها مثلاً: إضافةُ ساعاتٍ تدريبيةٍ، إعدادِ تقاريرَ عنْ أقسامٍ وموظفي المؤسسةِ أو الشركةِ ، ومن النشاطاتِ التي تذكر عادةً في هذا المرحلةِ :

- تشكيلُ مجلسٍ للجودةِ في أحكام البيوع ينبغي أنْ يضمَّ في عضويته أعضاءً منَ الإدارةِ العليا.
- بناءُ فرقِ عملٍ منْ أقسامٍ ودوائرَ مختلفةٍ للعملِ على تحقيقِ أهدافٍ مشتركةٍ مع إعطاءِ الفرقِ الصلاحياتِ اللازمةَ لأداءِ أعمالِها بكفاءةٍ.
- إعدادُ وتنفيذُ برامجَ عنِ الجودةِ في أحكام البيوع موجهةً للإدارةِ العليا ولمجلسِ الجودةِ.
- وضعُ أسسِ قياسِ الرضا الوظيفيِّ ورضا العملاءِ، وإجراءُ القياساتِ الأوليةِ في هذا المجالِ.

المرحلةُ الثالثةُ: مرحلةُ التخطيطِ: تُعدُّ في هذهِ المرحلةِ خطةٌ منهجيةٌ للتنفيذِ، وتبدأُ عمليةُ التغييرِ من الداخلِ منْ خلالِ مجلسِ الجودةِ ، وتتضمنُ المرحلةُ عدةَ أنشطةٍ منها :

- تحليلُ مخالفاتِ الإدارةِ الداخليةِ وتشخيصُها، وتحديدُ عناصرِ القوةِ ودعمُها.
- تحديدُ التهديداتِ الخارجيةِ المتوقعةِ بهدفِ الاستعدادِ لها، واستثمارُ الفرصِ المتاحةِ.
- صياغةُ رؤيةٍ قياديةٍ تعكسُ طموحاتِ المنظمةِ.
- تحديدُ أسبابِ وجودِ المنظمةِ أي: النشاطاتُ الرئيسيةُ التي تهدفُ لها، ووضعُ رسالةٍ واضحةٍ.
- وضعُ أهدافٍ استراتيجيةٍ بعيدةِ المدى لتكونَ متوافقةً مع رسالةِ الشركةِ بالإضافةِ إلى وضعِ الخطواتِ الكفيلةِ بالوصولِ.

- اختيارُ مديرِ الجودةِ في المنظمةِ ليكونَ مسؤولاً عن كافةِ النشاطاتِ المتعلقةِ بإدارةِ الجودةِ في أحكامِ البيوعِ.
- دراسةُ توقعاتِ العملاءِ ومتطلباتِهم فيما يتعلقُ بخصائصِ الجودةِ.

المرحلةُ الرابعةُ: مرحلةُ التنفيذِ : تبدأُ في هذهِ المرحلةِ مباشرةُ الخططِ الموضوعةِ، حيثُ تقومُ هذه الفرقُ بإحداثِ التغييراتِ اللازمةِ.

المرحلةُ الخامسةُ : الرقابةُ والتقويمُ وقياسُ الأداءِ: تقومُ فرقُ الرقابةِ بزياراتٍ ميدانيةٍ ومفاجئةٍ، وتقومُ بتحليلِ البياناتِ وقياسِ مستوى الأداءِ ، وقد تستغرقُ هذهِ المرحلةُ أكثرَ منْ ستةِ أشهرٍ بحسبِ حاجةِ المؤسسةِ أو الشركةِ .

المرحلةُ السادسةُ : الإيفاءُ بالمتطلباتِ ومنحُ الشركةِ أو المؤسسةِ شهادةَ الجودةِ بأحكامِ البيوعِ الإسلاميةِ.

وبهذهِ المرحلةِ يمكنُ للشركةِ أو المؤسسةِ أنْ تتقدمَ بطلبِ فحصٍ سنويٍّ لقياسِ مستوى الأداءِ لتجديدِ هذهِ الشهادةِ .

المبحثُ الثاني : آليةُ تطبيقِ الجودةِ الإسلاميةِ

- المطلبُ الأولُ : توظيفُ التقنيةِ في تطبيقِ الجودةِ الإسلاميةِ.
- المطلبُ الثاني : الجانبُ التسويقيُّ في شهادةِ الجودةِ الإسلاميةِ.

المطلبُ الأولُ : توظيفُ التقنيةِ في تطبيقِ الجودةِ الإسلاميةِ:

يواجهُ العالمُ الإسلاميُّ اليومَ بشكلٍ خاصٍّ تحدياتٍ متزايدةً ومتسارعةً نتيجةَ التطوراتِ السريعةِ في شتى الميادينِ وعلى وجهِ الخصوصِ الميدانُ العلميُّ وتكنولوجيا المعلوماتِ، وقد سيطرَ هذا التقدمُ العلميُّ والتقنيُّ في تكنولوجيا المعلوماتِ على كلِّ مفاصلِ الإدارةِ، فأيُّ إدارةٍ اليومَ لا تتعامل مع توظيفِ تكنولوجيا المعلوماتِ فستجدُ نفسَها خارجَ أيِّ منافسةٍ تجاريةٍ أو ريادية، فما طرأَ على مفهومِ الإدارةِ اليومَ من عملياتِ الأتمتةِ[1] ساهمَ بشكلٍ كبيرٍ في زيادةِ الانتاجِ وتقليلِ التكاليفِ، ورفعِ مستوى الكفاءةِ والدقةِ ، وعلى هذا الأساسِ -للحصولِ على نتائجَ بمستوى التحدياتِ المعاصرةِ- يجبُ التوجهُ الفوريُّ إلى أتمتةِ جميعِ برامجِ الجودةِ بقدرِ الإمكانِ للوصولِ إلى أفضلِ النتائجِ، فدخولُ مثلِ هذهِ التطبيقاتِ والبرامجِ الألكترونيةِ في تطبيقِ بعضِ الأحكامِ الشرعيةِ لم يعدْ نوعاً منَ الكمالياتِ والترفِ، بلْ أصبحَ ضرورةً ملحةً كبرامجَ وتطبيقاتِ معرفةِ الزكاةِ ومواعيدِ الصلاةِ في الدولِ التي تتباعدُ فيها المساجدُ، فلا يسمعُ صوتُ أذانٍ.

ومنَ الأشياءِ التي يمكنُ أنْ تذكرَ على سبيلِ المثالِ كمشروعٍ لتطبيقاتِ برامجِ الجودةِ الإسلاميةِ في أحكامِ البيوعِ هو : استحداثُ تطبيقٍ يقومُ بوقفِ أيِّ عمليةٍ شرائيةٍ بحسبِ عنوانِ (الأيبي) المعرفِ المستضيفِ لخطِ شبكةِ التواصلِ الإلكترونيِّ في وقتِ صلاةِ الجمعةِ، فرمزُ المعرفِ المستضيفِ لشبكةِ التواصلِ الإلكترونيِّ يحددُ دولةَ المستخدمِ وموقعَه الجغرافيَّ فبالتالي يسهلُ تحديد وقتِ دخولِ صلاةِ الجمعةِ فيتمُّ وقفُ أيِّ تعاملٍ ماليٍّ غيرَ آليٍّ في هذا الوقتِ، لأنَّ المقصودَ هو

---

(1)الأتمتة أو المكننة أو التشغيل الآلي (بالإنجليزية: Automation): هو مصطلح مستحدث يطلق على كل شيء يعمل ذاتيا بدون تدخل بشري، فيمكن تسمية الصناعة الآلية بالأتمتة الصناعية مثلا. وهي تعني حتى في أتمتة الأعمال الإدارية، وأتمتة البث التلفزيوني.

وهي عملية تهدف إلى جعل المعامل أكثر اعتمادا على الالآت بدلا من الإنسان، تعتبر كنوع من أنواع الروبوت لكنها ما زالت بحاجة إلى الإنسان لتكملة عملها.

تهدف الأتمتة إلى زيادة الإنتاج حيث تستطيع الآلة العمل بسرعة ودقة أكبر من الإنسان ووقت أقل بمئات المرات، ففي السابق برغم وجود الآلات لكنها كانت تحتاج إلى وقت طويل للإنتاج، وكذلك الإنتاج لم يكن بالدقة المطلوبة على يد الإنسان. (ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، (11:26م ، 2013-03-28) ، مادة : أتمته)
http://ar.wikipedia.org/wiki

عدمُ الانشغالِ بالبيعِ والشراءِ عن صلاةِ الجمعةِ، وهكذا في عدةِ مجالاتٍ أخرى، يمكنُ استثمارُ التقنيةِ وتوظيفُها في تطبيقِ الجودةِ، ومنه أيضاً؛ فتحُ مساحةٍ حرةٍ لمشاركةِ الجمهورِ في موقعِ شهادةِ الجودةِ في أحكامِ البيوعِ، الهدفُ منها تزويدُ المؤسسةِ بأيِّ معلوماتٍ تؤكدُ عدمَ إلتزامِ مؤسسةٍ أو شركةٍ ما بمعاييرِ شهادةِ أحكامِ البيوعِ رغمَ ادعائها أنَّها حاصلةٌ عليها، أو ترغبُ بالحصولِ عليها، وبذلكَ نرفعُ مستوى الرقابةِ الشعبيةِ بما يرضي اللهَ ولنصرةِ دينِ اللهِ .

فيقترحُ الباحثُ وجودَ قسمٍ للدعمِ الألكترونيِّ والتقنيِّ في مؤسسةِ الجودةِ مهمتُه إدارةُ تطويرِ ودعمِ التطبيقاتِ والبرامجِ الإلكترونيةِ ومتابعةُ تنفيذِ برامجِ شهادةِ أحكامِ الجودةِ في البيوعِ .

المطلبُ الثاني : الجانبُ التسويقيُّ في شهادةِ الجودةِ الإسلاميةِ:

من الجوانبِ المهمةِ والتي تشكِّلُ هاجسًا مهمًا لدى كثيرٍ من التجارِ والمستثمرينَ هو النجاحُ التسويقيُّ، والتسويقُ الآنَ أصبحَ أكبرَ من مفهومٍ ترويجِ البضائعِ الماديةِ فقطْ، فيتمُّ الآنَ تسويقُ أيِّ منتجٍ سواءٌ كانَ بضاعةً ماديةً، أو قضيةً تعليميةً فكريةً، أو اقتصاديةً سياسيةً، فالنقلةُ الحضاريةُ والانفتاحُ الواسعُ في وسائلِ الاتصالِ كسرَ كلَّ القيودِ وتجاوزَ جميعَ الحدودِ، فجعلتْ أشخاصًا في أقصى الشرق أصدقاءً لأشخاصٍ في أقصى الغربِ، وبسببِ هذه التحولاتِ؛ تحولَ نظامُ اقتصادِ السوقِ بكلِّ قوة إلى تحريرِ التجارةِ الخارجيةِ، ممَّا أدَّى إلى تزايدِ الصراعِ على الأسواقِ وإرضاءِ العملاءِ، وكسبِ الميزاتِ التنافسيةِ وتنامي ظاهرةِ العولمةِ الاقتصاديةِ مع بروزِ التكتلاتِ الاقتصاديةِ، وساعدَ على ذلكَ التطورُ الهائلُ للتكنولوجيا في كلِّ المجالاتِ، وخصوصاً ثورةَ الاتصالاتِ والمعلوماتيةِ؛ مما وضعَ الشركاتِ والمؤسساتِ العربيةَ والإسلاميةَ أمامَ مواجهةٍ شرسةٍ، تفرضُ السعيَ الجادَّ للتكيفِ لمواجهةِ هذا النشاطِ التسويقيِّ الذي يهدفُ إلى كسبِ رضا العميلِ وربحِ ولائِه الدائمِ بتشكيلِ مزيجٍ تسويقيٍّ يلبي حاجاتِ العملاءِ الحاليينَ ورغباتِهم المعلنةَ والضمنيةَ. وبالتالي الحفاظُ عليهم واكتسابُ عملاءَ جددٍ.

ورغمَ ذلكَ قدْ لا تنجحُ الكثيرُ من الشركاتِ في تحقيقِ رضا عملائِها كونَ قراراتِ وبرامجِ الجودةِ لا تتعلقُ بقيمِ المجتمعِ المسلمِ، وليسَ لها ربطٌ موضوعيٌّ واضحٌ؛ كتقديمِ خدماتٍ ومنتجاتٍ مخالفة لقواعدِ وأحكامِ البيوعِ الإسلامية كالحملاتِ والهدايا الترويجية بالقمار لتمريرِ طلب بيانات العملاء، وغيرها؛ فأصبحتْ أنظمةُ الجودةِ كأنَّها تقليدٌ غربيٌّ وأسلوبٌ ترويجيٌّ جديدٌ منْ سماتِ العصرِ الحالي، فاتجهتْ بعضُ الشركاتِ والمؤسساتِ إلى تطبيقِ مفاهيمِ إدارةِ الجودةِ الشاملةِ ومبادئِها، كما ساهمَ انتشارُ المواصفاتِ العالميةِ للأيزو9000 على سبيلِ المثالِ في ترسيخِ الاتجاهِ المذكورِ، فقدْ فرضتْ هذهِ المواصفاتُ نفسَها، ولاقتْ قبولاً عاماً في معظمِ دولِ العالمِ؛ إلاَّ أنَّها لم تراعِ جوانبَ الخصوصيةِ الاسلاميةِ لمجتمعاتِنا، أضفْ إلى ذلكَ كما قدمَ الباحثُ أنَّ أهمَّ ما فيها منْ معاييرَ التي يجبُ علينا مراعاتُها هيَ في الواقعِ منْ صلبِ قيمِنا الإسلاميةِ التي نادى بها المسلمونَ وطبقوها في القرونِ الماضيةِ .

وفي ظلِّ هذا التوجهِ العامِّ والرغبةِ الحقيقيةِ لتطبيقِ نُظمِ الجودةِ تعالتْ أصواتٌ تطالبُ بحوكمةِ شهاداتِ الأيزو لانتشارِها الكبيرِ في الدولِ الإسلاميةِ، وبالذاتِ في دولِ الخليجِ العربيِّ، وهذا ممَّا يعززُ ما يقومُ بهِ الباحثُ في الدراسةِ؛ لذا : «حذَّرَ مختصونَ خليجيونَ منْ أنْ يتحولَ قطاعُ مؤسساتِ منحِ شهاداتِ الجودةِ (أيزو) إلى مجالٍ للسمسرةِ والزورِ، دونما اكتراثٍ بالاشتراطاتِ والمعاييرِ الدوليةِ التي يبنى عليها قرارُ الحصولِ على هذا النموذجِ من الشهاداتِ المتعلقِ بجوانبَ مختلفةٍ منَ الجودةِ في مؤسساتِ الإنتاجِ.

واقترحَ هؤلاءِ المختصونَ إنشاءَ هيئةٍ مستقلةٍ ذاتِ مرجعيةٍ وطنيةٍ أو خليجيةٍ تضطلعُ بمهمةِ تنظيمِ ومراقبةِ هذا القطاعِ وتنقيتِه منَ الشوائبِ العالقةِ بهِ، جاءتْ هذهِ التصريحاتُ بمناسبةِ انعقادِ المؤتمرِ الخليجيِّ الخامسِ للجودةِ، الذي أقيمَ الأربعاءَ بعاصمةِ قطرِ الدوحةِ »[1].

فبرنامجُ الجودةِ في أحكامِ البيوعِ الإسلاميةِ يلبي حاجةَ السوقِ ويعززُ قدراتِنا التنافسيةَ ببرامجِ جودةٍ أصيلةٍ تراعاه مؤسساتٌ شرعيةٌ أكاديميةٌ ذاتَ قيمةٍ اعتباريةٍ في المجتمعِ، وبالوقتِ نفسهِ بعدَ إجراءِ دراساتٍ متخصصةٍ يمكنُ استثمارُ هذه الشهادةِ لدعمِ الأنشطةِ التعليميةِ الدعويةِ، ممَّا يعودُ بالنفعِ العامِّ على دولِنا ومجتمعاتِنا .

---

(1)أفزاز، محمد، موقع قناة الجزيرة ، (الاقتصاد والأعمال، تقارير اقتصادية ، الدوحة)، (10:25ص،29/03/2012م) http://www.aljazeera.net/ereports/pages/b12308c8-8403-4e0f-80f6-be34b8ca7553

الفصلُ الثالثُ : الدراسةُ الميدانيةُ

يتناولُ هذا الفصلُ أجراءاتِ الدراسةِ الميدانيةِ ، وعرضَ وتحليلَ البياناتِ التي جمعَها الباحثُ من خلالِ استخدامِ الأستبيانِ، وهو الأداةُ الأساسيةُ لجمعِ هذهِ البياناتِ وبحثِ العلاقةِ بينَ فرضيةِ البحثِ بوجودِ مشكلةٍ في تطبيقِ أحكامِ البيوعِ في السوقِ الإسلاميِّ، وأهميةِ تطبيقِها بقالبٍ عصريٍّ يتوافقُ مع أنظمةِ الجودةِ المعاصرةِ التي تتفقُ في أغلبِ معاييرِها مع أحكامِ البيوعِ في الفقهِ الإسلاميِّ .

وتنقسمُ الدراسةُ الميدانيةُ إلى ثلاثةِ مباحثَ :

المبحثُ الأولُ : الفئاتُ المستهدفةُ وحجمُ العينةِ

المبحثُ الثاني : طبيعةُ المخالفاتِ والمعوّقاتِ

المطلبُ الأولُ : عدمُ الوعي والإدراكِ لإهميةِ الجودةِ

المطلبُ الثاني : غيابُ دورِ المؤسساتِ الإكاديميةِ الشرعيةِ في الواقعِ العمليِّ

المطلبُ الثالثُ : أهميةُ ربطِ ثقافةِ الجودةِ بالقيمِ والمبادئِ الشرعيةِ

المبحثُ الثالثُ : النتائجُ النهائيةُ للدراسةِ الميدانيةِ

المطلبُ الأولُ : قيامُ نظامِ اقتصادٍ إسلاميٍّ مرتبطٍ بوجودِ عملٍ مؤسسيٍّ موحدٍ

المطلبُ الثاني : تحديدُ الخطابِ للتعامل مع الواقعِ

المبحثُ الأولُ : الفئاتُ المستهدفةُ وحجمُ العينةِ:

يستهدفُ الاستبيانُ جميعَ الشركاتِ والمؤسساتِ ذاتِ الأنشطةِ التجاريةِ المختلفةِ التي ترغبُ بالحصولِ على شهادةِ الجودةِ الإسلاميةِ في أحكامِ البيوعِ لكيْ تؤكدَ منْ خلالِها أنَّ نظامَها وطريقةَ معاملاتِها الداخليةِ والخارجيةِ موافقةٌ للشريعةِ الإسلاميةِ؛ وقدْ تمَّ إعدادُ هذا الاستبيانِ من عشرينَ سؤالاً في ثلاثةِ أقسامٍ :

القسمُ الأولُ : ما يتعلقُ ببياناتِ الشركةِ أو المؤسسةِ: فقدْ شملتْ تسعَ أسئلةٍ منَ الاستبيانِ، وهي مهمةٌ جداً لمعرفةِ علاقةِ هذهِ الفئةِ المستهدفةِ بفروضِ البحثِ ومشكلتِه .

القسمُ الثاني : ما يتعلقُ بإدارةِ الشركةِ أو المؤسسةِ: وضمتْ أربعةَ أسئلةٍ هامةٍ لمعرفةِ تفكيرِ النمطِ الإداريِّ ومدى حاجتِه لهذه الشهادةِ الخاصةِ بأحكامِ البيوعِ .

القسمُ الثالثُ : ما يتعلقُ بمنْ يرغبُ الحصولَ على شهادةِ الجودةِ الإسلاميةِ في أحكامِ البيوعِ: وقدْ شملتْ جميعَ الأسئلةِ المتبقيةِ لمعرفةِ مستوى الإدراكِ للأحكامِ الشرعيةِ بما يخصُّ أنشطةَ الشركةِ أو المؤسسةِ التجاريةِ .

وقدْ تمَّ نشرُ الأستبيانِ على بعضِ القوائمِ البريديةِ والأدلةِ التجاريةِ، وبلغَ عددُ الشركاتِ والمؤسساتِ التي تمتْ مراسلاتُها (200) شركةٍ ومؤسسةٍ تجاريةٍ[1] ؛ وتجاوبَ منهمْ مع الاستبيانِ (7) فقط !!

وكانتْ إجاباتُ المبحوثينَ[2] بما يخصُّ الفئاتِ المستهدفةَ وهي أسئلةُ القسمِ الأولِ المتعلقِ ببياناتِ الشركةِ أو المؤسسةِ والتي هيَ :

1- جهةُ الترخيصِ .

2- اسمُ الشركةِ أو المؤسسةِ .

---

(1) نص رسالة الاستبيان الذي تم نشره على صفحات محرك البحث (غوغل)، وإرسال رابط الاستبيان إلى القوائم البريدية، محلق رقم: (1) ص149 .

(2) جدول مفرغ لبيانات المبحوثين وإجاباتهم بالتفصيل، محلق رقم :(2) ص153

3- نوعُ النشاطِ .

4- الدولةُ .

5-الشهاداتُ والجوائزُ (اختياري)

6-ما هي مميزاتُ نشاطكِ التجاريِّ ؟ (اختياري)

7-ما هو عددُ العاملينَ في الشركةِ أو المؤسسةِ ؟

- 1 – 10

- 11 -20

- 21 – 30

- أكثر من 30

8-ما هي عددُ السنواتِ منذُ تأسيسِ الشركةِ أو المؤسسةِ ؟

- 0 – 3

- 4 – 6

- 7 – 9

- اكثر من 10

9-رقمُ الهاتفِ أو البريدِ الألكترونيِّ للشركةِ أو المؤسسةِ (اختياري)

فكانت الأجابات كما في الجداول التالية :

بياناتُ الشركاتِ والمؤسساتِ:

جدول رقم (1/1)

عدد الإجابات المستلمة	النسبة	حكومية	النسبة	نقابية	النسبة	غيرها	النسبة
1- جهة الترخيص							
7		7	%100	0		0	

يظهرُ الجدولُ رقم (1/1) أنَّ أنواعَ جهاتِ الترخيصِ متعددةٌ، والنسبُ المرتفعةُ الخاصةُ بوزارةِ التجارةِ أو غيرِها تدلِّلُ على أنَّها الجهةُ المخولةُ بتأكيدِ البياناتِ الدقيقةِ عنْ واقعِ هذهِ الشركاتِ والمؤسساتِ، وهي المعنيةُ بمضامينِ الجودةِ وتقييمِها بشكلٍ عامٍّ، مما يرتبُ عليها مسؤوليةَ النهوضِ بمستوى الجودةِ بأحكامِ البيوعِ ، إذ تأكدَ لديها أهميةُ هذهِ الشهادةِ بالتعاونِ مع الجهاتِ الشرعيةِ الأكاديميةِ المختصةِ .

جدول رقم (2/1)

عدد الاجابات المستلمة	النسبة
2- اسم الشركة	
7	%100

الجدولُ رقم (2/1) الغرضُ من هذا السؤالِ بالاستبيانِ هو تأكيدُ تمييزِ الجهاتِ التي قدْ تشتركُ في جهةِ الترخيصِ، ونوعُ النشاطِ والبياناتِ الأُخرى .

جدول رقم (3/1)

عدد الاجابات المستلمة	النسبة	أكثر	النسبة	أقل	النسبة
3- نوع النشاط					
7	%100	المقاولات	%15	متفرق	85

يُظهرُ هذا الجدولُ رقم (3/1) مشاركةَ نشاطاتٍ تجاريةٍ مختلفةٍ، فقدْ تضمنتِ التجارةُ الألكترونيةُ، مفروشاتٍ منزليةً، تجارةَ الموادِّ الطبيةِ غيرِ الدوائيةِ، كمالياتٍ نسائيةً، الصناعةَ العلاجيةَ (العلاجُ بالأوكجسين).

جدول رقم (4/1)

عدد الاجابات المستلمة	النسبة	أكثر	النسبة	أقل	النسبة
4- الدولة					
7	%100	قطر	%15	متفرق	%85

يوضحُ هذا الجدولُ (4/1) نسبةَ مشاركةِ الشركاتِ والمؤسساتِ بحسبِ دولِها ، ويتضحُ من خلالِ الإجاباتِ ارتفاعُ نسبةِ المشاركاتِ من دولةِ قطرٍ بالاستبيانِ

جدول رقم (5/1)

عدد الاجابات المستلمة	النسبة	جودة	النسبة	تميز	النسبة	مشاركات	النسبة	تقدير	النسبة
5- الشهادات والجوائز (اختياري)									

الجدولُ رقم (5/1) لا توجدُ إجاباتٌ من قبلِ المشاركينَ على هذا الجدولِ.

جدول رقم (6/1)

عدد الاجابات المستلمة	النسبة	نشاط مميز	النسبة	نشاط عادي	النسبة
6- ما هي مميزات نشاطك التجاري ؟ (اختياري)					
3	%40	1	%30	2	%70

يظهرُ الجدولُ رقم (6/1) أنَّ كثيرًا منَ الشركاتِ أو المؤسساتِ لا تملكُ رسالةً أو رؤيةً تميزُها

بكونِها تنطلقُ من مبدأٍ أو توجهٍ معينٍ .

جدول رقم (7/1)

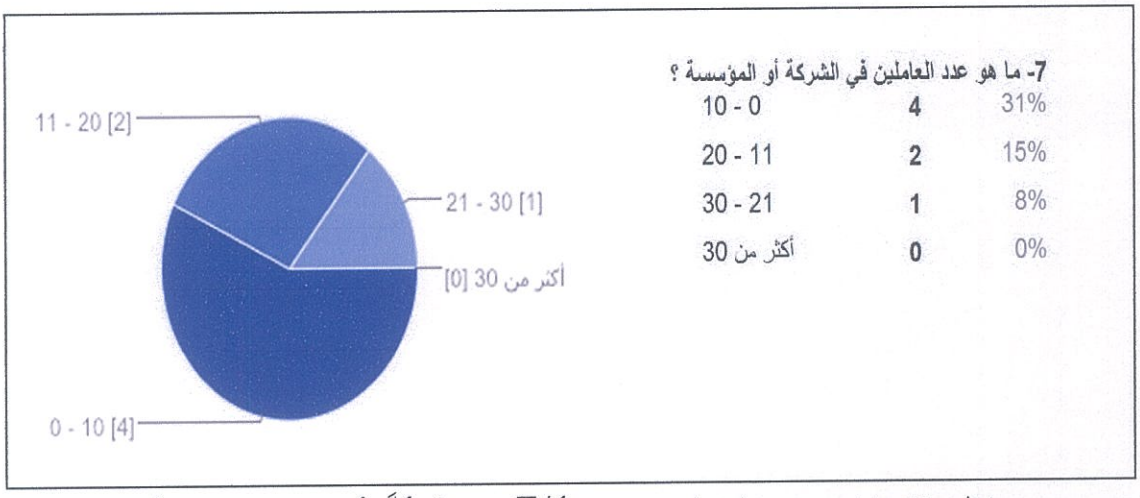

7- ما هو عدد العاملين في الشركة أو المؤسسة ؟

10 - 0	4	31%
20 - 11	2	15%
30 - 21	1	8%
أكثر من 30	0	0%

من خلالِ الإجاباتِ في الجدولِ رقم (7/1) يتبينُ أنَّ أغلبَ الشركاتِ أو المؤسساتِ المشاركةِ في الاستبيانِ يتراوحُ عددُ العاملينَ فيها ما بينَ 1- 10 .

جدول رقم (8/1)

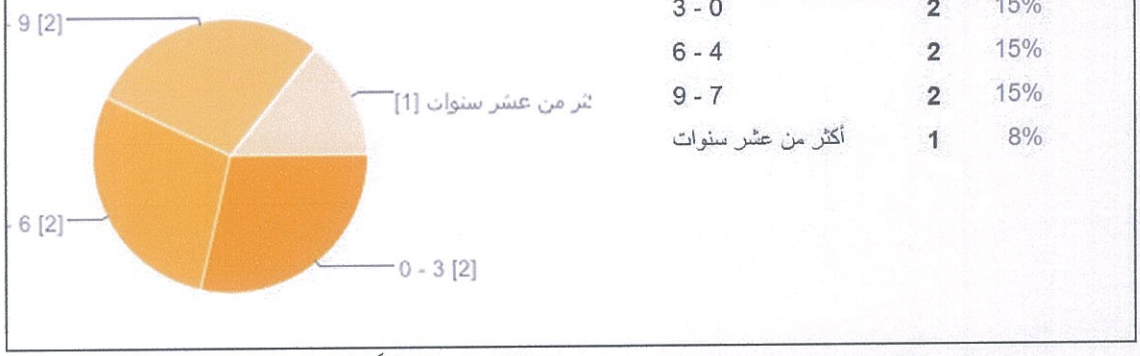

8- ما هي عدد السنوات منذ تأسيس الشركة أو المؤسسة ؟

3 - 0	2	15%
6 - 4	2	15%
9 - 7	2	15%
أكثر من عشر سنوات	1	8%

منْ خلالِ الإجاباتِ في الجدولِ رقم (8/1) يتبينُ أنَّ أغلبَ الشركاتِ أو المؤسساتِ المشاركةِ في الاستبيانِ لا تتجاوزُ 10 سنواتٍ منْ تأسيسِها.

جدول رقم (9/1)

عدد الاجابات المستلمة	النسبة
9- بيانات الاتصال والتواصل	
5	%75

هذ السؤالُ بالاستبيانِ مخصصٌ للتواصلِ مع بعضِ الشركاتِ والمؤسساتِ للاستيضاحِ عنْ بعضِ الأجوبةِ.

أمَّا إجاباتُ المبحوثينَ الخاصةُ بإدارةِ الفئاتِ المستهدفةِ، وهي أسئلةُ القسمِ الثاني :

1-هلْ يوجدُ لديكم خبيرٌ أو مستشارٌ شرعيٌّ ؟

- نعمْ
- لا
- غيرُ ضروريٍّ
- لا أستطيعُ
- غيرُ متيسرٍ وجودُه

2-كيفَ تتعاملُ مع الحوادثِ وتتبينُ من أحكامِها الشرعيةِ ؟

- استشارةُ من أثقُ بعلمِه ودينِه
- بالتواصلِ مع لجانِ الفتوى الرسميةِ
- أبحثُ في كتبِ الفتوى ومواقعِ الانترنتِ
- لا أعرفُ
- غيرَ ذلكَ

3-وضِّحْ أكثرَ، ماذا تقصدُ بـ (غيرَ ذلكَ) في حالةِ اختيارِك لهُ ؟

4-هل تعتقدُ أنَّ عملَك موافقٌ لأحكامِ البيوعِ الإسلاميةِ ؟

- نعمْ
- لا
- ممكنٌ
- لا أعرفُ

بيانات إدارة الشركات والمؤسسات :

جدول رقم (1/2)

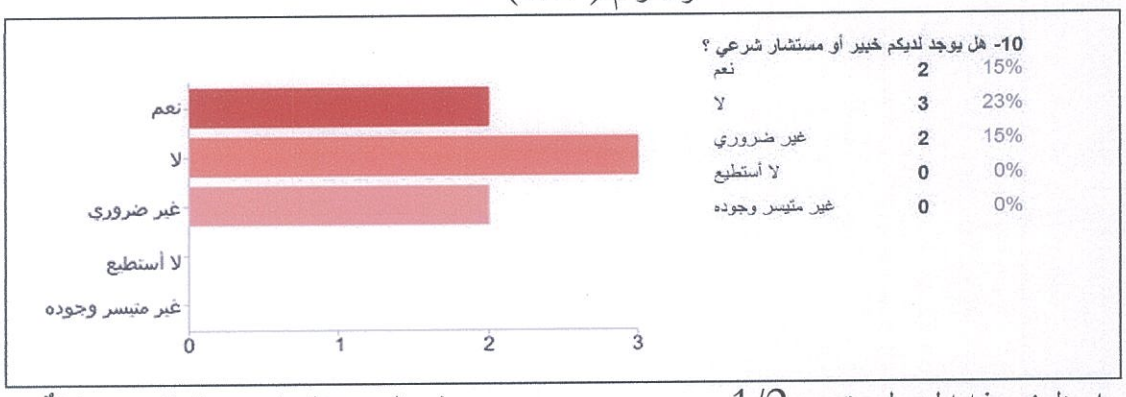

ما يظهرُ هذا الجدول رقم (1/2) من نسبٍ بخصوصِ هذهِ الصفةِ الوظيفيةِ بالشركاتِ قليلةٌ جداً ، ممَّا يدللُ بشكلٍ واضحٍ على أهميةِ وجودِ مثلِ هذهِ الشهادةِ لسدِّ هذا الفراغِ .

جدول رقم (2/2)

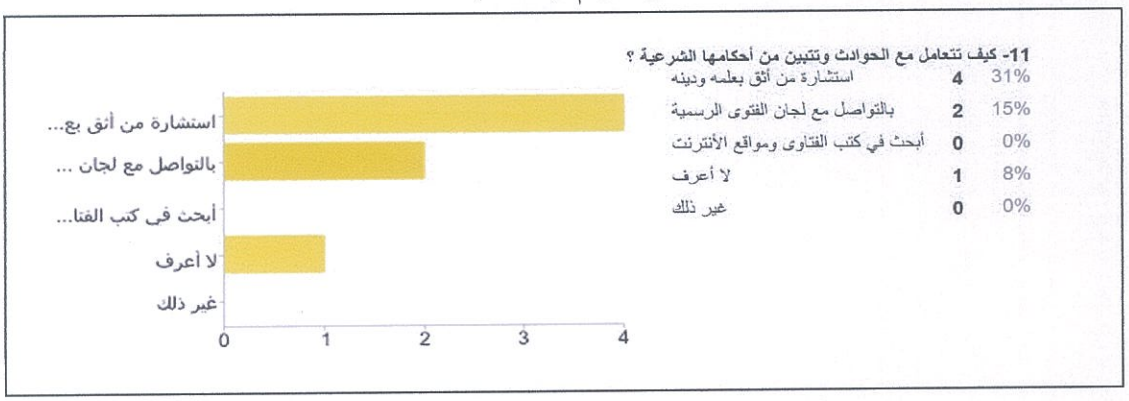

يبينُ الجدولُ رقم (2/2) طريقةَ تعاملِ إدارةِ الشركاتِ والمؤسساتِ مع الأحكامِ الشرعيةِ الخاصةِ بنشاطِها ومستوى التقييمِ من الاستبيانِ يوضحُ لنا: الغالبيةُ يعتمدونَ على اجتهاداتٍ شخصيةٍ

جدول رقم (3/2)

عدد الإجابات	مقبول	النسبة	غير مقبول	النسبة
2- وضح أكثر، ماذا تقصد بـ (غير ذلك) في حالة اختيارك له ؟				

جدول رقم (3/2) يفتحُ المجالَ لكثيرٍ منَ الاحتمالاتِ التي قد تذهبُ لها إدارةُ الشركاتِ والمؤسساتِ لمواجهةِ المشكلاتِ الشرعيةِ التي قدْ تعتري معاملاتِها، ولا توجدُ إجاباتٌ على هذا السؤالِ من قبلِ المشاركينَ بالاستبيانِ .

جدول رقم (4/2)

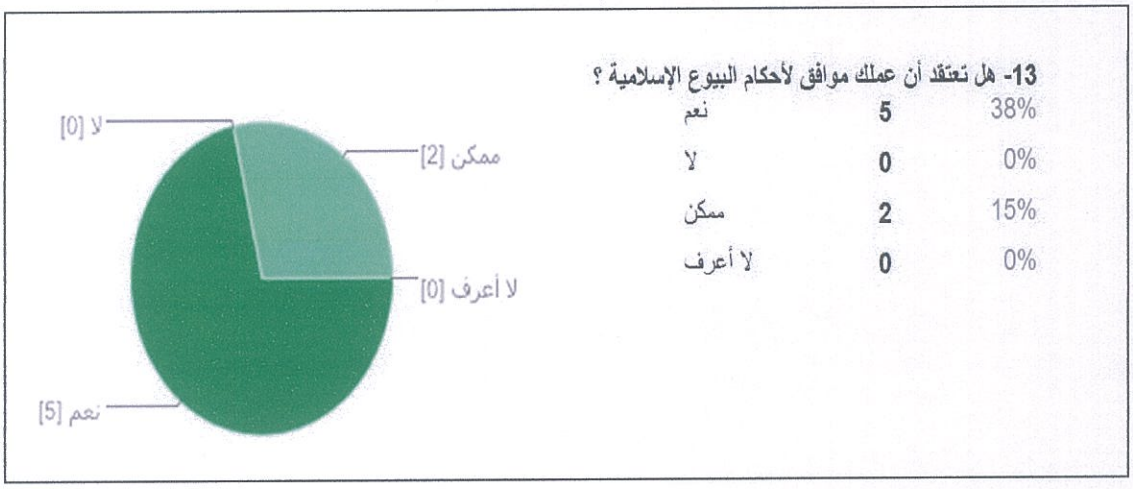

جدول رقم (4/2) يؤكدُ على قناعةِ إدارةِ الشركةِ او المؤسسةِ بأنَّها توافقُ أحكامَ البيوعِ الإسلاميةِ، ومنْ خلالِ الإجاباتِ يتضحُ لنا غالبيةُ المشاركينَ يعتقدونَ أنَّهم موافقونَ لأحكامِ البيوعِ الإسلاميةِ .

... وأخيراً إجاباتُ المبحوثينَ بما يخصُّ الفئاتِ الراغبةِ بالحصولِ على شهادةِ أحكامِ البيوعِ وهي أسئلةُ القسمِ الثالثِ :

1-هل تعتقدُ أنَّ تطبيقَ أحكامِ البيوعِ بشكلٍ مدروسٍ وشاملٍ يخدمُ نشاطَك التجاريَّ ؟

- نعمْ
- لا
- ممكنٌ
- لا أعرفُ

2-هلْ تعتقدُ أنَّ الكادرَ الوظيفيَّ ضمنَ نشاطِك التجاريِّ يحتاجُ إلى دورةٍ شرعيةٍ في أحكامِ البيوعِ الإسلاميةِ ؟

- نعمْ
- لا
- ممكنٌ
- لا أعرفُ

3-إذا كنتَ مهتماً بالحصولِ على شهادةِ الجودةِ الإسلاميةِ بأحكامِ البيوعِ ، فما هو السببُ برأيكَ ؟

- الحرصُ على الرزقِ الحلالِ
- الترويجُ لمنتجاتِك وخدماتِك بالأسواقِ الإسلاميةِ
- السعيُ لإيجادِ سوقٍ واقتصادٍ إسلاميٍّ
- لكلِّ ما تقدمَ

4-ما هو تصورُك لمنزلةِ منتجاتِك وخدماتِك بحسبِ ترتيبِ الضروراتِ الخمسِ ؟

بمعنى: ما هو دورُ منتجاتِك تحديداً بالدرجةِ كما ترى أنتَ في الحفاظِ على أحدِ هذهِ الضروريات في نفسِك والمجتمعِ؟

- الدينُ النفسُ العرضُ العقلُ المالُ
- الدرجةُ الأولى
- الدرجةُ الثانيةُ
- الدرجةُ الثالثةُ
- الدرجةُ الرابعةُ
- الدرجةُ الخامسةُ

5-وضِّحْ علاقةَ نشاطِك بهذهِ الضرورياتِ ؟

6-هلْ يتعارضُ نشاطُك التجاريُّ بالفعلِ أو الأثرِ مع ما تقدمَ من الضرورياتِ الخمسِ ؟

- نعمْ
- لا
- ممكنٌ
- لا أعرفُ

7-ما هي أكثرُ أسبابِ حرمةِ البيوعِ الخمسةِ انتشاراً في المعاملاتِ التجاريةِ ؟ هذه عللُ البيوعِ الخمسةِ ترجعُ لها كلُّ أنواعِ البيوعِ المحرمةِ، فأيُّ الأسبابِ تعتقدُ أنَّها أكثرُ أنتشاراً في الأسواقِ؟

الغرر (الغش التجاري)، الضرر، حرمة العين، حرمة الزمان أو المكان، الربا

وكانتْ بياناتُ الشركاتِ والمؤسساتِ الراغبةِ بالحصولِ على شهادةِ أحكامِ البيوعِ كالتالي :

جدول رقم (1/3)

14- هل تعتقد أن تطبيق أحكام البيوع بشكل مدروس وشامل يخدم نشاطك التجاري ؟

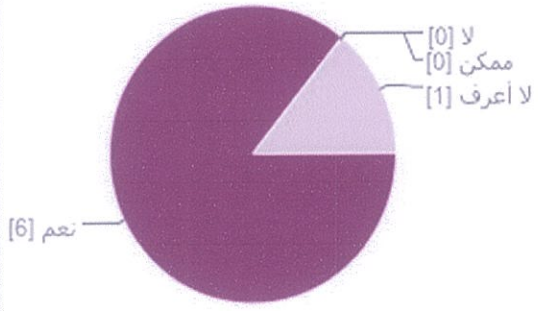

نعم	6	46%
لا	0	0%
ممكن	0	0%
لا أعرف	1	8%

منِ خلالِ الجدولِ (1/3) يريدُ الباحثُ التأكيدَ على شموليةِ نظامِ أحكامِ البيوعِ لمجرياتِ العملِ في الشركةِ والمؤسسةِ، وكانتْ إجاباتُ أغلبِ المشاركينَ تؤكدُ شموليةَ أحكامِ البيوعِ بشكلٍ مدروسٍ يخدمُ نشاطَها التجاريَّ .

جدول رقم (2/3)

15- هل تعتقد أن الكادر الوظيفي ضمن نشاطك التجاري يحتاج إلى دورة شرعية في أحكام البيوع الإسلامية ؟

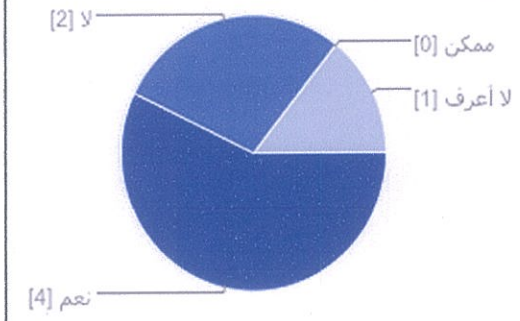

نعم	4	31%
لا	2	15%
ممكن	0	0%
لا أعرف	1	8%

يوضحُ الجدولُ رقم (2/3) نسبةَ الحاجةِ في الشركةِ والمؤسساتِ للدورةِ الشرعيةِ الخاصةِ بأنشطتِهم في أحكامِ البيوعِ، وكانت تؤكدُ حاجةَ الأنشطةِ التجاريةِ لمثلِ هذهِ الدوراتِ .

جدول رقم (3/3)

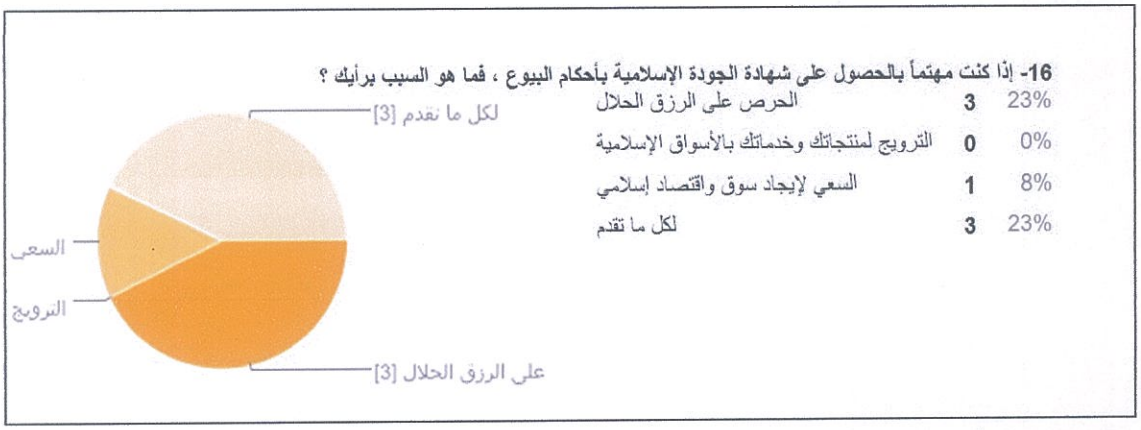

يوضحُ جدولُ رقم (3/3) نسبةَ أسبابِ المهتمينَ بالحصولِ على شهادةِ الجودةِ في أحكامِ البيوعِ، وتبينُ من خلالِ إجاباتِ المشاركينَ أنَّ الرزقَ الحلالَ هو الهدفُ الأساسيُّ منَ الحصولِ على الشهادةِ .

جدول رقم (4/3)

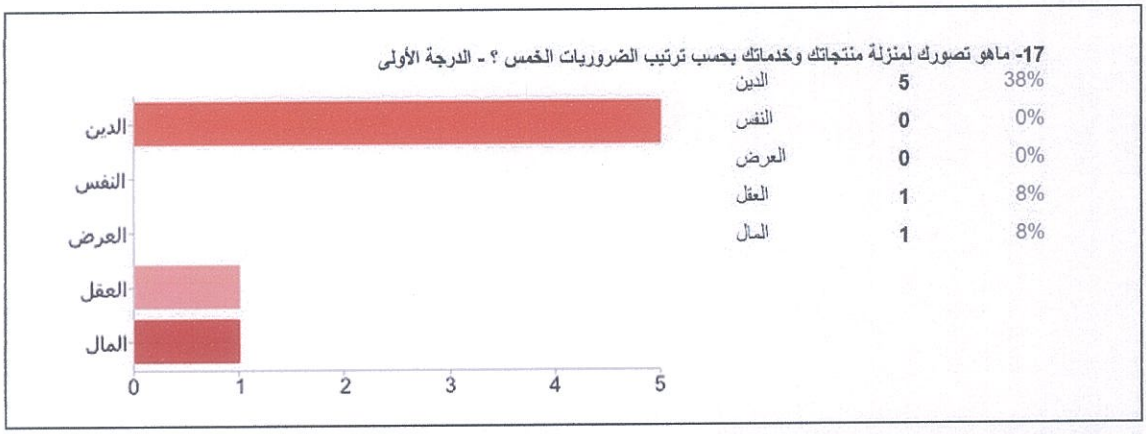

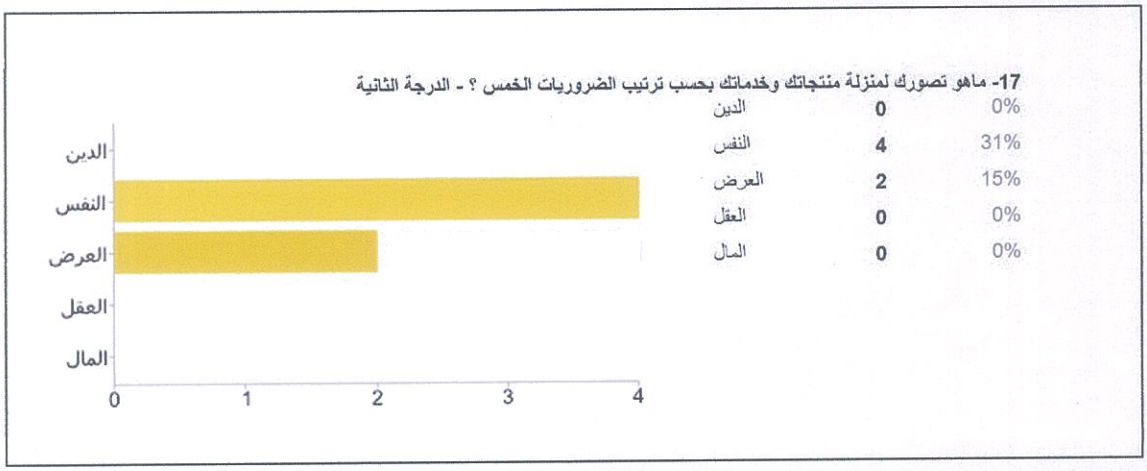

17- ماهو تصورك لمنزلة منتجاتك وخدماتك بحسب ترتيب الضروريات الخمس ؟ - الدرجة الثالثة

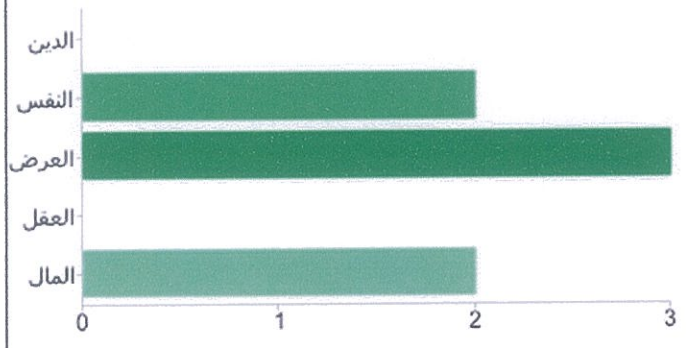

الدين	0	0%
النفس	2	15%
العرض	3	23%
العقل	0	0%
المال	2	15%

17- ماهو تصورك لمنزلة منتجاتك وخدماتك بحسب ترتيب الضروريات الخمس ؟ - الدرجة الرابعة

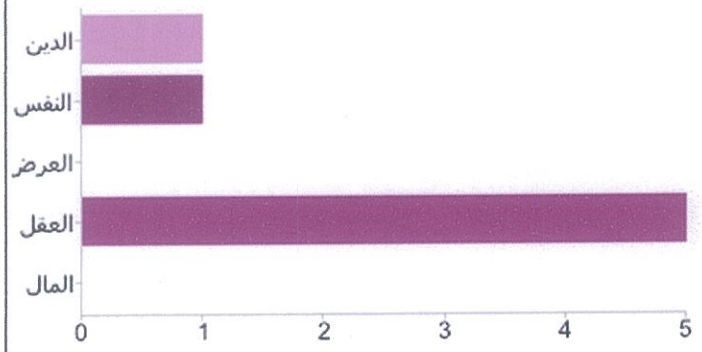

الدين	1	8%
النفس	1	8%
العرض	0	0%
العقل	5	38%
المال	0	0%

17- ماهو تصورك لمنزلة منتجاتك وخدماتك بحسب ترتيب الضروريات الخمس ؟ - الدرجة الخامسة

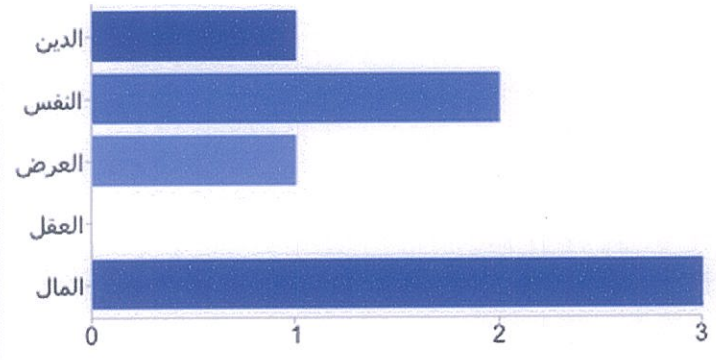

الدين	1	8%
النفس	2	15%
العرض	1	8%
العقل	0	0%
المال	3	23%

منْ خلالِ جدولِ رقم (4/3) نتوصلُ إلى مدى إرتباطِ رؤيةِ الشركةِ أو المؤسسةِ بالمقاصدِ الشرعيةِ والتي تؤكدُ الشهادةُ على تفعيلِ دورِها بمفهومِ الجودةِ منْ خلالِ توجيهِ الإدارةِ والعاملينَ للرؤيةِ الشرعيةِ لحقيقةِ الجودةِ، ومن خلالِ هذهِ الإجاباتِ يتضحُ أنَّ غالبيةَ المشاركينَ يعتقدونَ أنَّ أنشطتَهم التجاريةَ تخدمُ الدينَ بالدرجةِ الأولى .

جدول رقم (5/3)

عدد الإجابات	النسبة	مقبول	النسبة	غير مقبول	النسبة
5- وضح علاقة نشاطك بهذه الضروريات ؟					
3	%40	2	%70	1	%30

يوضحُ جدول رقم (5/3) نسبةَ المتفهينَ لدورِ هذهِ الضروريات الخمسِ في رسالةِ شركاتِهم ومؤسساتِهم بشكلٍ تفصيليٍّ ، وكانتِ الإجاباتُ تؤكدُ صلةَ حفظِ الضرورياتِ في النشاطِ ما عدا واحدةً .

جدول رقم (6/3)

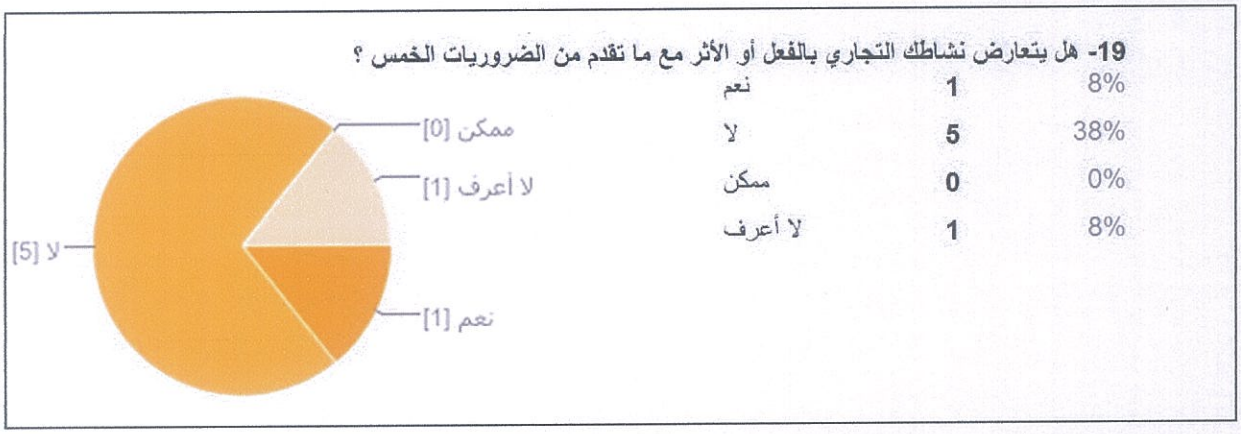

يظهرُ جدولُ رقم (6/3) نسبةَ الواعينَ لخطورةِ تعارضِ النشاطِ التجاريِّ بالفعلِ أو الأثرِ لهذهِ الضروريات الخمسِ، فالمالُ يؤخرُ عنها جميعاً ، وأظهرتْ نسبةُ الإجاباتِ عدمَ تعارضِ غالبيةِ أنشطةِ المشاركينَ للضروريات الخمسِ .

جدول رقم (7/3)

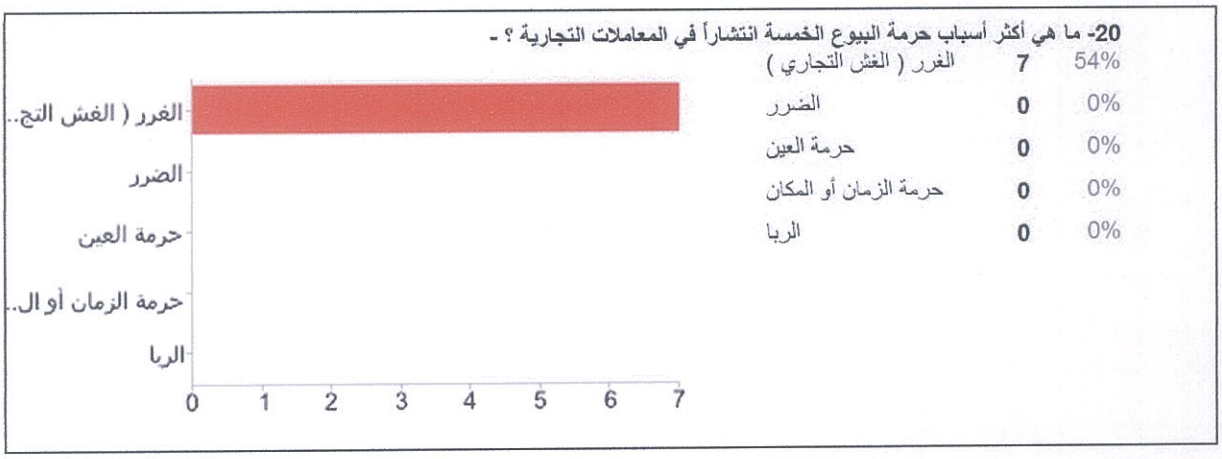

يوضحُ الجدولُ رقم (3/ 7) نسبةَ أكثرِ أنواعِ البيوعِ المحرمةِ انتشاراً بحسبِ رأي المستثمرينَ والتجارِ في الشركاتِ والمؤسساتِ المشاركينَ في الاستبيانِ هي الغررُ (الغشُّ التجاريُّ) .

المبحثُ الثاني : طبيعةُ المخالفاتِ والمعوقاتِ:

يكشفُ هذا المبحثُ طبيعةَ العلاقةَ بينَ البياناتِ السابقةِ الخاصةِ بالدراسةِ الميدانيةِ، وطبيعةَ مبادئِ الجودةِ الإسلاميةِ في أحكامِ البيوعِ ، وأثرَها في التطبيقِ العمليِّ، ويمكنُ حصرُ المخالفاتِ والمعوقاتِ بالمطالبِ التاليةِ :

المطلبُ الأولُ : عدمُ الوعيِ والإدراكِ لأهميةِ الجودةِ.

المطلبُ الثاني : غيابُ دورِ المؤسساتِ الإكاديميةِ الشرعيةِ في الواقعِ العمليِّ.

المطلبُ الثالثُ : أهميةُ ربطِ ثقافةِ الجودةِ بالقيمِ والمبادئِ الشرعيةِ.

المطلبُ الأولُ : عدمُ الوعي والإدراكِ لإهميةِ الجودةِ:

لا أحدَ يشكُّ الآنَ في أنَّ دولَنا في العالمِ العربيِّ والإسلاميِّ تعاني منْ تخلفٍ شديدٍ في مجالِ القدرةِ التنافسيةِ ورفعِ معدلاتِ الربحيةِ، بلْ بعضُ دولِنا لولا أنْ حباهُ اللهُ ببعضِ الثرواتِ لكانتْ الآنَ منْ أكثرِ دولِ العالمِ فقراً وتخلفاً؛ بينَما نجدُ كثيرًا منَ الدولِ الأخرى لا تمتلكُ من الثرواتِ والمؤهلاتِ ما يعادلُ 25% ممَّا عندَنا إلَّا أنَّها فاقتْ دولَنا، بلْ وتقدمتْ على أكبرِ الدولِ الصناعيةِ في العالمِ، كلُّ ذلكَ بسببِ مراعاةِ قوانينَ وسننٍ وضعَها اللهُ لنا، لكنَّنا جهلنَاها أو تجاهلْنَاها لعدمِ إيمانِينا بأهميتِها العمليةِ بالشكلِ المناسبِ لواقعِ التحدياتِ العصريةِ أنَّها سننُ مفهومِ الجودةِ الإسلاميةِ بأحكامِ البيوعِ .

« ليسَ أدلَّ على مدى أهميةِ إدارةِ الجودةِ الشاملةِ من النجاحِ الذي حققتْه الشركاتُ اليابانيةُ على حسابِ الشركاتِ الأمريكيةِ في الثمانيناتِ من القرنِ العشرينَ؛ نتيجةَ تطبيقِها لمفهومِ إدارةِ الجودةِ الشاملةِ »[1] .

وقدْ قدمَ الباحثُ ما يؤكدُ إرتباطَ مفهومِ الجودةِ الشاملةِ بالقيمِ الإسلاميةِ وتوافقِها معها، مما يغني عن الإعادةِ هنا؛ إلا أنَّ هذا الإدراكَ والوعيَ قدْ لا يزالُ عندَ البعضِ منَ المسلمينَ في أحسنِ الأحوالِ نظرياً، ولم يتحولْ إلى مؤسساتِ جودةٍ إسلاميةٍ تضعُ معاييرَ شرعيةً نابعةً من الكتابِ والسنةِ،وتباشر الأجراءات بحسب المعمول به الآن في أنظمة الجودة فتحققُ للأمةِ سعادةَ الدارينِ.

وممَّا يؤكدُ أنَّ من أكبرِ المعوقاتِ هو عدمُ الوعيِ والإدراكِ لإهميةِ الجودةِ في أحكامِ البيوعِ هو ما خرجتْ بهِ نتائجُ الاستبيانِ كما هو موضحٌ في الجدولِ رقم (1/2) :

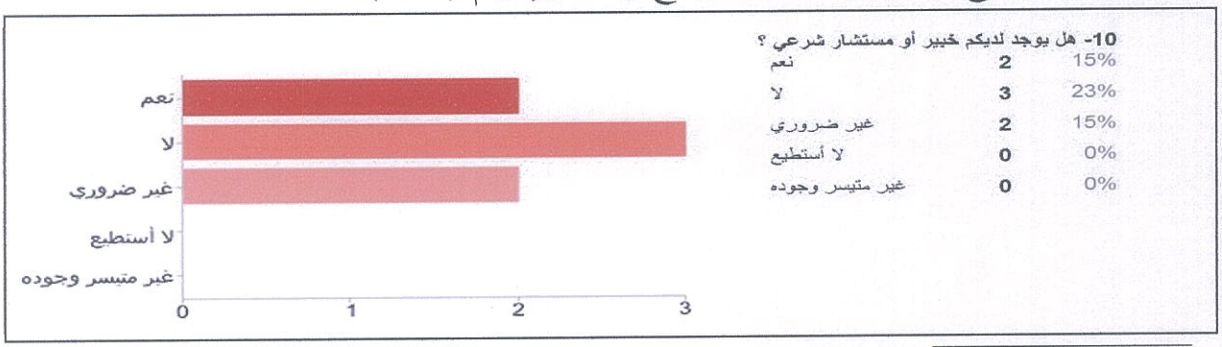

(1) جودة، مرجع سابق ص 24.

المطلبُ الثاني : غيابُ دورِ المؤسساتِ الإكاديميةِ الشرعيةِ في الواقعِ العمليِّ:

لا تكادُ توجدُ أكاديميةٌ شرعيةٌ معنيةٌ بتطويرِ السوقِ التجاريِّ من الناحيةِ الشرعيةِ، مع كثرتِها إلَّا أَنَّ أغلبَ الأطروحاتِ المقدمةِ في الجانبِ الاقتصاديِّ هي نظريةٌ ما عدا تجربةَ المصارفِ الإسلاميةِ والتأمينِ الإسلاميِّ أو التعاونيِّ، وقد حققتْ هذهِ التجربةُ نجاحاتٍ رائعةً؛ وأصبحتْ البرامجُ التي تقدمُها منافسةً لمؤسساتٍ عريقةِ القِدمِ في هذا المجالِ، وهذا ممَّا يشجعُ المؤسساتِ الإكاديميةَ الشرعيةَ على تبني مشروعِ الباحثِ في «برنامجِ الجودةِ بتطبيقِ أحكامِ البيوعِ الإسلاميةِ»، وممَّا لا شكَّ فيه أنَّ خيرَ منْ يقومُ بهذهِ المهمةِ هي المؤسساتُ الإكاديميةُ الشرعيةُ كونُها صاحبةَ التخصصِ في هذا المجالِ.

ولذا؛ ممَّا يترتبُ على مؤسساتِ البحثِ الإكاديميةِ إيجادُ الصيغةِ العصريةِ المناسبةِ لتتعاطى مع منهجِها الشرعيِّ بشكلٍ أكثرَ إيجابيةً، ومنْ مؤشراتِ هذهِ الحاجةِ لهذا الدورِ الريادِيِّ نلاحظُ نتائجَ الاستبيانِ في الجدولِ الخاصِّ الذي يبينُ غيابَ دورِ المؤسساتِ الإكاديميةِ الشرعيةِ في الواقعِ العمليِّ:

جدول رقم (2/2)

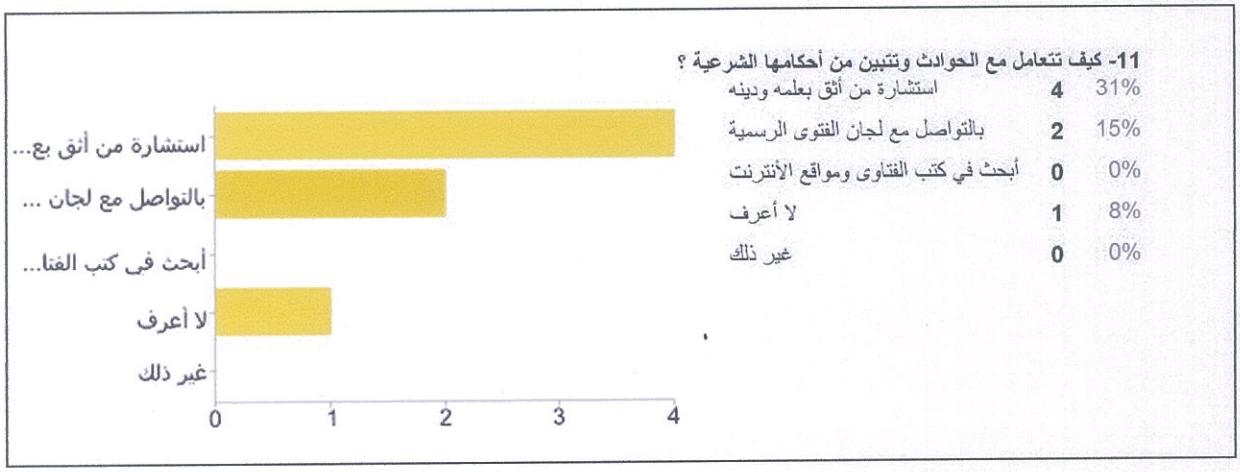

المطلبُ الثالثُ : أهميةُ ربطِ ثقافةِ الجودةِ بالقيمِ والمبادئِ الشرعيةِ:

كثيرٌ منَ القيمِ قدْ تختلُّ إنْ لمْ تكنْ نابعةً منْ عقيدةٍ وإيمانٍ، فالمبادئُ والقِيمُ دائمًا في صراعٍ مع النَّفسِ البشريةِ ونوازِعِها الشَّهوانيةِ؛ فهي حتماً تؤثِّرُ في سلوكِ الشخصِ، وتعامُلِه مع غيرِهِ.

«ومنَ الناحيةِ الفعليةِ للشريعةِ نجدُ في مقاصدِها البرهانَ القائمَ على ذلكَ؛ لأنَّ جميعَ حكماءِ العالمِ يقولونَ: مقاصدُ العقلاءِ في أمرينِ: جلبِ النفعِ ودفعِ الضرِّ؛ والشريعةُ جاءتْ بتحقيقِ هذينِ المطلبينِ، وزادتْ مطلباً ثالثاً : وهو الحثُّ على مكارمِ الأخلاقِ ومحاسنِ العباداتِ.

جلبُ المنافعِ: فمنْ جلبِ المنافعِ إباحةُ جميعِ ما في الأرضِ، وتسخيرُ كلِّ القوى لخدمةِ الإنسانِ، والقاعدُ في ذلكَ عندَ الفقهاءِ: الأصلُ في الأشياءِ الإباحةُ حتى يأتيَ الحضرُ؛ وعليهِ قولُه تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1] ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[2] ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[3] وقد شرعتِ العقودُ لتناولِ هذه المنافعِ من بيعٍ وإيجارٍ وشركةٍ وغيرِ ذلكَ مما يجلبُ النفعَ على الفردِ وعلى الجماعةِ؛ وأقيمتْ على أسسٍ قويمةٍ، ولم تتركْ لتراضي المتعاقدينِ حسبَ أهوائِهم، بلْ لا ضررَ ولا ضرارَ؛ والغرمُ بالغنمِ؛ وكلُّ شرطٍ ليسَ في كتابِ اللهِ فهو باطلٌ وإنْ كانَ مائةَ شرطٍ؛ لا كما يقولُ المقننونَ : العقدُ شرعةُ المتعاقدينَ!! لأنَّ العقدَ أحياناً يكونُ بينَ قويٍّ وضعيفٍ؛ أو غنيٍّ وفقيرٍ فيقعُ الحيفُ »[4].

لذا؛ فالانطلاقُ بالجودةِ منْ هذا المفهومِ فإننا نربطُ ميثاقَ الجودةِ بميثاقٍ مقدسٍ، فنحققُ رضى اللهِ تعالى، وهو أغلى وأسنى المطالبِ، ثمَّ نُحسِّنُ الوضعَ التنافسيَّ ونَرفعُ معدلاتِ الربحيةِ

---

(1) [سورة البقرة ، الاية : 29].

(2) [سورة الجاثية ، الآية : 12].

(3) [سورة الجاثية ، الآية : 13] .

(4) سالم ، عطية بن محمد، ت 1420، محاسن الشريعة ومساوىء القوانين الوضعية ، ص23 ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد الأول – السنة السادسة: 1393 هـ- 1973 م .

ونُحقق تفوقَ الاقتصادِ الإسلاميِّ، ونجعلُ له الريادةَ بتحسينِ جودةِ المنتجاتِ المصنعةِ أو الخدماتِ المقدمةِ بمفومِهنا الإسلاميِّ؛ فهذا الطرحُ غالباً ما يغيبُ من الناحيةِ العمليةِ على المؤسساتِ والشركاتِ، فهلْ يخطرُ ببالِ شركةٍ ما في عالمِنا الإسلاميِّ والعربيِّ خاصةً أنْ تجتمعَ الشركةُ على مشروعٍ جديدٍ، ويكونُ منْ بينِ فقراتِه تعزيزُ دورِ الجودةِ منْ خلالِ دورةٍ شرعيةٍ مختصةٍ بنظامِ العملِ وتقديمِ الخدماتِ ؟! قدْ يكونُ هذا موجودًا إلَّا أنَّه بالحقيقةِ نادرٌ جداً .

أمَّا أن يضافَ لها الجانب العملي بعد إجراءات التأهيل، وتتم المراقبة والتصحيح حتى مرحلة الإعتماد والترخيص كما هو الحال في برامج الجودة الآن، فهذا أعزُّ من الأول !!

ويتضحُ جلياً تأكيدُ هذا المعوقِ منْ خلالِ نتائجِ الاستبيانِ المتعلقِ بحاجةِ العاملينَ بالشركاتِ والمؤسساتِ إلى دوراتٍ شرعيةٍ.

جدول رقم (2/3)

15- هل تعتقد أن الكادر الوظيفي ضمن نشاطك التجاري يحتاج إلى دورة شرعية في أحكام البيوع الإسلامية ؟

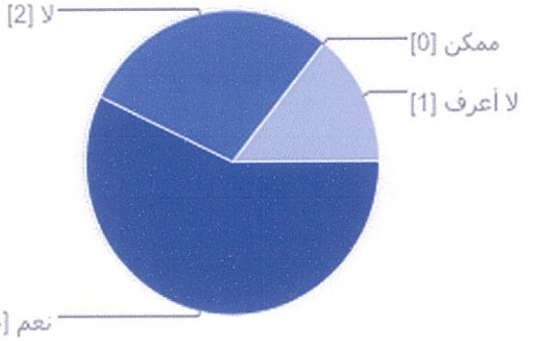

نعم	4	31%
لا	2	15%
ممكن	0	0%
لا أعرف	1	8%

المبحثُ الثالثُ : النتائجُ النهائيةُ للدراسةِ الميدانيةِ:

يتناولُ هذا المبحثُ خلاصةَ الدراسةِ الميدانية في مطلبينِ رئيسيينِ :

المطلبُ الأولُ : قيامُ نظامِ اقتصادٍ إسلاميٍّ مرتبطٍ بوجودِ عملٍ مؤسسيٍّ موحدٍ،

المطلبُ الثاني : تجديدُ الخطابِ للتعاملِ مع الواقعِ.

المطلبُ الأولُ : قيامُ نظامِ اقتصادٍ إسلاميٍّ مرتبطٍ بوجودِ عملٍ مؤسسيٍّ موحدٍ:

إنَّ منْ أهمِّ التحدياتِ التي تواجهُ الأمةَ الإسلاميةَ ومؤسساتِها الشرعيةَ، هو ضعفُ التأثيرِ الحضاريِّ، وعدمُ المشاركةِ الفعالةِ بمفرداتِ الحياةِ اليوميةِ للفردِ المسلمِ، وعدمُ تطبيقِ الشريعةِ في أنظمةِ أغلبِ الدولِ الإسلاميةِ، فضلاً عنْ عدمِ وجودِ رؤيةٍ ضمنَ استراتيجيةٍ مناسبةٍ لعلاجِ هذه التحدياتِ.

في كلِّ مناسبةٍ تبرزُ الأحداثُ عجزَ المؤسساتِ الأكاديميةِ الشرعيةِ في التعاملِ مع النوازلِ والحوداثِ المتجددةِ واقعاً، ولهذا الأمرِ أسبابُه :

الأولُ : ضعفُ الإيمانِ، والتعلقُ بالأسبابِ الماديةِ البحتةِ .

الثاني: ضعفُ البناءِ المؤسسيِّ لأكاديميّات البحثِ الشرعيِّ .

فلا يمكنُ لأمةٍ تؤمنُ بقيمِ أمّةِ الإسلامِ لا تستطيعُ أنْ تصنعَ حضارةً، إلَّا أنْ تكونَ قدِ أختلتْ عندَها هاتانِ الخصلتانِ أو كلاهما (الإيمانُ، أو الإعراضُ عن سننِ النجاحِ) .

وإذا أخذْنا بعينِ الاعتبارِ أننا نتكلمُ عن سننٍ وقوانينِ أحكامِ البيوعِ الإسلاميةِ والتي نجحَ بها غيرُنا من العالمينَ!! فهذا يوجبُ علينا – نحنُ أهلَ هذا الدينِ – المساهمةَ في إعادةِ صياغةِ تقديمِ أحكامِ البيوعِ الإسلاميةِ كيْ تكونَ أمتُنا أمةً قويةً منتجةً قادرةً على المنافسةِ في الجانبِ الاقتصاديِّ والحضاريِّ .

ومنْ هنا يتوجبُ معرفةُ أهمِّ شروطِ نجاحِ العملِ المؤسسيِّ؛ لكنْ قبلَ الشروعِ بشروطِ العملِ المؤسسيِّ لا بدَّ منْ معرفةِ مفهومِ المؤسسةِ :

تعريفُ المؤسسةِ:

وتُعرّفُ المؤسسةُ بأنَّها « نظامٌ اجتماعيٌّ نسبيٌّ ، وإطارٌ تنسيقيٌّ عقلانيٌّ، بينَ أنشطةِ مجموعةٍ من الناسِ تربطُهم علاقاتٌ مترابطةٌ ومتداخلةٌ، يتجهونَ نحوَ تحقيقِ أهدافٍ مشتركةٍ، وتنتظمُ

علاقاتُهم بهيكليةٍ محددةٍ، في وحداتٍ إداريةٍ وظيفيةٍ ذاتِ خطوطٍ محددةِ السلطةِ والمسؤوليةِ» [1].

ويمكنُنا من خلالِ هذا التعريفِ معرفةُ شروطِ نجاحِ العملِ المؤسسيِّ :

أولاً : نظامٌ اجتماعيٌّ نسبيٌّ : إذاً لا بدَّ أنْ تكونَ نظامًا نسبيًّا يخضعُ لمعاييرَ محددةٍ ومختارةٍ بعنايةٍ لتحوزَ على رضى وثقةِ أكبرِ عددٍ ممكنٍ من الهيئاتِ الاجتماعيةِ والرقابيةِ ليتحققَ لها القَبولُ والقوةُ في التطبيقِ .

ثانياً : إطارٌ تنسيقيٌّ عقلانيٌّ : التنسيقُ بينَ الجهاتِ ذاتِ العلاقةِ داخلَ المؤسسةِ وخارجَها: فلا بدَّ لهذه المؤسسةِ الإكاديميةِ الشرعيةِ تضمُّ بين طياتِها عددًا من المختصينَ بالاقتصادِ ومهندسي الجودةِ، وتتعرفُ على أهمِّ الشهادةِ التي يمكنُ أنْ تتعاونَ معها وتعتمدَها، وهكذا ترسمُ سياسيةً تستطيعُ منْ خلالِها أنْ تتحكمَ بمفاصلِ الحركةِ الاقتصاديةِ بشكلٍ إيجابيٍّ يعكسُ الصورةَ المشرقةَ لشريعتِنا الغراءِ .

ثالثاً : يتجهونَ نحوَ تحقيقِ أهدافٍ مشتركةٍ : تأكيدُ تحديد الهدفِ أوْ مجموعةِ الأهدافِ لجميعِ العاملينَ بهذهِ المؤسسةِ بشكلٍ واضحٍ ضروريٌّ جداً لترتسمَ بأذهانِ كلِّ منْ يقومُ بأيِّ عملٍ داخلَ هذهِ المؤسسةِ؛ بلْ ويرى هذهِ الأهدافَ جميعَها متحققةً عيناً في كلِّ إنجازٍ يقومُ به، سواءً كانتْ هذهِ الأهدافُ ماديةً أو معنويةً .

رابعاً : وتنتظمُ علاقاتُهم بهيكليةٍ محددةٍ : لمْ يعدْ يصلحُ إدارةُ أصغرِ مشروعٍ اليومَ بدونِ هيكليةٍ، فهذا الأمرُ يعدُّ من أركانِ العملِ المؤسسيِّ[2]، إلَّا أنَّه منَ العيوبِ المنتشرةِ في عالمِنا العربيِّ والإسلاميِّ هو أنَّ الهيكليةَ في الغالبِ لا تعكسُ المهامَّ الوظيفيةَ لأصحابِها من حيثُ التخصصُ؛ وكذلكَ عدمُ المراجعةِ والتقويمِ والتعديلِ على الهيكليةِ؛ بلْ قدْ تكونُ بعضُ الوظائفِ حصراً على عائلةٍ أو جنسيةٍ معينةٍ !!

---

(1) العدلوني ، محمد أكرم ، العمل المؤسسي ص14، قرطبة للأنتاج الفني ، الرياض ، والإبداع الخليجي ، الكويت، ط2 1425هـ- 2004م .

(2) العدلوني، مرجع سابق، ص 68.

وهذهِ من أكبرِ إشكالياتِ العملِ المؤسسيِّ في العالمِ العربيِّ بشكلٍ خاصٍ .

علماً بأنَّ هذا الموضوعَ واسعٌ جداً، وما أرادَ أنْ يشيرَ له الباحثُ من خلالِ هذا المطلبِ هو ضرورةُ اعتمادِ نظامٍ مؤسسيٍّ متطورٍ يعتمدُ أحدثَ أساليبِ الإدارةِ بمختلفِ التخصصاتِ لتخدمَ الهدفَ الأساسيَّ من برنامجِ شهادةِ الجودةِ في أحكامِ البيوعِ، وقد أوضحَ الاستبيانُ من خلالِ الدراسةِ الميدانيةِ أنَّ هناك شيوعاً كبيراً في الأسواقِ لبيوعِ الغررِ (الغش التجاري) :

جدول رقم (7/3)

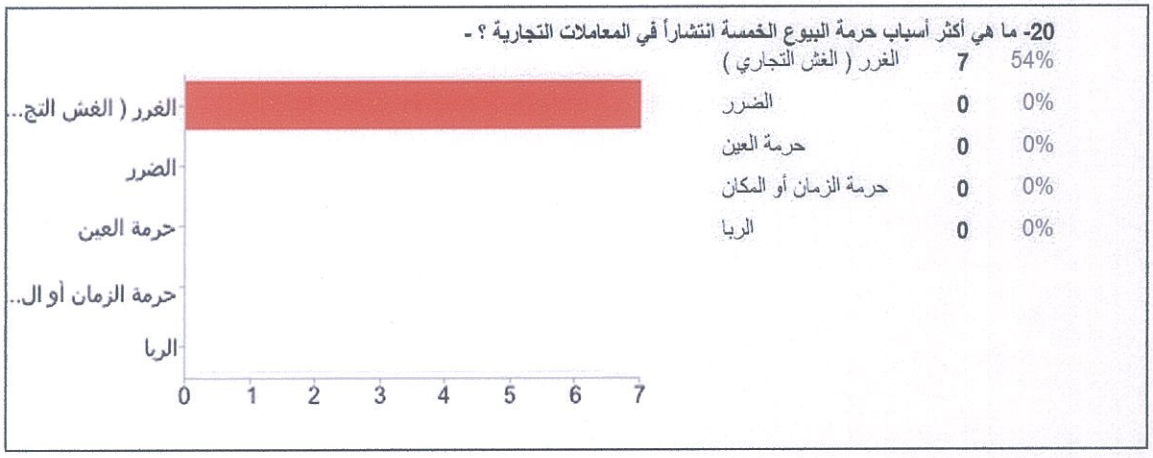

المطلبُ الثاني : تجديدُ وسائلِ تطبيقِ أحكامِ البيوعِ الإسلاميةِ:

يمكننا تجديدُ وسائلِ تطبيقِ أحكامِ البيوعِ الإسلاميةِ من خلالِ النظمِ المعاصرةِ كبرنامجِ الجودةِ مع الاحتفاظِ بخصائصِ الجودةِ الإسلاميةِ، لا التنازلِ عنها واستبدالِها باحكامٍ جديدةٍ كما يفعلُ كثيرٌ من دعاةِ التجديدِ؛ بلِ المقصودُ الريادةُ وإضافةُ ما هو أفضلُ للحضارةِ الإنسانيةِ كما يعتقدُ أهلُ الإسلامِ .

ومنها أيضاً استخدامُ المفرداتِ التجاريةِ الشائعةِ لا المصطلحاتِ الفقهيةِ الإكاديميةِ، فالمصطلحاتُ الفقهيةُ في البيوعِ مهمةٌ جداً بلا شكٍّ لطالبِ العلمِ، لكنْ لعامةِ الناسِ ممنْ يعملونَ بالتجارةِ ويحتاجونَ لأحكامِ البيوعِ ليسَ مهماً عندَهم المصطلحُ العلميُّ، بلِ الحكمُ الشرعيُّ المرتبطُ عملياً بالواقعةِ مهما كانَ لفظُه هو المهمُّ بالنسبةِ لهم؛ لذا قالَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ : «حدثوا الناسَ بما يعرفونَ، أتحبونَ أنْ يكذبَ اللهُ ورسولُه »[1] فيجبُ مراعاةُ أحوالِ الناسِ ولغةِ عصرِهم وعاداتِهم، ومنَ العاداتِ والأعرافِ في العصرِ الحاضرِ أنْ تنتظمَ الأمورُ ضمنَ برامجَ مؤسسيةٍ وشهاداتٍ دوليةٍ لتكونَ معترفاً بها وذاتَ تأثيرٍ حضاريٍّ واجتماعيٍّ واسعٍ ومقبولٍ .

«فالأحكامُ الشرعيةُ الاجتهاديةُ تنظمُ ما أوجبَه الشرعُ الذي يهدفُ إلى إقامةِ العدلِ وجلبِ المصالحِ ودرءِ المفاسدِ، فهي ذاتُ ارتباطٍ وثيقٍ بالأوضاعِ والوسائلِ الزمنيةِ، فكمْ منْ حكمٍ كانَ تدبيراً نافعاً لبيئةٍ في زمنٍ معينٍ، فأصبحَ بعدَ جيلٍ أو أجيالٍ لا يوصلُ إلى المقصودِ منه، أو يفضي إلى عكسِه، وعلى هذا أفتى كثيرٌ من الفقهاءِ في شتى المذاهبِ الفقهيةِ في كثيرٍ من المسائلِ بعكسِ ما أفتى به أئمةُ مذاهبِهم الأولونَ»[2].

وقدْ تختلفُ الأحكامُ في إنكارِ المنكرِ والأمرِ بالمعروفِ بحسبِ ما يترتبُ عليه من مصالحَ أو مفاسدَ في المستقبلِ، فالحكمُ الشرعيُّ ينظرُ إلى الواقعِ والمستقبلِ في إعمالِه وتطبيقِه، لا إلى

---

(1) رواه البخاري، كتاب العلم ، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا، رقم الحديث 127ج1ص37.

(2) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، ج1 ص 353، دار الفكر – دمشق، ط1 1427هـ- 2006م.

الماضي، ويقتصرُ دورُ الماضي فيه إلى فهمِ سياقِ الدلالةِ النصيةِ بتطبيقٍ واقعيٍّ غيرَ مختلفٍ فيه بين السلفِ في القرونِ الثلاثةِ المفضلةِ، أمَّا كيفَ نطبقُ الحكمَ الشرعيَّ بالوسائلِ الحديثةِ الآنَ بدونِ الإخلالِ بالمقاصدِ الشرعيةِ والدلالةِ القطعيةِ للنصوصِ ؟ فهذا يحتاجُ منا فهمَ الواقعِ ومآلاتِ الأمورِ بالمستقبلِ، ولهذا قالَ ابنُ القيمِ رحمهُ اللهُ تعالى :

« إنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرعَ لأمتِه إيجابَ إنكارِ المنكرِ ليحصلَ بإنكارِه منَ المعروفِ ما يحبُّه اللهُ ورسولُه، فإذا كانَ إنكارُ المنكرِ يستلزمُ ما هو أنكرُ منه وأبغضُ إلى اللهِ ورسولِه فإنَّه لا يسوغُ إنكارُه، وإنْ كانَ اللهُ يبغضُه ويمقتُ أهلَه، وهذا كالإنكارِ على الملوكِ والولاةِ بالخروجِ عليهمْ؛ فإنَّه أساسُ كلِّ شرٍّ وفتنةٍ إلى آخرِ الدهرِ، وقدِ استأذنَ الصحابةُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قتالِ الأمراءِ الذينَ يؤخرونَ الصلاةَ عنْ وقتِها، وقالوا : أفلا نقاتلُهم؟ فقالَ: «لا، ما أقاموا الصلاةَ»[1]؛ وقال: «منْ رأى منْ أميرِه ما يكرهُه فليصبرْ، ولا ينزعنَّ يداً منْ طاعتِه»[2].

ومنْ تأملَ ما جرى على الإسلامِ في الفتنِ الكبارِ والصغارِ رآها منْ إضاعةِ هذا الأصلِ وعدمِ الصبرِ على منكرٍ؛ فطُلبَ إزالتُه، فتولدَ منه ما هو أكبرُ منه؛ فقدْ كانَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرى بمكةَ أكبرَ المنكراتِ ولا يستطيعُ تغييرَها، بلْ لمّا فتحَ اللهُ مكةَ وصارتْ دارَ إسلامٍ عزمَ على تغييرِ البيتِ وردِّه على قواعدِ إبراهيمَ، ومنعَه منْ ذلكَ – مع قدرتِه عليهِ – خشيةُ وقوعِ ما هو أعظمُ منهُ منْ عدمِ احتمالِ قريشٍ لذلكَ لقربِ عهدِهم بالإسلامِ، وكونِهم حديثي عهدٍ بكفرٍ، ولهذا لم يأذنْ في الإنكارِ على الأمراءِ باليدِ؛ لما يترتبُ عليهِ من وقوعِ ما هو أعظمُ منه كما وجدَ سواءً.

---

(1) رواه مسلم برقم : 648 ج1 ص448، كتاب الصلاة ، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام .

(2) رواه البخاري برقم : 7054 ج9ص47، بلفظ : «من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات، إلا مات ميتة جاهلية»، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: « سترون بعدي أموراً تنكرونها» ، وراه مسلم برقم : 1849 ج3ص1477، بلفظ : «من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرا، فمات، فميتة جاهلية»، كتاب الامارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر .

فإنكارُ المنكرِ أربعُ درجاتٍ:

الأُولى: أنْ يزولَ ويخلفَه ضدُّه.

الثانيةُ: أنْ يقلَّ وإنْ لم يزلْ بجملتِهِ.

الثالثةُ: أنْ يخلفَه ما هو مثلُه.

الرابعةُ: أن يخلفَه ما هو شرٌ منهُ.

فالدرجتانِ الأوليانِ مشروعتانِ، والثالثةُ موضعُ اجتهادٍ، والرابعةُ محرمةٌ؛ فإذا رأيتَ أهلَ الفجورِ والفسوقِ يلعبونَ بالشطرنجِ كانَ إنكارُك عليهمْ منْ عدمِ الفقهِ والبصيرةِ إلا إذا نقلتَهم منه إلى ما هو أحبُّ إلى اللهِ ورسولِه كرميِ النشابِ وسباقِ الخيلِ ... ونحو ذلك، وإذا رأيتَ الفساقَ قد اجتمعوا على لهوٍ ولعبٍ أو سماعِ مكاءٍ وتصديةٍ فإنْ نقلتَهم عنه إلى طاعةِ اللهِ فهو المرادُ، وإلا كانَ تركُهم على ذلك خيراً من أنْ تفرغَهم لما هو أعظمُ منْ ذلكَ، فكانَ ما همْ فيهِ شاغلاً لهم عنْ ذلكَ، وكما إذا كانَ الرجلُ مشتغلاً بكتبِ المجونِ ونحوِها وخفتَ من نقلِه عنها انتقالَه إلى كتبِ البدعِ والضلالِ والسحرِ فدعْه وكتبَه الأولى، وهذا بابٌ واسعٌ؛ وسمعتُ شيخَ الإسلامِ ابنَ تيميةَ قدّسَ اللهُ روحُه ونوّرَ ضريحَه يقولُ: مررتُ أنا وبعضُ أصحابي في زمنِ التتارِ بقومٍ منهمْ يشربونَ الخمرَ، فأنكرَ عليهمْ منْ كانَ معي، فأنكرتُ عليهِ، وقلتُ لهُ: إنَّما حرمَ اللهُ الخمرَ لأنَّها تصدُّ عن ذكرِ اللهِ وعن الصلاةِ، وهؤلاءِ يصدُّهم الخمرُ عن قتلِ النفوسِ وسبي الذريةِ وأخذِ الأموالِ فدعْهم »[1].

ومنْ هنا يتقررُ أهميةُ جعلِ هذهِ الشهادةِ مشابهةً لنظمِ الجودةِ كونَها ستحققُ جانبًا دعائيًّا وترويجيًّا لمنتجاتٍ من قدْ لا يحرصُ على الجانبِ الشرعيِّ، وجعلُ معاملاتِه موافقةً للشرعِ فيه حمايةٌ للمجتمعِ ودعوةٌ للأمرِ بالمعروفِ، وأعانةٌ له على نفسِه منْ حيثُ يرغبُ ويسعى إليه؛ بلْ قدْ يتعدى الأمرُ لغيرِ المسلمينَ كما يحدثُ الآنَ واقعاً، فقدِ افتتحتْ بعضُ المصارفِ الأجنبيةِ أقساماً خاصةً بالتعاملاتِ الإسلاميةِ رغبةً في إيجادِ أسواقٍ جديدةٍ، فقدْ يأتينا منْ يحرصُ كذلكَ على

(1) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج3 ص12-13

تطبيقِ برنامجِ الجودةِ في أحكامِ البيوعِ الإسلاميةِ رغبةً في الوصولِ بمنتجاتِه وخدماتِه للأسواقِ الإسلاميةِ.

ومنْ خلالِ الاستبيانِ تبينَ لنا أنَّ هناك رغبةً حقيقةً لترويجِ المنتجِ مع الحرصِ على الرزقِ الحلالِ:

من جدول رقم (3/3)

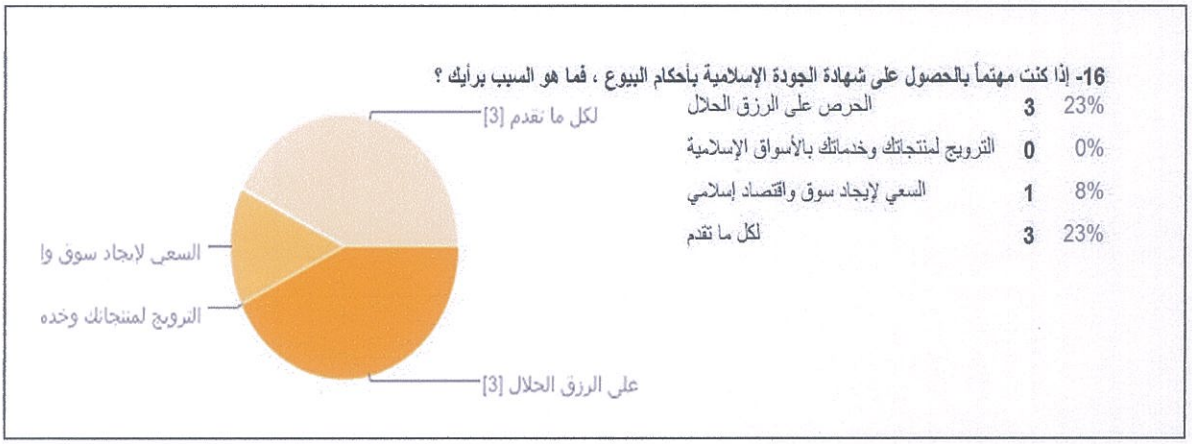

خلاصة النتائج

بعدَ تناولِ الجانبِ العلميِّ والعمليِّ لتحقيقِ معاييرِ أحكامِ البيوعِ وفقَ أنظمةِ الجودةِ تخلصُ الدراسةُ إلى النتائجِ التاليةِ :

1- أثبتت الدراسةُ أن هناك توافق بين الجودة وأحكام البيوع في الفقه الإسلامي وخاصةً في معياري الضرر، والغرر .

2- أكدت الدراسةُ أنتشار بيوعُ الغررِ لعدمِ وجودِ رقابة كافية وخصوصاً من الجهات الشرعية.

3- ترى الدراسةُ أنَّ تطبيقَ أحكام البيوع من الضروريات الشرعيةِ لحفظِ الدينِ، والمالِ، وتحقيقِ لخيريةِ هذهِ الأمةِ بالأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عنِ المنكرِ .

4- تؤكدُ الدراسةُ على أنَّ تعددَ الأدوارِ الرقابيةِ لا يعني بالضرورةِ التكرارَ، فالجزءُ يتكاملُ مع الكلِّ، وهذهِ الدراسةُ معنيةٌ بتطبيق أنظمة الجودة من خِلالَ أحكامِ البيوعِ ليسَ إلَّا؛ مما يتطلب لنجاحِ هذهِ الأدوار التعاون مع أنظمةِ الجودةِ المختصة، كما يحدثُ فعلاً في كثير من شهادات الجودة بالاستعانةِ بشهادات أخرى لاختصاصِها وقوتها .

5- تؤكد الدراسة على أهمية المبادرة في تطبيق نظام جودة خاص بأحكام البيوع الإسلامية من خلال عمل مؤسسي، وبإدارةٍ مباشرةٍ منْ مؤسسةٍ تعنى بالتعليمِ الأكاديميِّ الشرعيِّ.

6- ضرورة وضع آليات مرجحة للخلافات الفقهية لقياس مخرجات المؤسساتِ والشركاتِ والأنشطةِ التجاريةِ بشكلٍ عادلٍ ومتساوٍ، والمجامع الفقهية أقدر على ذلك لما قدْ يترتبُ عليهِ منْ أثرِ القَبولِ العامِّ، والنظرِ في المقاصدِ الشرعيةِ.

التوصيات

1- توصي الدراسةُ جميعَ جهاتِ القرارِ ذاتِ الاهتمامِ المشتركِ بالعنايةِ بهذهِ الدراسةِ وجعلِها واقعاً حياً في مجتمعاتِنا التي هي بأمسِّ الحاجةِ لمثلِ هذهِ التقنيناتِ التي تحفظُ للأمةِ ريادتَها، وتخلصُ إلى موافقةِ شرعِ ربِّها.

2- لضمانِ قوةِ هذهِ الآليةِ يقترحُ الباحثُ أنْ تكونَ ضمنَ منظماتٍ إسلاميةٍ أو أيِّ مظلةٍ تجمعُ العالَمَ الإسلاميَّ، وبإدارةٍ مباشرةٍ منْ مؤسسةٍ تعنى بالتعليمِ الأكاديميِّ الشرعيِّ (كجامعةِ المدنيةِ العالميةِ) مثلاً ، وذلكَ لضمانِ إدارتِها بشكلٍ يجمعُ بينَ الجانبِ الشرعيِّ، مع مراعاةِ الجانبِ التقنيِّ الهامِّ في عصرِ المعلوماتيةِ لتواكبَ شهادةُ الجودةِ الإسلاميةِ متطلباتِ السوقِ الإسلاميِّ.

3- على الجهاتِ الأكاديميةِ التي تمثلُ الجهازَ الرقابيَّ أنْ تكونَ بمستوى المسؤوليةِ، ولا يكونَ دافعُ الربحِ والحصولِ على المميزاتِ الاعتباريةِ منْ قبلِ الشركاتِ الضخمةِ أو ذاتِ النفوذِ الواسعِ هدفَها؛ لأنَّ هذا الأمرَ وإنْ كانَ ينفَّذُ بقالبٍ مؤسسيٍّ مقننٍ فهو مردُّهُ لشرعِ اللهِ، ولا يخفى على العاملينَ والمتعاملينَ خطورةُ المتاجرةِ بأحكامِ اللهِ تعالى.

4- تعتبرُ شهادةُ الجودة الإسلامية في أحكامِ البيوعِ تزكيةً شرعيةً من الجهةِ المانحةِ، وللشركةِ وضعُ الشعارِ المميزِ لحصولِها على الثقةِ على منتجاتِها وخدماتِها، والتمتعُ بكافةِ المميزاتِ التسويقيةِ والاعتباريةِ لهذهِ الشهادةِ ، ممَّا يحققُ لها قَبولاً واطمئناناً ورواجاً في المجتمعاتِ الإسلاميةِ.

5- لا تعني هذهِ الدراسةُ سدَّ بابِ الحاجةِ أو الوصولِ إلى درجةِ الكمالِ، فلا زالَ البابُ واسعاً أمامَ الباحثينَ والمهتمينَ لتطويرِ هذهِ المعاييرِ والأسسِ والتقويمِ الدوريِّ لها، والتعديلِ عليها بما يتناسبُ مع واقعِ البحثِ العلميِّ المجرّدِ ، ومحاكاةِ التطوراتِ المستحدثةِ .

الملاحق

ملحق (1) نسخة الاستبيان الخاص بالدراسة الميدانية

استبيان شهادة الجودة الإسلامية في أحكام البيوع

شهادة الجودة الإسلامية في أحكام البيوع : هي شهادة تؤهل المؤسسات والشركات الخاصة والعامة وفق معايير أحكام البيوع الإسلامية لتتجنب من خلالها البيوع المنهي عنها، ثم متابعة تطبيقها لهذه المعايير ومدى إلتزامها بها وأجازتها في حال موافقتها للمتطلبات .

يستهدف الاستبيان جميع الشركات والمؤسسات ذات الأنشطة التجارية المختلفة التي ترغب بالحصول على شهادة الجودة الإسلامية في أحكام البيوع لكي تؤكد من خلالها أن نظامها وطريقة معاملاتها الداخلية والخارجية موافقة للشريعة الإسلامية ؛ وقد تم إعداد هذا الاستبيان من عشرين سؤالاً في ثلاثة أقسام : فالأول منها ما يتعلق ببيانات الشركة، والثاني ما يتعلق بإدارة الشركة، والثالث ما يتعلق بمن يرغب الحصول على شهادة الجودة الإسلامية في أحكام البيوع .

وهو معد لبحث فقهي للطالب كمال مرزوق شعبان الدوسري للحصول على درجة الماجستير في الفقه الإسلامي من جامعة المدينة العالمية (Al-Madinah International University (MEDIU في ماليزيا؛ لمزيد من الاستفسار يرجى عدم التردد في مراسلتي على البريد الالكتروني ai895@lms.mediu.edu.my أو الاتصال بي مباشرة على الهاتف المتحرك في ماليزيا 0060123433950 وهنا أتوجه بالشكر العميق إلى إدارة بوابة الدفع الالكتروني فلسبي على الدعم الذي قدمته لي بما يخص الاستبيان ومشاركتها في ظهور هذا الاستبيان بشكله النهائي وكذلك تعاونها بخصوص الدراسة الخاصة بتطبيق الجودة الإسلامية في أحكام البيوع بالشركة .

تنبيه : يتعهد الباحث بأن هذه المعلومات ستكون في سرية تامة وتستخدم فقط لأغراض البحث الأكاديمي.

1- جهة الترخيص
يقصد بها ، وزارة التجارة مثلاً أو جهة تقنية أو أكاديمية ، فجهة الترخيص تختلف عادةً باختلاف نوع النشاط التجاري

2- اسم الشركة أو المؤسسة

3- نوع النشاط

4- الدولة

5- الشهادات والجوائز (اختياري)

6- ما هي مميزات نشاطك التجاري ؟ (اختياري)

7- ما هي عدد العاملين في الشركة أو المؤسسة ؟

- 0 - 10
- 11 - 20
- 21 - 30
- أكثر من 30

8- ما هي عدد السنوات منذ تأسيس الشركة أو المؤسسة ؟

- 0 - 3
- 4 - 6
- 7 - 9
- أكثر من عشر سنوات

9- رقم الهاتف أو البريد الألكتروني للشركة أو المؤسسة (اختياري)

10- هل يوجد لديكم خبير أو مستشار شرعي ؟

- نعم
- لا
- غير ضروري
- لا أستطيع
- غير متيسر وجوده

11- كيف تتعامل مع الحوادث وتتبين من أحكامها الشرعية ؟

- استشارة من أثق بعلمه ودينه
- بالتواصل مع لجان الفتوى الرسمية
- أبحث في كتب الفتاوى ومواقع الأنترنت
- لا أعرف
- غير ذلك

12- وضح أكثر، ماذا تقصد بـ (غير ذلك) في حالة اختيارك له ؟

13- هل تعتقد أن عملك موافق لأحكام البيوع الإسلامية ؟

- نعم
- لا
- ممكن
- لا أعرف

14- هل تعتقد أن تطبيق أحكام البيوع بشكل مدروس وشامل يخدم نشاطك التجاري ؟

- نعم
- لا
- ممكن
- لا أعرف

15- هل تعتقد أن الكادر الوظيفي ضمن نشاطك التجاري يحتاج إلى دورة شرعية في أحكام البيوع الإسلامية ؟

- نعم
- لا
- ممكن
- لا أعرف

16- إذا كنت مهتماً بالحصول على شهادة الجودة الإسلامية بأحكام البيوع ، فما هو السبب برأيك ؟

- الحرص على الرزق الحلال
- الترويج لمنتجاتك وخدماتك بالأسواق الإسلامية
- السعي لإيجاد سوق واقتصاد إسلامي
- لكل ما تقدم

17- ماهو تصورك لمنزلة منتجاتك وخدماتك بحسب ترتيب الضروريات الخمس ؟

بمعنى ما هو دور منتجاتك تحديداً بالدرجة كما ترى أنت في الحفاظ على أحد هذه الضروريات في نفسك والمجتمع

	الدين	النفس	العرض	العقل	المال
الدرجة الأولى	○	○	○	○	○
الدرجة الثانية	○	○	○	○	○
الدرجة الثالثة	○	○	○	○	○
الدرجة الرابعة	○	○	○	○	○
الدرجة الخامسة	○	○	○	○	○

18- وضح علاقة نشاطك بهذه الضروريات ؟

19- هل يتعارض نشاطك التجاري بالفعل أو الأثر مع ما تقدم من الضروريات الخمس ؟

- نعم
- لا
- ممكن
- لا أعرف

20- ما هي أكثر أسباب حرمة البيوع الخمسة انتشاراً في المعاملات التجارية ؟

هذه علل البيوع الخمسة ترجع لها كل أنواع البيوع المحرمة فأي الأسباب تعتقد أنها أكثر انتشاراً في الأسواق

الغرر (الغش التجاري)	الضرر	حرمة العين	حرمة الزمان أو المكان	الربا
○	○	○	○	○

ملحق (2) أجابات المبحوثين وبياناتهم

Timestamp	1- جهة الترخيص	2- اسم الشركة أو المؤسسة	3- نوع النشاط	4- الدولة	5- الشهادات والجوائز (اختياري)	6- ما هي مميزات نشاطك التجاري ؟ (اختياري)
3/22/2013 3:55:33	تسجيل الشركات الماليزية	فنجانكوم	تجارة الكترونية وتقنية معلومات	ماليزيا		توفر حلول الدفع الالكتروني لمنطقة الشرق الاوسط وجنوب شرق اسيا
3/23/2013 20:26:21	بلدية نيويورك	مؤسسة ابو اكرم للمفروشات	تفصيل ستاير وجلسات عربية	امريكا		تصميم وتنفيذ الستاير والجلسات العربية بجميع انواعها
3/23/2013 20:32:55	الاقتصادية – دبي	اشرف للمواد الطبية غير الدوائية	تجارة المواد الطبية غير الدوائية	الامارات العربية		
3/24/2013 0:06:25	Department of Commerce	Healing chambers of Asia Sdn Bhd	Industrial and therapeutic	Malaysia		خدمة نادرة تقدم الدعم الامثل لجميع انواع وطرق العلاج طبيعية وعالية التكنلوجيا امنة وليس فيها اعراض جانبية اذا ما روعية الشروط الطبية المحكمة ونحن ملتزمون بها ولله الحمد وقد فتح المركز 2004 ونشاطه في تنامي وبنجاح منقطع النظير ولله الحمد وايظا نعطي دورات بشهادات معتمدة في ادارة وتشغيل غرف الاوكسجين المضغوط وقمنا بتخريج دورات عديدة نملك امكانية فتح فروع في دول العالم بترخيص امريكي معتمد تصنيع وبيع غرف الاوكسجين توفير كوادر لادارة وتشغيل غرف الاوكسجين
3/24/2013 0:23:06	وزارة التجاره	شركه الديار	مقاولات	العراق		
3/24/2013 1:15:52	وزارة التجارة	مجموعة جوف للتجارة والمقاولات	المقاولات	قطر		
3/24/2013 23:19:00	وزارة التجارة	مؤسسة مايرا	مستلزمات نسائية	قطر		
04/03/2013 05:01	المجلس الأعلى للتعليم	مركز أجيال للتدريب والإستشارات	تدريب إداري	قطر		

Timestamp	1- جهة الترخيص	2- اسم الشركة أو المؤسسة	7- ما هو عدد العاملين في الشركة أو المؤسسة ؟	8- ما هي عدد السنوات منذ تأسيس الشركة أو المؤسسة ؟	9- رقم الهاتف أو البريد الألكتروني للشركة أو المؤسسة (اختياري)
3/22/2013 3:55:33	تسجيل الشركات الماليزية	فنجانكوم	0 – 10	4–6	info@filspay.com
3/23/2013 20:26:21	بلدية نيويورك	مؤسسة ابو اكرم للمفروشات	0 – 10	7–9	gm209@yahoo.com
3/23/2013 20:32:55	الاقتصادية – دبي	اشرف للمواد الطبية غير الدوائية		4–6	
3/24/2013 0:06:25	Department of Commerce	Healing chambers of Asia Sdn Bhd	11– 20	7–9	Tel: +603 4023 3333 Mon – Fri, 9am to 5pm
3/24/2013 0:23:06	وزارة التجاره	شركه الديار	11–20	0 – 3	
3/24/2013 1:15:52	وزارة التجارة	مجموعة جوف للتجارة والمقاولات	21 – 30	أكثر من عشر سنوات	fallinn2000@hotmail.com
3/24/2013 23:19:00	وزارة التجارة	مؤسسة مايرا	0 – 10	0 – 3	E.MAIL : myra.accessories@hotmail.com
04/03/2013 05:01	المجلس الأعلى للتعليم	مركز أجيال للتدريب والإستشارات	0 – 10	0 – 3	info@ajyyal.com http://www.ajyyal.com/index.php https://www.facebook.com/ajyal.walastsharat

14- هل تعتقد أن تطبيق أحكام البيوع بشكل مدروس وشامل يخدم نشاطك التجاري ؟	13- هل تعتقد أن عملك موافق لأحكام البيوع الإسلامية ؟	12-وضح أكثر، ماذا تقصد بـ (غير ذلك) في حالة اختيارك له ؟	11- كيف تتعامل مع الحوادث وتتبين من أحكامها الشرعية ؟	10- هل يوجد لديكم خبير أو مستشار شرعي ؟	2- اسم الشركة أو المؤسسة	1- جهة الترخيص	Timestamp
نعم	نعم		استشارة من أثق بعلمه ودينه	نعم	فنجانكوم	تسجيل الشركات الماليزية	3/22/2013 3:55:33
نعم	نعم		استشارة من أثق بعلمه ودينه	غير ضروري	مؤسسة ابو اكرم للمفروشات	بلدية نيويورك	3/23/2013 20:26:21
نعم	نعم		استشارة من أثق بعلمه ودينه	نعم	اشرف للمواد الطبية غير الدوائية	الاقتصادية – دبي	3/23/2013 20:32:55
نعم	نعم		بالتواصل مع لجان الفتوى الرسمية	لا	Healing chambers of Asia Sdn Bhd	Department of Commerce	3/24/2013 0:06:25
نعم	ممكن		لا أعرف	لا	شركه الديار	وزارة التجاره	3/24/2013 0:23:06
لا أعرف	ممكن		استشارة من أثق بعلمه ودينه	غير ضروري	مجموعة جوف للتجارة والمقاولات	وزارة التجارة	3/24/2013 1:15:52
نعم	نعم		بالتواصل مع لجان الفتوى الرسمية	لا	مؤسسة مابرا	وزارة التجارة	3/24/2013 23:19:00
نعم	نعم		أبحث في كتب الفتاوى ومواقع الأنترنت	غير ضروري	مركز أجيال للتدريب والإستشارات	المجلس الأعلى للتعليم	04/03/2013 05:01

17- ماهو تصورك لمنزلة منتجاتك وخدماتك بحسب ترتيب الضروريات الخمس ؟ [الدرجة الثانية]	17- ماهو تصورك لمنزلة منتجاتك وخدماتك بحسب ترتيب الضروريات الخمس ؟ [الدرجة الأولى]	16- إذا كنت مهتماً بالحصول على شهادة الجودة الإسلامية بأحكام البيوع ، فما هو السبب برأيك ؟	15- هل تعتقد أن الكادر الوظيفي ضمن نشاطك التجاري يحتاج إلى دورة شرعية في أحكام البيوع الإسلامية ؟	2- اسم الشركة أو المؤسسة	1- جهة الترخيص	Timestamp
النفس	الدين	الحرص على الرزق الحلال	نعم	فنجانكوم	الشركات الماليزية	3/22/2013 3:55:33
العرض	الدين	لكل ما تقدم	لا	مؤسسة ابو اكرم للمفروشات	بلدية نيويورك	3/23/2013 20:26:21
النفس	الدين	لكل ما تقدم	نعم	اشرف للمواد الطبية غير الدوائية	الاقتصادية – دبي	3/23/2013 20:32:55
النفس	العقل	السعي لإيجاد سوق واقتصاد إسلامي	لا أعرف	Healing chambers of Asia Sdn Bhd	Department of Commerce	3/24/2013 0:06:25
النفس	الدين	الحرص على الرزق الحلال	نعم	شركه الديار	وزارة التجاره	3/24/2013 0:23:06
	المال	الحرص على الرزق الحلال	لا	مجموعة جوف للتجارة والمقاولات	وزارة التجارة	3/24/2013 1:15:52
العرض	الدين	لكل ما تقدم	نعم	مؤسسة مابرا	وزارة التجارة	3/24/2013 23:19:00
العقل	الدين	السعي لإيجاد سوق واقتصاد إسلامي	لا	مركز أجيال للتدريب والإستشارات	المجلس الأعلى للتعليم	04/03/2013 05:01

الفهارس

1- فهرس الآيات القرآنية

2- فهرس الأحاديث النبوية

3- فهرس المصادر والمراجع

4- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

نص الآية	رقم الآية	رقم السورة	اسم السورة	رقم الصفحة
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ	267	2	سورة البقرة	49 91
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ	282	2	سورة البقرة	47
وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ	283	2	سورة البقرة	48
أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُاْ الضَّلاَلَةَ بِالْهُدَى	175	2	سورة البقرة	63
وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا	275	2	سورة البقرة	65
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ	29	4	سورة النساء	25 32
إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ	58	4	سورة النساء	37
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ	1	5	سورة المائدة	45
وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ	152	6	سورة الأنعام	34
يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا	26	7	سورة الأعراف	45
وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ	60	8	سورة الأنفال	38
وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ	105	9	سورة التوبة	32
إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم	111	9	سورة التوبة	63
وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا	84	11	سورة هود	35
وَيَا قَوْمِ أَوْفُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ	85	11	سورة هود	35

نص الآية	رقم الآية	رقم السورة	اسم السورة	رقم الصفحة
بَقِيَّةُ اللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ	86	11	سورة هود	35
وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ	89	16	سورة النحل	40
وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ	92	16	سورة النحل	45
وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِالقِسْطَاسِ	35	17	سورة الإسراء	34
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ	70	17	سورة الإسراء	81
قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ	94	18	سورة الكهف	44
قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي	95	18	سورة الكهف	44
آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّى إِذَا سَاوَى	96	18	سورة الكهف	44
فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا	97	18	سورة الكهف	44
وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ	8	23	سورة المؤمنون	38
صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ	88	27	سورة النمل	38
قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ	26	28	سورة القصص	37
فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا	30	30	سورة الروم	62
أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا	11	34	سورة سبأ	26 45
إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ	29	35	سورة فاطر	33
وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ	38	42	سورة الشورى	51

نص الآية	رقم الآية	رقم السورة	اسم السورة	رقم الصفحة
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ	10	61	سورة الصف	33
وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ	9	62	سورة الجمعة	91
فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ	10	62	سورة الجمعة	32
هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا	15	67	سورة الملك	32
وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِين	1	83	سورة المطففين	34
الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ	2	83	سورة المطففين	34
وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ	3	83	سورة المطففين	34
أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ	4	83	سورة المطففين	34
لِيَوْمٍ عَظِيمٍ	5	83	سورة المطففين	34
يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ	6	83	سورة المطففين	34
فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ	7	94	سورة الشرح	31

فهرس الأحاديث

نص الحديث	رقم الصفحة
إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه	6 38
إن الله كتب الإحسان على كل شيء	39 40 43
إنما البيع عن تراضٍ	33
بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد رضي الله عنهما	41
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما	5 36 65
الذهبُ بالذهبِ، والفضةُ بالفضةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعيرُ بالشعيرِ	94
قُمْ مع بلالٍ، فألقِ عليهِ ما رأيتَ، فليُؤذِّنْ بهِ؛ فإنَّه أندَى صوتًا	42
فقال: لا، ما أقاموا الصلاة	144
لا أربحَ اللهُ تجارتَكَ	89
ليس منا من غش	35
لعنَ رسولُ اللهِ الراشيَ والمرتشي	49
ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء، أصدق لهجة من أبي ذر	41
ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي	49 50
من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر	144
من غش فليس منا	35 36
من كتم علماً ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار	107
وأمَّرَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرةً عمرَو بنَ العاصِ في غزوةِ	41
يا أبا ذرٍّ، إنَّك ضعيفٌ وإنها إمارةٌ	41

فهرس المصادر والمراجع

1 القرآن الكريم

2 أبو داود، سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ت 275هـ ، سنن أبي دواد ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .

3 أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، مقاييس اللغة ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 1399هـ - 1979م.

4 أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الامام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وأخرون، أشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط 1، 1421- 2001م.

5 الأحمد آل ثاني، فيصل بن جاسم بن محمد، إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات الإعلامية بالتطبيق على قناة الجزيرة الفضائية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في إدارة الأعمال،ط1، 1432- 2011، دار وجوه للنشر والتوزيع .

6 الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت – لبنان، دمشق – سوريا، ط 1408هـ - 1988م.

7 الألباني،محمد ناصر الدين، ت1420هـ، فقه الواقع.

8 ابن عبد الحكم، أبو محمد عبد الله رواية ابن أبي عبد الله محمد سيرة عمر بن عبد العزيز على مارواه الإمام مالك بن أنس وأصحابة ، نسخها وصححها وعلق عليها : أحمد عبيد ، عالم الكتب ط 6، 1404 هـ - 1984 م .

9 ابن أمير الحاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، دار الكتب العلمية ط2 1983م- 1403هـ .

10 ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديد، بيروت، ط الأولى 1983م- 1403 هـ.

11 ابن حبان، محمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم الدارمي، البستي ت 354 هـ ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، ترتيب : الأمير علاء الدين علي بلبات القارسي ت 739هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1 1408هـ - 1988م.

12 ابن حجر، أحمد بن علي حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحفة النبلاء قصص الأنبياء للإمام الحافظ ابن كثير ، انتخاب كاتبه الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني ، ضبط نصه وعلق عليه غنيم ابن عباس بن غنيم ، تقديم : د. السيد بن حسين العفاني ط1/ مكتبة الصحابة 1419هـ- 1998م، الإمارات - الشارقة

13 ابن حجر، أحمد بن علي حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم:محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه:محب الدين الخطيب، تعليق:عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة – بيروت،1379هـ.

14 ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت 456هـ، المحلى بالآثار ، دار الفكر – بيروت .

15 ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي ت 681هـ ، وفيات الإعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق : إحسان عباس، دار صادر – بيروت ، ط1، 1971.

16 ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث القاهرة ، 1425هـ - 2004م.

17 ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت 463هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية - المغرب ، 1387هـ .

18 ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، تأويل مختلف الحديث، المكتب الإسلامي- مؤسسة الإشراق ، ط2 مزيده ومنقحه 1419هـ - 1999م.

19 ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ت 620 هـ، المغني لابن قدامة ج4 ص156، مكتبة القاهرة 1388هـ - 1968م .

20 ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزيةت751هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار الاسلامية، الكويت، ط27 1415هـ-1994م.

21 ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ت751هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دارالكتب العلمية – بيروت ، ط1 1411هـ- 1991م.

22 ابن ماجه،أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني،وماجه اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجه،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء الكتب العربية،فيصل عيسى البابي الحلبي

23 ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب الغريب، دار صادر - بيروت، ط3 1414هـ

24 ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي ت 711هـ، لسان العرب، دارالمعارف، ط1

25 ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو اسحاق، برهان الدين ت 884هـ ، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م.

26 ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النسيابوري، الأشراف على مذاهب العلماء،، تحقيق وتقديم وتخريج: د.أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية -رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط1 1425هـ - 2005م.

27 ابن هاشم، زهر الدين بن عبد الرحمن، مقاصد الشريعة في أحكام البيوع، رسالة ماجيستير في الفقه وأصوله ، جامعة اليرموك ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، أربد، المملكة الإردنية الهاشمية.

28 الباتلي، خالد بن عبد العزيز، أحاديث البيوع المنهي عنها (رواية ودراية) ص225، (رسالة ماجستير)، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط 1 ، 1425 هـ / 2004 م.

29 البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله عليه وسلم وسننه وأيامه (المعروف بـ صحيح البخاري)، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط1 1422هـ .

30 البخاري، أبو عبد الله اسماعيل بن ابراهيم الجعفي، التاريخ الكبير ج7 ص310 ، دائرة المعارف العثمانية، طبع تحت مراقبة الدكتور: محمد عبد المعيد خان .

31 الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ت 474هـ، المنتقى شرح الموطأ ج4 ص157، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ، ط1 1332 هـ .

32 الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق : بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - 1998 م .

33 الجرجاني، علي بن محمد بن علي، معجم التعريفات قاموس لمصطلحات وتعريفات علم الفقه واللغة والفلسفة والمنطق والنحو والصرف والعروض ولبلاغة، باب الغين، تحقيق ودراسة : محمد صدِّيق المنشاوي، دار الفضيلة – القاهرة.

34 جودة، د. محفوظ أحمد، عميد كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية، «إدارة الجودة الشاملة مفاهيم وتطبيقات» ط4، 2009، دار وائل للنشر.

35 الحكمي، د. علي بن عباس ، البيوع المنهي عنها نصا في الشريعه الاسلاميه و اثر النهي فيها من حيث الحرمه و البطلان 1990م – 1410 هـ ، مطبوعات نادي مكة الثقافي الأدبي.

36 حمّاد، د.نزيه، استاذ الفقه الإسلامي وأصوله في كلية الشريعة بجامعة أم القرى (سابقاً)، معجم المصطلحات المالية والإقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم – دمشق، الدار الشامية – بيروت ط1، 1429هـ -2008م .

37 حميد، صالح بن عبد الله، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، مكتبة العبيكان – الرياض، ط1، 1424 هـ - 2004م.

38 الخَلَّال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي ت 311هـ، الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد، تحقيق : سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ط1 ، 1415هـ - 1994م .

39 الخضري بك، الشيخ محمد، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية الدولة الأموية، تحقيق : الشيخ محمد الثعماني ، دار القلم – بيروت ، ط 1 1406هـ - 1986 م.

40 الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، ت 606هـ ، (تفسير الرازي) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، دار أحياء التراث العربي – بيروت، ط3 1420هـ .

41 رسالة غير مطبوعة تم تذييلها بـ « مكتبة الدكتور خليل الحيدري » وعنوان :« أخلاق العمل من منظور إسلامي» وورد النص بالمحور الثاني : العمل في الإسلام، تحت عنوان / أولا : نظرة الإسلام إلى العمل .

42 الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412هـ -1992م.

43 الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ج24ص352، تحقيق : مصطفى حجازي، تمت مراجعته فنياً من وزارة الإعلام في دولة الكويت، مطبعة حكومة الكويت 1408هـ - 1987م .

44 الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، دار الفكر – دمشق ، ط1 1427هـ - 2006م.

45 الزركلي،خير الدين ،الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ط 15 أيار / مايو 2002م .

46 سالم ، عطية بن محمد، ت 1420، محاسن الشريعة ومساويء القوانين الوضعية ، ص23، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد الأول – السنة السادسة 1393 هـ - 1973م .

47 السرخسي، محمد بن أحمد أبي سهل الأئمة ، المبسوط للسرخسي ج 12ص200، دار المعرفة - بيروت 1993م- 1414هـ.

48 السرخسي، محمد بن أحمد أبي سهل الأئمة، أصول السرخسي ج2ص127، دار المعرفة - بيروت .

49 سعيد حوى ، جند الله ثقافة وأخلاقاً ، مكتبة وهبة – القاهرة ، 1992م - 1412 هـ، ط 4 .

50 السمرقندي، علاء الدين ت539 هـ، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2 1414 هـ - 1994 م .

51 السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن ، نور الدين السندي ت 1138هـ، حاشية السندي على سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، ط2 1406هـ – 1986م .

52 السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية ، ط1 1411هـ-1990م .

53 الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ت 204هـ، الأم، ج4 ص 96 ، دار المعرفة بيروت 1410هـ/1990م .

54 الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ،فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق ، بيروت ، ط 1 141 هـ .

55 الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأطاور، تحقيق : عصام الدين الصبابطي ج5 ص182، دار الحديث – مصر، ط 1 1413- 1993م.

56 الشوكاني، محمد بن علي، الدراري المضية شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية، ومعه الكوكب الداني في تخريج وتحقيق الدراري، تحقيق وتخريج : أبو عزيز حسن نور المروعي، دار الأثار – صنعاء، ط 1 1428هـ – 2007م.

57 الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ت476هـ المهذب في فقه الإمام الشافعي ج2 ص49، دار الكتب العلمية.

58 الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي ت 1241هـ، بلغة السالك لأقرب المسالك العروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف ط4 .

59 الصالح، د. صبحي، أستاذ الإسلاميات وفقه اللغة في كليات الآداب بالجامعة اللبنانية، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها ص 256-257، دار العلم للملايين 2009.

60 الصنعاني، محمد بن اسماعيل الأمير اليمني ت1182هـ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق : محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1 ، 1408 هـ - 1988م .

61 الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر310هـ تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك)ص156ج5 ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف – القاهرة ط2 .

62 الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر ت 310هـ ،تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، تحقيق : د. عبد الله عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر د. عبد السند حسن يمامه ، دار هجر ط1 1422 هـ – 2001م .

63 عبد الحكم، أبو محمد عبد الله، رواية ابن أبي عبد الله محمد سيرة عمر بن عبد العزيز على مارواه الإمام مالك بن أنس وأصحابة، نسخها وصححها وعلق عليها : أحمد عبيد ، عالم الكتب ط 6، 1404 هـ- 1984 م .

64 العتيبي، آسيا مسعد، ملف غير مطبوع مستند نصي(ورود) « التخطيط الاستراتيجي لمعاير الجودة الشاملة في إدارة العملية التعليمية من منظور إسلامي » ص8، مقدمة لمجلة المجمع بجامعة المدينة العالمية 11/2010 .

65 العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، دار ابن الجوزي، ط1، 1422 - 1428هـ.

66 العثيمين، محمد بن صالح، شرح السياسية الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية ،اعتنى به:صالح عثمان اللحام، دار ابن حزم ، ط / الأولى 2004م.

67 العظيم أبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن ، شرف الحق، الصديقي، العظيم أبادي، ت1429هـ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم (تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته) ج9ص163، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط2 1415هـ .

68 على، سعيد إسماعيل ، العمل في الفكر التربوي الإسلامي، عالم الكتب القاهرة ، 1982م

69 عليش، محمد بن أحمد بن محمد ، أبو عبد الله المالكي ، منح الجليل شرح مختصر خليل ج5ص81، دار الفكر بيروت 1409هـ- 1989م .

70 العمر، د. ناصر ،«إشكالية التلازم بين الرضا بالديمقراطية والتعامل معها » مجلة البيان السنة السابعة والعشرون ص23 - العدد 302-شوال 1433- أغسطس 2012م.

71 الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت 505هـ، المستصفى من علم الأصول، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ط1 1993م-1413هـ المستصفى (482/2) .

72 القحطاني، الشيخ الدكتور مسفر علي محمد، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة الدكتوراة في الفقه وأصوله، أشراف : د. حمزه بن حسن الفعر، قسم الدراسات العليا الشرعية، شعبة أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى 1421هـ/ 2000م .

73 قلعة جي، أ.د محمد رواس، معجم لغة الفقهاء (عربي – انكليزي – فرنسي)، وضع مصطلحاته الإنكليزية : أ.د حامد صادق قينبي، ووضع مصطلحاته الفرنسية : أ. قطب مصطفى سانو، دار النفائس، بيروت – لبنان ، ط1 1416هـ - 1996.

74 قلعجي، د. محمد رواس، موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص 129-130، دار النفائس ط 4 1409هـ - 1989م

75 القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي، أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن مختار القيسي ت438هـ، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه، تحقيق : مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي ، جامعة الشارقة ، ط1 1429هـ- 2008م.

76 كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1414هـ - 1993م.

77 الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ت587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية ، ط2 1406هـ- 1986م .

78 المباركفوري، الشيخ صفي الرحمن، وجماعة من العلماء، المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير ، دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض،ط2، 1421هـ - 2000م

79 مجد الدين أبو الفضل الحنفي، عبد الله بن مودود الموصلي البلدحي ت 683هـ ، الاختيار لتعليل المختار، تعليق : الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً)، مطبعة الحلبي – القاهرة 1356هـ - 1937م .

80 محاسن الشريعة ومساويء القوانين الوضعية ، تأليف :عطية بن محمد سالم ت 1420 هـ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، العدد الأول – السنة السادسة 1393هـ - 1973م

81 مسلم ،أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري ت 261هـ، صحيح مسلم « المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم»، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

82 المصري، د. رفيق يونس، الفكر الاقتصادي عند الإمام الحرمين الجويني ص٣٧، دار الفكر - دمشق ، ط1 .

83 المعجم الوجيز، مجمع اللغه العربيه، وزاره التربيه والتعليم- مصر 1994 .

84 المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية – مصر، مكتبة الشروق الدولية ، ط4 1425هـ - 2004م.

85 المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية – مصر،(إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة.

86 الماوردي،الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،تحقيق:علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط1419،1هـ-1999م.

87 ملا أو المولى- خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا ت885 هـ، درر الحكام شرح غرر الأحكام (معه حاشية الشرنبلالي)، دار إحياء الكتب العربية .

88 النفراوي، أحمد بن غانم(أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ت1126هـ، ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني 2ص95، دار الفكر، 1415هـ- 1995م.

89 منهج التشريع الإسلامي وحكمته ، تأليف: محمد الأمين محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ت1393هـ، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة.

90 الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،دولة الكويت، طباعة ذات السلاسل بالكويت ط2 ، 1983م - 1404هـ .

91 ميلاد، عبد الناصر بن خضر، البيوع المحرمة والمنهي عنها، رسالة دكتوراه (سلسلة الرسائل الجامعية، 37)، ط1،جامعة الخرطوم، دار الهدى النبوي، مصر – المنصورة،1425هـ-2004م.

المراجع من المواقع والأبحاث في شبكة المعلومات (الانترنت)

1 أيزو، الموقع الرسمي لمنظمة المعايير الدولية : http://www.iso.org/iso

2 الألباني، موقع الشيخ محمد ناصر الدين : http://www.alalbany.net/albany_serah.php#02

3 شحاتة، د.حسين الأستاذ بجامعة الأزهر الشريف، الضوابط الشرعية للمعاملات المعاصرة، سلسلة محاضرات المحاضرة الأولى: تحت عنوان (نماذج من البيوع المعاصرة الجائزة شرعاً)، ملف غير مطبوع منشور على شكل ملف «ورود »، موقع دار المشورة :
http://www.darelmashora.com

4 الشريف، موقع الشيخ أ.د. محمد بن عبدالغفار، بعنوان : حكم بيع الخمر
http://www.dralsherif.net/Print.aspx?SectionID=4&RefID=947

5 شهادة «حلال»، الموقع الرسمي لمؤسسة تنمية التجارة الخارجية الماليزية ، الوكالة الوطنية للترويج التجاري الماليزي: http://www.matrade.gov.my

6 الشمي، الدكتورمصطفى صلاح، مقالة بعنوان : الغرب يرى الإسلام منقذاً في الأزمة المالية المعاصرة، أون إسلام :
http://www.onislam.net/arabic/fiqh-a-tazkia/fiqh-papers/130945-2011-05-30-10-55-02.html

7 المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الموقع الرسمي
http://www.e-cfr.org/ar/index.php?cat_id=005

8 محمد أفزاز، موقع قناة الجزيرة ، الاقتصاد والأعمال، تقارير اقتصادية ، الدوحة:
http://www.aljazeera.net/ereports/pages/b12308c8-8403-4e0f-80f6-be34b8ca7553.

9 المجلس السعودي للجودة، الاتقان والجودة النوعية الشاملة في حضارة الإسلام النظرية والآمال ضمن ورقة عمل لأحد المؤتمرات والبحوث المنشورة في الموقع :http://www.sqc.org.sa

10 المجمع الفقهي الاسلامي، الدورة الحادي عشرة الموفق 26/2/1989م - 20/7/1409 هـ ،القرارالثالث : http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cid=13&l=AR&cidi=123

11 المركز الاستشاري للسلامة والصحة المهنية والبيئة :
http://kenanaonline.com/users/heshamaly/posts/374403

12 مركز ضمان الجودة، ملف غير مطبوع باسم «قاموس الجودة والاعتماد »، تاريخ الجودة ص8، جامعة الأسكندرية ، كلية الهندسة http://www.alexeng.edu.eg

13 ويكيبيديا، الموسوعة الحرة : wikipedia.org/wiki

فهرس المواضيع

البسلمة	ب
صفحة قرار توصية اللجنة وتوقيعات لجنة المناقشة	ج
إقرار	هـ
ملخص البحث	1
ملخص البحث باللغة الانجليزية	2
شكر وتقدير	3
الإهداء	4
المقدمة	5
مشكلة البحث	6
أهداف البحث	7
الدراسات السابقة	8
منهج البحث	12
أهمية البحث	13
مخطط البحث	14
الفصل الأول : مفهوم الجودة وما يتعلق بها	16
تمهيد عن تاريخ الجودة وأسباب نشأتها	17
المبحث الأول : تعريف الجودة وضوابطها وطريقة عملها	18

المطلب الأول : تعريف الجودة 19
المطلب الثاني : ضوابط الجودة ومعايير أنظمة الجودة 21
المطلب الثالث : طريقة عمل أنظمة الجودة 27
المبحث الثاني : مفهوم الجودة الإسلامية 31
المطلب الأول : ما المقصود بالجودة الإسلامية؟ 31
عناصر الجودة في القرآن والسنة وحياة السلف 32
أولاً : اشتراط التراضي من البائع والمشتري 33
ثانياً : التحذير من الغش التجاري بـ (الوصف أوالحجم أو الوزن) 34
ثالثاً: بيان أهمية قوة المهارة والاتقان والأمانة 38
رابعاً : التأكيد على ضوابط الجودة واختبارها 44
خامساً : مراعاة متطلبات الجودة بالتوفيق بين (التكلفة والمتانة) 45
سادساً : التركيز على أهمية النتائج المثمرة في العمل 46
سابعاً : الوفاءُ بالعقودِ والمتطلباتِ 46
ثامناً : الأمر بالإشهاد والتوثيق بالكتابة لضمان الحقوق 47
تاسعاً : الجودة في الإنفاق 49
عاشراً : محاربةُ الرشوةِ والفسادِ 49
الحادي عشر : حيادية الجهة الرقابية والتشريعية 50
الثاني عشر : استفتاءات الجمهور ومتابعة رغباتهم 51
الثالث عشر: المحافظةُ على المالِ العامِّ 52

الرابع عشر: الأجراءات المتبعة في النظم الإسلامية في مراعاة الجودة 53
المطلب الثاني : التكييفي الفقهي لمفهوم الجودة الإسلامية 55
اصطلاحُ الجودةِ بالمفهومِ الفقهيِّ 55
استعمال الفقهاء لمفهوم الجودة ومدى مطابقته لعناصر الجودة المعاصرة 55
أولاً: إسقاطُ اعتبارِ الجودةِ في الأصنافِ الربويةِ المتحدةِ الجنسِ 55
ثانياً: الإبراءُ من صفةِ الجودةِ 56
ثالثاً: مطلُق العقدِ لا يستحقُّ صفةَ الجودةِ 56
رابعاً: إذا وقعَ الخلافُ بصفةِ الجودةِ يأخذُ بأقلِّها 57
خامساً: جوازُ الردِّ إذا لمْ يثبتْ وصفُ الجودةِ 58
سادساً: الجودةُ تستحقُ بالشرطِ 58
سابعاً: بالجودةِ يختلفُ الثمنُ 58
ملخص الفروق بين الجودة في أحكام البيوع، وأنظمة الجودة المعاصرة 59
تعريف الجودة الإسلامية في أحكامِ البيوعِ 60

الفصل الثاني : تحديد معايير للجودة الإسلامية وآليات تطبيقها في فقه البيوع 61
المبحث الأول : تحديد معايير الجودة الإسلامية 62
المطلب الأول : القواعد التي تجمع البيوع الجائزة و المنهي عنها 63
تعريف البيع 63
مشروعيةُ عقدِ البيعِ 65

أركان البيع 66
شروطُ عقدِ البيعِ الصحيحِ 66
تأصيل معايير نظام الجودة في أحكام البيوع 67
القاعدة الأولى : البيوع المنهي عنها باعتبار وصف الغرر 68
القاعدة الثانية : البيوع المنهي عنها باعتبار الضر 79
القاعدة الثالثة : البيوع المنهي عنها باعتبار عينها 84
القاعدة الرابعة : البيوع المنهي عنها في السنة باعتبار الزمان والمكان 88
القاعدة الخامسة : البيوع المنهي عنها لأجل الربا 92
المطلب الثاني : المقاصد الشرعية في أحكام البيوع وفق أنظمة الجودة 101
الضروريات الخمس ومعايير الجودة في أحكام البيوع 102
المطلب الثالث : الدليل الاجرائي لبرنامج الجودة في أحكام البيوع 109
المبحث الثاني : آلية تطبيق الجودة الإسلامية 113
المطلب الأول : توظيف التقنية في تطبيق الجودة الإسلامية 114
المطلب الثاني : الجانب التسويقي في شهادة الجودة الإسلامية 116
الفصل الثالث : الدراسة الميدانية 118
المبحث الأول : الفئات المستهدفة وحجم العينة 119
المبحث الثاني : طبيعة المخالفات والمعوقات 134
المطلب الأول : عدم الوعي والإدراك لإهمية الجودة 135
المطلب الثاني : غياب دور المؤسسات الإكاديمية الشرعية في الواقع العملي 136

المطلب الثالث : أهميةُ ربط ثقافة الجودة بالقيمِ والمبادئ الشرعية 137

المبحث الثالث : النتائج النهائية للدراسة الميدانية 139

المطلب الأول : قيام نظام اقتصاد إسلامي مرتبط بوجود عمل مؤسسي موحد 140

المطلب الثاني : تحديد وسائل تطبيق أحكام البيوع الإسلامية 143

خلاصة النتائج 147

التوصيات 148

الملاحق 149

ملحق (1) نسخة الاستبيان الخاص بالدراسة الميدانية 149

ملحق (2) أجابات المبحوثين وبياناتهم 153

الفهارس 155

فهرس الآيات القرآنية 151

فهرس الأحاديث 159

فهرس المصادر والمراجع 160

فهرس المواضيع 173

تـمَّ بحمدِ اللهِ تعَالى